

# قضايا حقوق الانسان

-الإصدار الخامس-

سبتمبر/ أيلول ١٩٩٩



المنظمة العربية لحقوق الانسان

ملف العدد

المحكمة الجنائية الدولية



## المنظمة العربية لحقوق الإنسان

### ARAB ORGANIZATION FOR HUMAN RIGHTS

رئيس المنظمة : الأستاذ حاسم القطامي

نائب رئيس المنظمة : دكتور أحمد صدقي الدجاني

الأمين العام : الأستاذة محمد فائق

#### مجلس الأمانة

- ١- أ. إبراهيم العبد الله
- ٢- د. أحمد صدقي الدجاني
- ٣- د. أمين مكي منتي
- ٤- أ. بوجمعة غشير
- ٥- أ. توفيق بودريالة
- ٦- أ. حاسم عبد العزيز القطامي
- ٧- أ. راجي المصري
- ٨- د. زينب معلاوي
- ٩- د. معاد الصباح
- ١٠- أ. سعيدة بن حليلي
- ١١- أ. صلاح الدين الجورشي
- ١٢- أ. صلاح الدين حناظ
- ١٣- أ. عادل عبيد
- ١٤- د. عبد الحسين شعيبان
- ١٥- أ. فاروق أبو عيسى
- ١٦- د. محمد عبد الملك المتوكل
- ١٧- أ. محمد فائق
- ١٨- أ. محمد منيب
- ١٩- أ. منصور الكيخيا «خزني - ١٩٧٧/١٩٧٦»
- ٢٠- أ. هاني الدحلة
- ٢١- أ. ياسر حسن

مساعد الأمين العام : أ. محسن عوض

المدير التنفيذي : أ. إبراهيم علام

المنظمة العربية لحقوق الإنسان  
ARAB ORGANIZATION  
FOR HUMAN RIGHTS

## قضايا حقوق الإنسان

كتاب غير دورى يعنى بالقضايا الفكرية  
فى مجالي حقوق الإنسان والديمقراطية

اشراف د. نيفين مسعد



دار المستقبل العربي

قضايا حقوق الإنسان

«مجموعة باحثين»

الناشر: دار المستقبل العربي

٤٨ شارع بيروت - مصر الجديدة

ت : ٢٩٠٤٧٢٧

رقم الايداع بدار الكتب القومية ٨٥٥٣ / ٩٨

الترقيم الدولي : I.S.B.N. 977-239-137-6

لا تعبر الآراء الواردة في هذا الكتاب غير الدوري  
بالضرورة عن رأي المنظمة العربية  
لحقوق الإنسان

## المحتويات

■ تقديم ..... ٥ أ. محمد فائق

■ ملف العدد : المحكمة الجنائية الدولية

□ الخبرة التاريخية لإنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية

..... ٩ أ. هانى فتحى جورچى

□ المحكمة الجنائية الدولية

..... ٤٧ د. محمد حافظ يعقوب

■ الندوات

□ ندوة المحكمة الجنائية الدولية

..... ٦٣ عرض د. أحمد الرشيدى

□ احتفالية المنظمة بمناسبة مرور نصف قرن علي الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان

..... ٨١ عرض د. نيفين مسعد

□ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الدلالات.. النجاحات.. الإخفاقات

..... ٨٧ د. أحمد الرشيدى

□ قراءة في إشكاليات الحركة العربية لحقوق الإنسان غداة الاحتفال

بخمسينية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

أ. محمد الغمري، أ. هبة قاسم ..... ١٠١

□ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

أ. هاني الدحلة ..... ١٢٥

□ آفاق المستقبل وحقوق الإنسان

أ. محمد منيب ..... ١٣١

#### ■ الوثائق

□ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ..... ١٣٩

□ مواقف الدول من التوقيع والتصديق علي النظام الاساسي للمحكمة ..... ٢٣٩

## تقديم

كانت الشهور السابقة علي صدور هذا العدد من مجلة « قضايا حقوق الإنسان » حافلة بنشاط كثيف للمنظمة العربية لحقوق الإنسان، حرصت من خلاله علي المشاركة والتفاعل مع التطورات الدولية وثيقة الصلة باهتمامها ، وعلي التنسيق بمناسبتها مع نشاط الحركة العربية لحقوق الإنسان ومع مختلف قوي المجتمع المدني في مصر والعالم العربي، وعلي التفكير في برنامج عمل لدخول الألفية الثالثة بأمل في مستقبل أفضل لحقوق الإنسان. وفي هذا الإطار ، احتفلت المنظمة بحلول العيد الخمسيني لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في يناير/كانون ثان ١٩٩٨ بالتعاون مع كل من اتحاد المحامين العرب واتحاد الصحفيين العرب ومنظمة التضامن الأفريقي الآسيوي والمعهد العربي لحقوق الإنسان. وجعلت من احتفاليتها هذه ، مناسبة لتقويم خمسين عاماً من عمر الإعلان علي الصعيدين الإقليمي والدولي، والتأكيد علي بعض الآليات أو الأفكار الإجرائية التي تستجيب لمستجدات ما بعد الإعلان وتتعامل مع الثغرات التي كشف عنها التطبيق.

وعلي صعيد آخر، وبمناسبة انعقاد المؤتمر الدبلوماسي الخاص بتشكيل محكمة جنائية دولية ما بين يونيو/حزيران ويوليو/تموز ١٩٩٨، بادرت المنظمة إلي عقد ندوة لتدارس هذه التجربة: مالها وما عليها، والامتداد الذي تجسده بالنسبة لسوابق دولية مماثلة والإضافة التي تحملها لها سواء من حيث نطاق اختصاصها أو من حيث إجراءات مباشرة هذا الاختصاص ، والمواقف الدولية منها والمقترحات المتصلة بتطوير أدائها. ولما كان المشاركون في الندوة قد جاؤا بخلفيات سياسية وقانونية مختلفة، وكان بينهم الأكاديميون والناشطون في مجال العمل الميداني، فقد هيا ذلك مناقشة رصينة لمختلف أبعاد الموضوع، يجد قارئ «قضايا حقوق

الإنسان» عرضاً لها علي صفحات مجلته، كما يجد في الورقتين القيمتين نواتا الصلة ما يعينه علي تكوين تصور موضوعي متكامل لتجربة المحكمة الجنائية الدولية.

إن مرور خمسين عاماً ما بين صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتكوين أول محكمة جنائية دولية دائمة، بقدر ما يجسد حجم التطور الذي لحق بالحركة العالمية لحقوق الإنسان في اتجاه إرساء مبادئ العدل والإنصاف وحكم القانون، بقدر ما يوضح حجم الجهد المطلوب من كل المخلصين من العاملين في هذا المجال من أجل تفعيل تلك المبادئ وتأكيد عالميتها وإطلاقها.

الأمين العام

محمد فائق



ملف العدد


## المحكمة الجنائية الدولية

الخبرة التاريخية لإنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية

أ. هانى فتحى جورچى

المحكمة الجنائية الدولية

د. محمد حافظ يعقوب



## الخبرة التاريخية لإنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية\*

أ. هاني فتحي جورجي\*\*

### تمهيد

إن تاريخ وسجل هيئات التحقيق والمحاكم الجنائية الدولية منذ صدور معاهدة فرساي The Treaty of Versailles وحتى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لأبرز دليل علي مدي حاجة المجتمع الدولي إلي إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة. ففي ظل غياب هذه المحكمة، لم يقتصر الأمر علي مجرد إفلات العديدين بتدبير الاعتداءات الوحشية دون عقاب، بل تأثر كافة من شاركوا في التحقيقات والمحاكمات التي أعدت خصيصاً من أجل هذا الغرض بالاعتبارات السياسية وتقلبها وفقاً لتغير الأوضاع الدولية.

ففي خلال الفترة ما بين عامي ١٩١٩ و ١٩٩٤، أنشئت خمس لجان تحقيق دولية خاصة، وأربع محاكم جنائية دولية، وجرت ثلاث محاكمات وطنية مفوضة دولياً، وقد تمت تلك المحاكمات والإجراءات تحت مسميات قانونية مختلفة تبعاً لالتزامات متباينة، وجاء العديد منها بنتائج مغايرة لما كان متوقعاً أصلاً.

\* يمثل هذا البحث فصلاً أول من دراسة أكبر للباحث تحت عنوان «المحكمة الجنائية الدولية الدائمة : دروس الماضي تثير الطريق إلى المستقبل».

\*\* ماجستير قانون الأعمال الدولي ووكيل النائب العام.

ولقد كانت هذه التحقيقات والمحاكمات مجرد ترضية لمطلب عام بضرورة الاستجابة للأحداث المأساوية والسلوك المروع خلال النزاعات المسلحة Armed Conflicts، ولكن علي الرغم من الضغوط التي مارسها المجتمع الدولي طلباً للعدالة فلقد أنشئت هيئات تحقيق ومحاكم لبعض النزاعات الدولية فقط For Only a Few International Conflicts، أما النزاعات الأهلية Domestic Conflicts ومهما كانت بشاعتها، فلم تجذب سوى قليل من اهتمام القوي العظمي التي كانت ملزمة بإنشاء مثل تلك الهيئات . وبالنظر إلي محكمة رواندا فإنها هي الوحيدة التي اختصت بنظر جرائم الإبادة الجماعية Genocide وجرائم الحرب War Crimes التي ارتكبت خلال نزاع مسلح غير دولي Non-International Armed Conflit، إلا أنها وللأسف لم تحقق سوى نجاح محدود حتي تاريخه.

ولقد كان الهدف المعلن لإنشاء تلك المحاكم ولجان التحقيق ، هو إعمال العدالة باتباع إجراءات ووسائل مستقلة ومؤثرة وعادلة معاً ، إلا أن ذلك نادراً ما حدث. فقد كان إنشاء وإدارة تلك الهيئات خاضعاً لأهداف الواقع السياسي في تلك المرحلة بدرجات متفاوتة . وقد أدت القرارات السياسية غالباً إلي صعوبات قانونية ومادية ساهمت في اختلال أداء تلك المحاكمات ، فتم استخدام الوسائل البيروقراطية والمالية Bureaucratic and Financial Methods لتوجيه وإضعاف ووقف ثم القضاء علي هذه الهيئات لأسباب سياسية ، وغالباً ما تعتمد السياسيون إضاعة الوقت حتي يضعف ضغط واهتمام الرأي العام بالعدالة، ومن ثم لا يكونوا مرغمين علي أن يضمنوا نجاح تلك الهيئات في أداء رسالتها.

هذا وقد انتاب عمل هذه المحاكم ولجان التحقيق الكثير من أوجه العوار ، فقد انفصل إنشاء هذه الهيئات مراراً وتكراراً عن إدارتها تماماً ، كما انفصلت مرحلة التحقيق عن المحاكمة ، وفي جميع الأحوال وبدون استثناء ، تم إنهاء عمل كافة الهيئات القضائية التي أصدرت أحكاماً عقب المحاكمة مباشرة . أما عن مرحلة تنفيذ العقوبة The Sentence Execution Stage وفي ما يتعلق بالعتو Pardon والإفراج الشرطي Release ، فإنها كانت من اختصاص الإداريين السياسيين ولم تكن قرارات هؤلاء بالطبع مدفوعة باعتبارات العدالة<sup>(١)</sup>. فضلاً عن ذلك، فإن الوثائق المسجلة للمراحل المختلفة The Various Stages للمحاكمات

نادراً ما كانت تعكس النشاط الذي كان يحدث خلف الستار السياسي ، فلقد كان رجال السياسة مخلصين لهؤلاء الذين رشحوهم لتلك المناصب، فلم يفصحوا أبداً عن الاعتبارات السياسية التي أثرت في إدارة هيئات التحقيق والمحاكمات ، ومن ثم كثيراً ما لم يكتمل التاريخ الحقيقي لهذه المؤسسات.

ومن هنا تأتي أهمية استعراض أهم تطبيقات القضاء الدولي الجنائي في القرن العشرين. فالدروس المستفادة من الماضي لا بد وأن تساعدنا علي رسم خطوط المستقبل. وباستعراض المحاكمات الجنائية الدولية في القرن العشرين نجد أنه قد تم تشكيل خمس لجان تحقيق دولية (٢) Five International Investigative Commissions وأربع محاكم دولية خاصة بحالات معينة بذاتها (٣) Four ad Hoc International Tribunals وثلاث محاكمات بناء علي تفويض (٤) Three Internationally Mandated Prosecutions ، وذلك منذ عام ١٩١٩ وحتى اليوم .

وفي سبيل استقراء المحاكمات الجنائية الدولية في القرن العشرين، نفرق بين كل من محاكمات الحربين العالميتين الأولى والثانية، ويوغوسلافيا السابقة ورواندا ، وذلك في أربعة مباحث متتابعة.

## المبحث الأول

### محاكمات الحرب العالمية الأولى

كانت محاكمات الحرب العالمية الأولى أول تطبيق لفكرة القضاء الدولي الجنائي في العصر الحديث. وعلي الرغم من قيام الحلفاء المنتصرين بإنشاء أول لجنة تحقيق دولية في نهاية الحرب العالمية الأولى ، بهدف تحديد وإعلان مسئولية البادئين بالحرب وكل من خالف قوانينها وأعرافها من أجل محاكمتهم ، إلا أن الحلفاء فشلوا في إجراء محاكمات بناء علي اتفاقية فرساي، نظراً للتطورات الجديدة التي حدثت في أوروبا وأوجبت وقف إذلال ألمانيا . ومن ثم طلب الحلفاء من ألمانيا محاكمة عدد محدود من مجرمي الحرب أمام المحكمة الألمانية العليا في ليبزج بدلا من إنشاء محكمة للحلفاء وفقا لنص المادة ٢٢٨ من اتفاقية فرساي.

وعليه، يتعين توزيع الدراسة في هذا المبحث علي مطالب ثلاثة، يعالج أولها لجنة ١٩١٩ لتحديد مسؤوليات البادئين بالحرب وتنفيذ العقوبات، ويتصدي الثاني لفشل الحلفاء في إجراء محاكمات بناءً علي اتفاقية فرساي، أما الأخير فيعكف علي دراسة محاكمات ليبزج .

### المطلب الأول

#### لجنة عام ١٩١٩ لتحديد مسؤوليات مبتدئى الحرب وتنفيذ العقوبات

أنشأ الحلفاء المنتصرون أول لجنة تحقيق دولية في نهاية الحرب العالمية الأولى، عندما دعت القوي المتحالفة والمشاركة إلي مؤتمر السلام التمهيدي في باريس عام ١٩١٩. وفي المؤتمر تفاوض ممثلو الحلفاء بشأن استسلام ألمانيا ومعاهدة السلام التي تم إملاء شروطها . وقد أثار المناقشات بين الحلفاء موضوعات، كان أهمها محاكمة قيصر ألمانيا غليوم الثاني ومجرمي الحرب الألمان والمسؤولين الأتراك عن الجرائم التي ارتكبوها ضد قوانين الإنسانية. وأخيراً، وبعد المحاولات الكثيرة لتوفيق وجهات النظر، اتفق ممثلو الحلفاء علي شروط معاهدة السلام بين الحلفاء والقوي المتحالفة من ناحية، وألمانيا من ناحية أخرى، وتم إبرامها بالفعل في ٢٨ يونيو/ حزيران ١٩١٩ بفرساي. وقد نصت المادة ٢٢٧ من المعاهدة علي إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة قيصر ألمانيا غليوم الثاني عن دوره في إشعال الحرب، كما نصت المادتان ٢٢٨ و٢٢٩ من المعاهدة علي محاكمة ضباط الجيش الألماني المتهمين بخرق قوانين وأعراف الحرب أمام المحاكم العسكرية لأي من الدول المتحالفة أو المحاكم العسكرية لأي من الحلفاء . ولقد أطلق علي لجنة الحكومات الرسمية التي أنشأها مؤتمر السلام التمهيدي، لجنة تحديد مسؤوليات البادئين بالحرب وتنفيذ العقوبات - The Commission on the Responsibilities of the Authors of War and on Enforcement of Penalties

وقد عقدت اللجنة اجتماعات مغلقة لمدة شهرين، وأجرت تحقيقات مكثفة، وكان من المفترض أن يتوج هذا العمل بتحديد أسماء الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب محددة علي سبيل الحصر، إلا أن ذلك لم يحدث نظراً لتأثر هدف تلك اللجنة ببعض التطورات الإدارية والسياسية المتلاحقة. وقد انتهت اللجنة من إعداد تقريرها في عام ١٩٢٠، حيث قدمت قائمة

تحتوي أسماء ٩٨٥ مجرم حرب War Criminals علي أن تتم محاكمتهم أمام محاكم الحلفاء Allied Tribunals، وحاولت اللجنة اتهام بعض المسؤولين والأشخاص الأتراك بتهمة ارتكاب جرائم ضد قوانين الإنسانية مستندة إلي ما جاء بديباجة معاهدة لاهاي ١٩٠٧ The Preamble of the 1907 Hague Convention، إلا أن الولايات المتحدة واليابان عارضت كل منهما توسيع مفهوم الاتهام بارتكاب جرائم ضد قوانين الإنسانية، تأسيسا علي أن اللجنة كانت مكلفة بالتحقيق في انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، وليس حل مشكلة ما أطلقوا عليه «قوانين الإنسانية غيرالمقننة». وعلي الرغم من أنه كان لابد من توجيه الاتهام إلي المسؤولين الأتراك بتهمة قتل الأرمن علي نطاق واسع في غضون عام ١٩١٥ بتركيا، إلا أنه لم يتخذ إجراء واحد حيال ذلك(ه). وكان الأساس في تلك الاتهامات مانصت عليه معاهدة سيفر Sevres لعام ١٩٢٠ بين الحلفاء والأتراك، والتي تضمنت تسليم الأتراك المتهمين لمحاكمتهم بتهمة ارتكاب جرائم ضد قوانين الإنسانية، ولكن نظراً لعدم التصديق علي هذه المعاهدة، فضلاً عن عدم تطبيق أي من بنودها فقد حلت محلها في عام ١٩٢٣ معاهدة لوزان Treaty of Lousanne والتي لم تتضمن أي مواد بشأن المحاكمات، بل والأدهي من ذلك أنها تضمنت ملحقاً غير معلن Unpublicized Annex يضمن العفو عن المسؤولين الأتراك (٦).

ونظراً لاهتمام الحلفاء باستقرار تركيا وشغفهم ببقاء النخبة التركية الجديدة الحاكمة والمنحازة إلي قوي الغرب، فقد مُنِحَ المسؤولون الأتراك حصانة ضد جرائم الحرب في ذات الوقت الذي جذبت فيه الثورة البلشفية عام ١٩١٧-1917 The Bolshevik Revolution of 1917 أنظار انجلترا وفرنسا، حينما قامت الثورة بقلب النظام القيصري، وأصبحت تركيا مرتبطة حدودياً بالنظام الشيوعي الجديد، فضلاً عن إحكام سيطرتها علي مضيقي البسفور والدرنديل اللذين يتحتم علي البحرية الروسية عبورهما للوصول من البحر الأسود إلي البحر المتوسط لمساندة المعسكر الغربي آنذاك، وهكذا سادت المصالح السياسية علي تطبيق العدالة.

## المطلب الثاني

### فشل الحلفاء في إجراء محاكمات بناء على اتفاقية فرساي

لم تقم معاهدة فرساي بالربط بين أعمال لجنة ١٩١٩ والمحاكمات اللاحقة بموجب مادتيها رقمي ٢٢٨ و ٢٢٩ مما تسبب في إحداث فراغ مؤسسي بين مرحلتي التحقيق والمحاكمة An Institutional Vacuum Between the Investigation and Prosecution Stages

وعلي الرغم من أن المادتين ٢٢٧ و ٢٢٨ هما ما نصت عليه معاهدة فرساي، إلا أنه لم يتم تطبيقهما علي القيصر Kaiser فلم تتم محاكمته بموجب المادة ٢٢٧ حيث تقدم بطلب اللجوء إلي هولندا ، فلجأ الحلفاء إلي بحث إمكانية التقدم بطلب تسليمه في وقت لاحق من خلال القنوات الدبلوماسية ، إلا أن رد ملك هولندا جاء سلبياً حيث إنه والقيصر أبناء العمومة ، وعليه لم يطالب الحلفاء رسمياً بتسليمه كمجرم ولم يتم رفض أي أمر قضائي رسمي أو أي أمر إداري بتسليمه . وقامت دول الحلفاء من خلال القنوات الدبلوماسية بمطالبة هولندا بإتاحة محاكمة القيصر، إلا أن هولندا رفضت هذا المطلب مدعية أنه مطلب سياسي، كما أن التهمة الموجهة للملك لم تكن معروفة للقانون الهولندي ، ولم ترد في أي من المعاهدات التي كانت هولندا طرفاً فيها، فضلاً عن أنها في ظاهرها قد بدت ذات طبيعة سياسية وليست جنائية (٧). مثل هذا الأمر أثار الحلفاء فألقي بعضهم اللوم علي هولندا، بينما رأي البعض الآخر أن تلك وسيلة لتجنب إنشاء محكمة بموجب المادة ٢٢٧ ، فضلاً عن أن الحلفاء لم يكونوا مستعدين لسابقة جديدة تقضي بمحاكمة رئيس دولة بسبب جريمة دولية . وكان ذلك واضحاً في اختيارهم للكلمات التي استعملوها في صياغة المادة ٢٢٧ بمعرفة ممثلي بريطانيا العظمي والتي جاء بها : «إن الحلفاء والقوي المتحالفة يستدعون غليوم الثاني اميراطور ألمانيا السابق رسمياً لارتكابه جريمة عظمي في حق مبادئ الأخلاق العالمية و قدسية المعاهدات . وسوف تشكل محكمة خاصة لمحاكمة المتهم، وبذلك تكفل له الضمانات اللازمة لحقه في الدفاع، علي أن تتبع المحكمة في حكمها أسمى بواعث السياسة الدولية...».

ومما سبق، يتضح أن النص لم يشر إلي جريمة دولية محددة ومعروفة ، لكنه وصف مفهوم جريمة العدوان بأنها جريمة سياسية ، ولذلك أصبح لدي حكومة هولندا أساس قانوني مشروع



لرفض أي طلب رسمي يتقدم به الحلفاء لتسليم القيصر ومحاكمته ، علي أساس أن مثل تلك المحاكمات تنطوي علي إهدار صارخ لمبدأ الشرعية ، ولقاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية المتولدة عنه، فضلا عن افتقارها إلي وجود سابقة تاريخية تستند إليها ، وانطوائها علي إخلال بمبدأ السيادة المعترف به لرئيس الدولة والذي يحول إطلاقا دون مساءلته أمام هيئة قضائية أجنبية.

وبحلول عام ١٩٢١، ضعف حماس الحلفاء لإنشاء المحاكم العسكرية Military Tribunals -جماعية كانت أو خاصة- والمنصوص عليها في المادة ٢٢٨ من المعاهدة ، فضلاً عن تطورات جديدة حدثت في أوروبا أوجبت وقف إذلال ألمانيا حتي يمكن تجنيب تعريض استقرار الجمهورية الألمانية المعرضة للسقوط بالفعل - للخطر (٨) . ومن ثم طلب الحلفاء من ألمانيا محاكمة عدد محدود من مجرمي الحرب أمام المحكمة الألمانية العليا في ليبزج The Supreme Court of Germany in Leipzig بدلا من إنشاء محكمة للحلفاء ، حسبما نصت المادة ٢٢٨ من معاهدة فرساي (٩) .

### المطلب الثالث

#### محاكمات كبار مجرمي الحرب في ليبزج

استجابة لطلب الحلفاء بمباشرة المحاكمات ، أقرت ألمانيا تشريعاً جديداً أخذت به علي عاتقها محاكمة المتهمين بموجب قوانينها الوطنية، وذلك بعد أن أقرت من قبل قانوناً وطنياً يجيز تطبيق بنود المادتين ٢٢٧ و٢٢٨ من معاهدة فرساي، حتي تتم محاكمة المتهمين أمام المحكمة الألمانية العليا المنعقدة في ليبزج.

هذا وقد كان القانون الألماني يعطي للمدعي العام للمحكمة العليا The Procurator General of the Supreme Court الحق في أن يقرر أي القضايا سوف تقدم للمحاكمة ، وعليه كان يتعين علي الحلفاء أن يتقدموا بقضاياهم متضمنة الدلائل Evidences إلي المدعي العام الذي كان يتمتع بحرية التصرف في تلك الدعاوي.

ولقد تقدم الحلفاء بأسماء ٤٥ متهماً فقط لمحاكمتهم من بين ٨٩٥ متهماً وردت أسماؤهم

بالقائمة الأصلية التي أعدتها لجنة ١٩١٩. وعلي الرغم من التقرير الشامل الذي قدمته لجنة ١٩١٩ وما نقله الحلفاء إلي المدعي العام الألماني من معلومات تكميلية Supplemental Information، لم يتم في النهاية تقديم سوي إثني عشر ضابطاً عسكرياً للمحاكمة أمام المحكمة العليا الألمانية (١٠) ، ولم يتم اتخاذ أي إجراء سواء من جانب الحلفاء أو من جانب ألمانيا ضد أي من الآخرين الذين اتهمتهم لجنة ١٩١٩ بارتكاب جرائم حرب أو ممن رفض المدعي العام الألماني محاكمتهم.

وعلي الرغم من توقيع الهدنة The Armistice بين ألمانيا والحلفاء في ١١ نوفمبر ١٩١٩، فإن محاكمات مجرمي الحرب بليبزج لم تبدأ إلا في ٢٣ مايو ١٩٢١، حيث واجهت تلك المحاكمات صعوبات قانونية ومادية منذ جلستها الافتتاحية، نظراً لأن شهود الإثبات الذين احتجت بهم دول الحلفاء كان بعضهم يقيم خارج ألمانيا ورفضوا الذهاب إلي ألمانيا للإدلاء بشهاداتهم ، علي الرغم من أن الحكومة الألمانية قد وعدت بإحاطتهم بكافة الضمانات سواء في داخل المحكمة أو خارجها.

ويحلول عام ١٩٢٣، باع بالفشل رغبة الحلفاء السياسية في تطبيق العدالة وذلك بمحاكمة ومعاينة كل من انتهكوا القانون الإنساني الدولي International Humanitarian Law حيث أُلقت الاعتبارات السياسية الوطنية لكل من دول الحلفاء بظلالها علي ماتبقي من اهتمامات الأكاديميين والمفكرين ، في الوقت الذي تبنت فيه الولايات المتحدة سياسة العزلة Isolationism حيث رفض الكونجرس Congress انضمام الولايات المتحدة لعصبة الأمم The League of Nations. وقد نهبت الالتزامات الناتجة عن معاهدة فرساي بمحاكمة وعقاب المتهمين في جالة فشل ألمانيا في محاكمتهم أدراج الرياح، نظراً لأن اهتمام قادة القوي العظمي بمستقبل السلام The Future of Peace في أوروبا كان أكثر من اهتمامهم بتطبيق العدالة . فلقد أصبحت محاكمات ليبزج مثالا للتضحية بالعدالة علي مذبح سياسة الحلفاء الإقليمية والدولية.

ومن جماع ما تقدم، يتضح جلياً أنه قد ساد اعتقاد شائع أن الحرب العالمية الأولى هي آخر الحروب ، وأن قيام عصبة الأمم يبشر بنظام دولي جديد A New World Order يمنع

الحروب المستقبلية Future Wars، إلا أن الحلفاء - في الواقع- قد فوتوا فرصة إنشاء نظام دولي للعدالة An International System of Justice يقوم بعمله باستقلال بعيدا عن الاعتبارات السياسية Political Considerations بما يضمن عدالة غير مشبوهة Uncompromised Justice. فالإجراءات الواهنة للعدالة الجنائية الدولية التي أعقبت الحرب العالمية الأولى فشلت في ردع القادة العسكريين الذين بدأوا الحرب العالمية الثانية، أكثر من ذلك أدي هذا الفشل إلي تقوية وتدعيم فكر هؤلاء القادة. وخير دليل علي ذلك ما رده هتلر في خطابه عام ١٩٣٩ بشأن تطهير الرايخ الثالث من اليهود والغجر « من الذي يتحدث اليوم ويعد كل ما حدث عن إبادة الأرمن "Who After all is Today Speaking About the Destruction of the Armenians?" ومما سبق يتضح أن كلمات هتلر تعكس وجهة نظر سائدة حتي اليوم، وهي أن حكم القوة دائما ما يرجح علي حكم القانون The Rule of Power might overshadows the Rule of Law

## المبحث الثاني

### محاكمات الحرب العالمية الثانية

عرضتُ من قبل للإجراءات الواهنة للعدالة الجنائية الدولية التي اتخذت عقب الحرب العالمية الأولى، والتي فشلت في ردع دعاة الحرب ، كما فشلت في إقرار السلام في المجتمع الدولي، بحيث لم تحل دون اندلاع الحرب العالمية الثانية. وقد ظهرت إرهابات هذا الفشل منذ سنة ١٩٣١ حيث شنت اليابان عدواناً علي الصين أعقبته إيطاليا بعدوان علي الحبشة سنة ١٩٣٥، ثم تلاه احتلال ألمانيا لمنطقة الراين في ١٩٣٦، ثم لمنطقة السودان بوهيميا ومورافيا والنمسا ابتداء من مارس ١٩٣٨ إلي مارس ١٩٣٩، ثم اندلعت بعد ذلك الحرب في نصف الكرة الغربي اعتباراً من أول سبتمبر ١٩٣٩ باعتداء ألمانيا علي بولندا. أما في النصف الشرقي للكرة الأرضية، فقد اعتدت اليابان علي الممتلكات الإنجليزية في الشرق الأقصى في أبريل ١٩٤١. وصاحبت هذه العمليات الحربية كوارث تفوق كل وصف سواء في ميادين القتال، أو في

البحار ، أو في معتقلات الأسري ، أو في البلاد التي غزتها واحتلتها الجيوش الألمانية بفعل ما ارتبط بذلك من مذابح وجرائم إبادة جماعية علي نطاق واسع .

وقد تعالت صيحات الحلفاء أثناء سير معارك الحرب العالمية الثانية وما بعدها منادية ومتوعدة بالعقاب الشديد لكل من ساهم أو شارك في تلك الجرائم المروعة . وتوجت هذه الصيحات بتوقيع اتفاق St. James بإنشاء لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب UNWCC عام ١٩٤٢ (المطلب الأول)(١١). وكان هذا الاتفاق هو أول خطوة علي طريق إنشاء المحكمة العسكرية الدولية LMT في نورمبرج (المطلب الثاني) (١٢)، ثم تلت ذلك الموافقة علي تشكيل لجنة الشرق الأقصى في ديسمبر ١٩٤٥ وإنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في ١٩ يناير ١٩٤٦ (المطلب الثالث).

### المطلب الأول

#### لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب

علي الرغم من التوقعات والآمال الكبيرة التي كانت معقودة علي UNWCC المشار إليها أعلاه، إلا أنها كانت خاضعة لاعتبارات سياسية Political Considerations وبأشهر دوراً أقل بكثير مما توقعه لها الحلفاء.

ولقد تشكلت لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب من ممثلين من سبع عشرة دولة. وكان من المفترض أن تقوم اللجنة بالتحقيقات وجمع الأدلة عن جرائم الحرب تحت حماية قوي الحلفاء ، لكن بالرغم من هذا لم يزود الحلفاء اللجنة بالمحققين أو الموظفين الكافيين أو بالدعم المالي المناسب لكي تنجز مهامها، حتي أن أول رئيس لتلك اللجنة وهو Sir Cecil Hurst أعلن أن اللجنة لن تستطيع أن تؤدي العمل المنوط بها علي الوجه الأكمل. وقد اعتمدت اللجنة علي الحلفاء في رفع التقارير إليها، إلا أنها بنهاية عام ١٩٤٢ تسلمت سبعين قضية فقط تحتوي علي معلومات غير مكتملة أو عديمة القيمة.

ويجدر بنا التنويه في هذا المقام إلي أن الحلفاء لم يكتشفوا مدي فظاعة الأعمال الوحشية The Extent of the Atrocities التي ارتكبها الألمان إلا بعد أن قاموا بتحرير القطاعات

المحتلة، ومن ثم بدأت القوات البريطانية والأمريكية في إعداد قائمة بأسماء مجرمي الحرب المشتبه فيهم AList of Suspected War Criminals . ومن هنا بدأت حكومة بريطانيا تدفع اللجنة لاستكمال عملها .

وعلى الرغم من افتقار اللجنة للتعاون مع الحكومات ، إلا أنها قد استطاعت تجميع ١٧٨ ملفاً ضد مجرمي حرب مشتبه فيهم (١٢) . كما تم تقديم الكم الهائل من المعلومات الخاصة بالالتهامات بجرائم الحرب الذي جمعه اللجنة بشكل مؤسسي سواء للمحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج أو للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى والمعروفة بـ (IMTFE) (١٤) أو لمحاكم الحلفاء العسكرية أو لأي من اللجان بالشرق الأقصى .

وعلى أية حال، فقد اعتمدت المحاكمات الوطنية اللاحقة التي أجرتها الحكومات المختلفة على المعلومات التي جمعتها لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب .

ومن بعد «ضعف الدعم السياسي لهذه اللجنة في ما بين ١٩٤٢ و١٩٤٥، حينما بدأت الولايات المتحدة تسيطر على إجراءات المحكمة العسكرية الدولية، فراحت توجه إجراءاتها اللاحقة في محكمة نورمبرج مستندة إلى القانون رقم (١٠) لمجلس رقابة الحلفاء، في ذات الوقت الذي ينجز فيه دعمها للجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب» (١٥) .

كما اختفي إلى حد بعيد التأثير الأدبي للجنة على الحكومات لإرغامها على التعاون معها في تتبع مجرمي الحرب المتهمين ومحاكمتهم أو تسليمهم لحكوماتهم . وقد وضح هذا جلياً بشأن مجرمي الحرب الإيطاليين الذين لم يقدموا للمحاكمة نهائياً .

## المطلب الثاني

### المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج

في الوقت الذي كانت لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب تجمع فيه الأدلة، كان على الحلفاء أن يصلوا إلى قرار بشأن محاكمة وعقاب مجرمي الحرب، وخاصة قادة النظام النازي

The Leaders of the Nazi Regime الذين وردت أسماؤهم في إعلان موسكو Moscow Declaration، الذي وقع عليه كل من تشرشل وروزفلت وستالين في عام ١٩٤٣ (١٦)، حيث فضلت بريطانيا تعجيل إعدام أخطر مجرمي الحرب مثل هتلر Hitler وهملر Hummler نظراً لفداحة الجرم الذي ارتكبهه Their Guilt was so Black

فمنذ بدأت المناقشات عام ١٩٤٢ في قصر St. James، أيد ستالين إنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة هتلر ومعاونيه وكبار القادة العسكريين، بينما فضلت الولايات المتحدة وفرنسا إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب. فقد أراد الأمريكيون والفرنسيون لهذه المحكمة أن تسجل التاريخ وترشد العالم وتكون بمثابة ردع مستقبلي Future Deterrent، بينما كانت بريطانيا العظمى تخشى أن تسمح الإجراءات العادلة Fair Procedures للمتهمين بأن يستغلوا المحكمة كأداة للدعاية، وصولاً لتبرير ما اقترفته أيديهم. وفي النهاية تحققت فكرة المحكمة العسكرية الدولية بفضل إصرار الولايات المتحدة من خلال الرئيس Truman والقاضي Robert Jackson الذي كان يعمل بالمحكمة العليا للولايات المتحدة ثم انتدبه الرئيس ترومان لتمثيل بلاده في مؤتمر مجرمي الحرب سنة ١٩٤٣. ولقد تقدم هذا الأخير بتقرير في مايو سنة ١٩٤٥ بعد أن قطع شوطاً بعيداً في زيارات ميدانية لمسارح الجرائم الألمانية في أوروبا، استمع خلالها لكثير من أقوال الأسرى، كما اطلع على كثير من الوثائق. وخلص في التقرير الذي وضعه إلى ضرورة إنشاء محكمة عسكرية دولية تقوم بمحاكمة كبار مجرمي الحرب علي وجه السرعة استجابة لرغبة الرأي العام. إلا أن الإجراءات التي اتبعت لم تكن معصومة من الخطأ فقد استغل الاتحاد السوفيتي المحاكمة لإعادة صياغة التاريخ، فقام السوفيت بإجراء محاكمات للألمان عن جرائم قاموا هم أنفسهم بارتكابها. ومثال ذلك حادث اختفاء خمسة عشر ألف سجين بولندي تقريباً من بينهم حوالي ٨٤٠٠ ضابط هولندي (١٧). وعلاوة على ذلك تأيدت مخاوف بريطانيا من استغلال المتهمين لإجراءات المحاكمة في المحكمة العسكرية الدولية كمنبر للدفاع عن أنفسهم ولتبرير ما اقترفته أيديهم، ومع ذلك نجحت المحكمة العسكرية الدولية في إلقاء الضوء على الممارسات الفظيعة Horrible Acts التي اقترفها مجرمو الحرب والتي غطت علي أي تبرير حاولوا ابتداعه أثناء محاكمتهم.

أما صياغة النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية The LMT Charter، فقد كانت مهمة في غاية الصعوبة نظراً لاختلاف نظم الإجراءات الجنائية الوطنية National Different Criminal Procedures لكل من القوي العظمي الأربع للحلفاء. ففي الوقت الذي يقوم فيه النظامان الإجرائيان الجنائيان البريطاني والأمريكي علي القانون العام The Common Law، كان لدي فرنسا نظام القانون المدني Civil Law System، وكان للاتحاد السوفيتي نظام قانوني وقضائي جديد يقوم علي الشيوعية New Brand of Socialist Justice إلا إن ممثلي الحلفاء استطاعوا أن يوفقوا في ما بين أنظمتهم القانونية المختلفة . وتشكلت المحكمة العسكرية الدولية بموجب اتفاق لندن في ٨ أغسطس ١٩٤٥ ، وجاء بها ملحق يحتوي علي النظام الأساسي للمحكمة الجديدة .

ولقد واجه المكلفون بالصيانة صعوبات شديدة في تحديد الجرائم التي سوف يتم محاكمة المتهمين علي أساسها ، بيد أن المادة ٦ من النظام الأساسي للمحكمة تضمنت محاكمة مرتكبي الجرائم الآتية:

(١) الجرائم ضد السلام Crimes against Peace

(٢) جرائم الحرب War Crimes

(٣) الجرائم ضد الإنسانية Crimes against Humanity

وكانت جرائم الحرب أكثر الجرائم الثلاث تحديداً من حيث اتفاقها مع مبادئ الشرعية The Principles of Legality حيث جاء النص عليها في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ Hauge Convention 1907 واتفاقية جينيف ١٩٢٩ المتعلقة بمعاملة أسري الحرب Geneva Convention Relative to the Treatment of Prisoners of War 1929

أما بشأن الجرائم ضد الإنسانية، فقد كانت الصعوبة ترجع إلي أنها لم ترد في أية معاهدة، في الوقت الذي كان الحلفاء في حاجة إلي الابتعاد عن أي تفسير صارم Rigid interpretation لكي يتجنبوا سن أي تشريع لاحق يمكن الاعتراض عليه بسهولة أثناء إجراء المحاكمات. لذلك، فقد تمسك الحلفاء بأن الأساس المنطقي الذي تقوم عليه

The Theory of الجرائم ضد الإنسانية هو نظرية توسيع النطاق الاختصاصي لجرائم الحرب Jurisdictional Extension of War Crimes. فجرائم الحرب تطبق علي فئة من الأشخاص محل الحماية وهم المدنيون بالذات Namely Civilians في وقت الحرب في ما بين دول متحاربة، أما الجرائم ضد الإنسانية فهي تشمل ذات نطاق التجريم وتطبق علي ذات الأشخاص محل الحماية، ولكن داخل دولة محددة Within Particular State لها علاقة ببدء أو خوض حرب عدوانية Aggressive War

وقد كان واضحا من إقرار الفقرة الثالثة من المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة أن الولايات المتحدة غيرت موقفها الذي اتخذته من «الجرائم ضد الإنسانية» قبل لجنة ١٩١٩ ، حيث إنها كانت تري أن هذه النوعية من الجرائم غير موجودة في القانون الدولي، وذلك علي الرغم من أنه لم يحدث أي تطور قانوني في ما بين عامي ١٩١٩ و ١٩٤٥ يبرر ذلك التغيير في الموقف الأمريكي.

أما بشأن إدراج الجرائم ضد السلام ضمن الجرائم التي تتم محاكمة المتهمين علي أساسها، فقد كانت السابقة القانونية الأولى من نوعها ، باستثناء المحاولة الفاشلة التي جرت عقب الحرب العالمية الأولى لمحاكمة القيصر بموجب المادة ٢٢٧ من معاهدة فرساي، فقد تم تخصيص الفقرة الأولى من المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة لمحاكمة هؤلاء الذين أداروا أو شاركوا في حرب عدوانية علي دول أخرى بالمخالفة للمعاهدات ومبادئ القانون الدولي For the Prosecution of Those who Directed or Participated in a War Aggression Against other Nations in Violation of Treaties and the Principles of International Law. وقد كان هذا هو أفضل الأسس القانونية The Best Legal Basis التي توصل إليها الحلفاء، حيث اعتمدوا في هذا الشأن بوجه خاص علي معاهدة ١٩٢٨ لنبذ الحرب كأداة من أدوات السياسة القومية. The 1928 General Treaty for the Renunciation of War as an Instrument of National Policy. ولقد ساعد ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في تطوير قانون النزاعات المسلحة The Law of Armed Conflict بطريقة تدريجية، فقد أزلت المادة (٨) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية. الدفع الذي كان يتمسك به المتهمون ألا وهو



«إطاعة أوامر الرؤساء "Obedience to Superior Orders" فجعلته ظرفاً مخففاً A mitigating Factor لا يعفي المدعي عليهم من مسئوليتهم عما اقترفوه من جرم، وقد كان ذلك علي النقيض تماماً مما نصت عليه أغلب القوانين العسكرية Military Laws حينما بدأت الحرب العالمية الثانية. إلا أن الغريب في الأمر أن أحكام المحكمة العسكرية الدولية لم تتبع كلياً ما نصت عليه المادة (٨) من الميثاق حيث أقرت للدفاع عن المتهمين بحقه في حالة ما إذا لم يكن للتابع اختيار أخلاقي بديل في رفض إطاعة الأمر. When the Subordinate had no Alternative. Moral Choice in Refusing to Carry out the Order. وفور التوصل إلي حسم المسائل الإجرائية والقانونية The Procedural and Legal Issues تم إلحاق ميثاق المحكمة العسكرية الدولية باتفاقية لندن المنشئة للمحكمة والتي وقع عليها الحلفاء الأربعة الكبار في ٨ أغسطس ١٩٤٥، ثم انضمت إليها تسع عشرة دولة في وقت لاحق. ولقد شكل الحلفاء الأربعة هيئات مستقلة للمحاكمة، لكل منها فريق محققين، وقام الفريق الأمريكي بإعداد كل المستندات التي استخدمت في ما بعد كأدلة، وكانت تدعياً عملياً للفريق الأخرى.

وفي نفس الوقت، كان هناك أكثر من مليون جندي من الحلفاء قد احتلوا ألمانيا متمتعين بحرية كاملة في الوصول إلى أسرى الحرب Prisoners of War والشهود المدنيين Civilian Witnesses والوثائق الحكومية Government Documents، فتم جمع الأدلة بسهولة. وقد أرجع بعض المحللين ذلك إلي ما أطلق عليه « ولع الألمان بالدقة الشديدة في حفظ السجلات».

ولقد تمت محاكمة اثنين وعشرين شخصاً من بين أربعة وعشرين شخصاً اتهمتهم المحكمة العسكرية الدولية، فحصل ثلاثة من المتهمين علي البراءة وحكم علي إثني عشر بالإعدام شنقاً وعلي ثلاثة آخرين بالسجن مدى الحياة وحصل الباقون علي أحكام بالسجن لمدد تتراوح ما بين عشرة وعشرين عاماً.

والجدير بالملاحظة، أن كافة المتهمين الذين قدموا للمحاكمة كانوا من الألمان، فلم يتهم أو يحاكم أي متهم من قوي المحور الأوروبي الأخرى أمام المحكمة العسكرية الدولية، وبالطبع لم يحاكم أي من جنود الحلفاء عن جرائم الحرب التي ارتكبوها ضد الألمان.

### قانون مجلس الرقابة رقم (١٠) Control Council Law N.10

مارس الحلفاء سلطة مطلقة علي ألمانيا بموجب استسلامها غير المشروط Unconditional Surrender، وإلحاقاً بميثاق لندن قاموا بسن قانون مجلس الرقابة رقم (١٠) الذي أجاز للحلفاء محاكمة الألمان في قطاعات الاحتلال الخاصة بكل منهم In-their Respective Zones of Occupation ولقد اتحدت العديد من الاعتبارات لجعل المحاكمات التي تمت في نورمبرج فعالة، ومن أهم هذه الاعتبارات: الرغبة السياسية، والمصادر الكافية، والسيطرة التامة علي الإقليم الألماني، وطبيعة أنظمة الخدمة المدنية والعسكرية الألمانية. وساهمت ذات الاعتبارات في فعالية الإجراءات التي اتخذتها قومي الحلفاء الأربعة الكبار في القطاعات المحتلة الخاصة بكل منها بموجب قانون مجلس الرقابة رقم (١٠). وكانت المحاكمات في مناطق احتلال الحلفاء The Allied Zones of Occupation أقرب ما تكون إلي المحاكمات الوطنية Domestic Prosecutions في طبيعتها ، إذا ما قورنت بالمحاكمات الدولية ، لأن الحلفاء كانوا يشكلون القوة الفاعلة نتيجة الاستسلام غير المشروط لألمانيا.

### اتفاقية استسلام إيطاليا The Instrument of Surrender to Italy

لم يطبق قانون مجلس الرقابة رقم (١٠) في أي من دول المحور الأخرى التي هزمت واحتلها الحلفاء سوي في ألمانيا . فعلي سبيل المثال احتلت الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى إيطاليا بموجب معاهدة استسلام نصت علي تسليم ومحاكمة مجرمي الحرب The Prosecution and Extradition of War Criminals وبالرغم من ذلك حل الخوف من الشيوعية The fear of Communism المنتشرة في أوروبا محل أهداف تلك المعاهدة ، فلقد رأت القوي الكبرى أن الفاشيين الجدد هم أفضل خصم للشيوعية ، ومن ثم توقفت محاكمتهم أو تسليمهم خشية الآثار السياسية الداخلية اللاحقة . فقد أعدت لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب قائمة شملت ٧٥٠ مجرم حرب إيطالي اتهموا بارتكاب جرائم مختلفة، من بينها: الاستخدام غير المشروع للغازات السامة Illegal Use of Poisonous Gas ضد المدنيين والمقاتلين الأثيوبيين بالمخالفة لبروتوكول جنيف ١٩٢٩ ، وكذا قتل المدنيين الأبرياء وأسري الحرب Killing of Innocent Civilans and POWs وتعذيب وإساءة معاملة المسجونين Torture and Mistreatment of Prisoners

Prisoners، وتفجير سيارات الإسعاف Bombing Ambulances وتدمير التراث الثقافي Destruction of Cultural Property. هذا بالإضافة إلي انتهاكات أخري عديدة لقوانين النزاعات المسلحة Other Violations of the Laws of Armed Conflicts خلال الحرب الإيطالية الحبشية ، وتوافر دلائل قوية لدي لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب عن جرائم ارتكبتها عسكريون إيطاليون في اليونان وليبيا ويوجوسلافيا خلال الحرب العالمية الثانية. وقد طالبت حكومات أثيوبيا واليونان وليبيا ويوجوسلافيا بتسليم مجرمي الحرب الإيطاليين بمقتضى نص المادة ٢٩ من اتفاقية استسلام إيطاليا ، إلا أن القوتين المحتلتين لإيطاليا - الولايات المتحدة والمملكة المتحدة- لم توافقا علي تلك الطلبات . وفي عام ١٩٤٦، رفضت الحكومة الإيطالية طلبات التسليم، ومن ثم وباختصار انتصرت وجهات النظر السياسية مرة ثانية علي اعتبارات العدالة.

### المطلب الثالث

#### لجنة الشرق الأقصى والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في طوكيو

تمت الموافقة علي تشكيل لجنة الشرق الأقصى (FEC) (١٨) في ديسمبر ١٩٤٥ بموسكو استجابة لطلب الاتحاد السوفيتي ، وقد أعطت اللجنة للاتحاد السوفيتي قدراً ضئيلاً من السيطرة المستقبلية علي اليابان كمكافأة له علي اشتراكه المتأخر في الحرب فيما تركت السيطرة علي اللجنة للولايات المتحدة. وقد تكونت هذه اللجنة من إحدى عشرة دولة مع منح حق الفيتو للحلفاء الأربعة الكبار. ونقلت اللجنة - التي كان مقرها واشنطن - صلاحياتها إلي مجموعة استشارية Advisory Group عرفت باسم مجلس حلفاء اليابان The Allied Council for Japan مقره طوكيو وانحصرت عضويته في الولايات المتحدة وبريطانيا والصين والاتحاد السوفيتي حيث كانوا يشرفون علي السياسات والممارسات الاحتلالية الخاصة باليابان. وكانت لجنة الشرق الأقصى كياناً سياسياً وليس جهة تحقيق (١٩) The FEC was not an Investigative Body but a Political One

حيث كان الغرض من اللجنة هو توطيد سياسة احتلال اليابان والتنسيق بين سياسات

الحلفاء في الشرق الأقصى، وقد لعبت ذات اللجنة دوراً هاماً في توفير مظلة سياسية Political Umbrella للحلفاء أثناء سير المحاكمات وأثناء صوغ العديد من السياسات المتصلة بمجرمي الحرب المشتبه فيهم وتنفيذ العقوبات بحقهم والإفراج عنهم.

ومع الوقت تحولت لجنة الشرق الأقصى إلى حلقة نقاش ، حتي إذا تم التوقيع نهائياً علي اتفاقية سلام مع اليابان ماتت اللجنة موتاً هادئاً. وقد آلت كل المسائل التي تتعلق باحتلال اليابان للجنرال دوجلاس ماك آرثر General Douglas Macarther القائد الأعلى لقوات الحلفاء الذي كانت آرائه ووجهات نظره هي المحرك لكافة مظاهر العدالة في الشرق الأقصى. وجدير بالذكر، أن آرثر كان من أشد المعارضين لإنشاء اللجنة لأنها أعطت للاتحاد السوفيتي حق الفيتو علي الممارسات والسياسات التي تتعلق باحتلال اليابان .

وفي ١٩ يناير ١٩٤٦، أعلن الجنرال ماك آرثر بصفته القائد الأعلى لقوات الحلفاء في منطقة الباسفيكي ونيابة عن لجنة الشرق الأقصى إنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (IMTFE)(٢٠). ولم تكن هذه المحكمة وليدة معاهدة كما هو الحال بالنسبة للمحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج، إنما هي كانت وليدة قرار من القائد الأمريكي ماك آرثر نفسه بتأثير العديد من الاعتبارات السياسية ذات الصلة بالموضوع . منها ، قلق الولايات المتحدة من مطامع الاتحاد السوفيتي في الشرق الأقصى وخاصة اليابان، فضلا عن رغبة الولايات المتحدة في منع أي تأثير للاتحاد السوفيتي علي إجراءات المحاكمة . كما أن الولايات المتحدة كانت معنية بسياسات اليابان المستقبلية عقب الحرب العالمية الثانية، ولذلك انعكست آراء ورغبات دوجلاس ماك آرثر علي كل ما صدر عن لجنة الشرق الأقصى والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، وأكبر مثال علي ذلك قيامه بإنشاء اللجان الأمريكية لمحاكمة العسكريين اليابانيين في الفلبين ومناطق أخرى علي مسرح الأحداث العسكرية بالشرق الأقصى، وذلك بمقتضي سلطته كقائد قوات الحلفاء في اليابان والباسفيكي ،وبموجب تفويض الفقرة الأولى من المادة السادسة من القرار الذي أصدرته لجنة الشرق الأقصى في أبريل عام ١٩٤٦ بشأن «القبض والمحاكمة وتنفيذ العقوبات علي مجرمي الحرب في الشرق الأقصى». Apprehension, Trial and Punishment of War Criminals in the Far East.

ويمقتضي ذلك ، أصبح من حق الجنرال دوجلاس ماك آرثر أن يقوم بإنشاء إدارة أو وكالة An Agency تعمل تحت قيادته للتحقيق في جرائم الحرب، وجمع وتمحيص الأدلة ، وعمل الترتيبات اللازمة للقبض علي المجرمين المشتبه فيهم، كما أصبح أيضاً له الحق في تحديد أي الأشخاص أو المنظمات تتم محاكتهم ، وكذلك تحديد المحكمة التي سوف يمثلون أمامها .

ولابد من الإشارة في هذا الصدد إلي أن اختيار المشاركين في لجنة الشرق الأقصى والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى ، كان بناء علي أساس تمثيلي A Representational Basis حيث كان كل عضو يمثل حكومة دولته ولا يشارك بصفته الشخصية مما أدى إلي تسييس اللجنة والمحكمة A Politicization of the FEC and the IMTFE الأمر الذي أثر علي العمل الداخلي لهاتين الأليتين وعلي طبيعة العدالة التي أقامتها. وقد كانت الإجراءات ذاتها مفعمة بالشذوذ الإجرائي ومشوهة بانتهاكات عديدة للمنطق القضائي. فقد تم اختيار المدعي عليهم بناء علي معايير سياسية وجاءت محاكمتهم غير عادلة وغير منصفة بشكل عام، في الوقت الذي برز فيه جلياً غياب البعض عن قائمة المدعي عليهم مثل العسكريين من الحلفاء ، حيث لم تتم محاكمة أي منهم عن جرائم الحرب التي ارتكبتها (٢١)، فضلاً عن أن تطبيق القانون علي بعض المدعي عليهم كان مشكوكاً فيه إن لم يكن خاطئاً، كما أن تنفيذ الأحكام Execution of Sentences كان متضارباً ومحكوماً بإرادة الجنرال ماك آرثر السياسية بصفته صاحب السلطة في العفو وتخفيض مدد العقوبات والإفراج الشرطي عن مجرمي الحرب الذين تمت إدانتهم The Power to Grant Clemency, Reduce Sentences, and Release Convicted War Criminals on Parole وذلك حتي وصل الأمر في النهاية إلي الإفراج عن الخمسة وعشرين متهماً الذين صدرت ضدهم أحكام بالسجن في نهاية الخمسينيات، حيث لم يقض أي منهم فترة العقوبة كاملة، وقد انطبق نفس هذا الوضع علي كل من صدرت ضدهم أحكام بالإدانة كمجرمي حرب من المحاكم العسكرية للحلفاء في الشرق الأقصى. وعلي أية حال فقد سبق الإفراج عن المتهمين ، توقيع الإمبراطور هيروهيتو Hirohito مرسوماً امبراطورياً في ٣ نوفمبر ١٩٤٦ بمناسبة إعلان الدستور الياباني الجديد- المستلهم من نظيره الأمريكي- متضمناً العفو عن أفراد القوات المسلحة اليابانية الذين ارتكبوا مخالفات أثناء فترة الحرب .

وقد وافق الجنرال ماك آرثر ضمناً علي هذا المرسوم ثم تلا ذلك أن أقرت اليابان القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء لجنة لمراقبة إعادة الأسري والإفراج عن مجرمي الحرب الذين صدرت ضدهم أحكام كمجرمي حرب . وقد باشرت هذه اللجنة أعمالها بموجب المادة الثانية من معاهدة السلام التي نصت علي إعادة الأسري اليابانيين الذين صدرت ضدهم أحكام كمجرمي حرب إلي اليابان . وذلك علي خلاف ما حدث في ألمانيا حيث أصبح هؤلاء المتهمون الذين صدرت ضدهم أحكام بالإدانة كمجرمي حرب منبوذين في مجتمعاتهم . أما اليابانيون، فكانوا ينظرون إلي هؤلاء الأشخاص كضحايا وليسوا مجرمين As Victims not as Criminals.

### اختيار أو تحديد المشتبه فيهم في الشرق الأقصى

تجلي تأثير السياسة في تحديد المشتبه فيهم بوضوح في القرار السياسي الذي اتخذته لجنة الشرق الأقصى بتاريخ ٣ فبراير ١٩٥٠ بعدم محاكمة امبراطور اليابان هيروهيتو كمجرم حرب (٢٨)، وكان الأساس في هذا القرار هو الحاجة الماسة لحفظ صورة الإمبراطور الذي سبق أن وافق علي استسلام اليابان بدون شروط، وذلك لضمان تعاون سياسي أفضل من قبل الصفوة اليابانية الحاكمة في أعقاب الحرب العالمية الثانية وتقديم الدعم للإدارة القائمة علي المناطق اليابانية المحتلة.

كما لعبت السياسة دوراً هاماً في الفترة اللاحقة علي المحاكمات التي أجرتها المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، حينما أجرت الولايات المتحدة محاكمات في الفلبين وأستراليا، كما أجرت الصين وفرنسا وهولندا والفلبين والمملكة المتحدة والولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي محاكمات عسكرية في مسرح الأحداث الباسفيكي للمتهمين بارتكاب جرائم حرب (٢٩).

ولقد كانت محاكمة وإدانة وإعدام الجنرال تومويوكي هاماشيتا Tomoyuki Yamashita في الفلبين خير مثال علي مدي تأثير الاعتبارات السياسية علي إدانة مجرمي الحرب الذين كان دورهم في الفظائع التي ارتكبت تافهاً أو لم يكن لهم أي دور ابتداءً . فقد كان الجنرال ياماشيتا آخر قائد ياباني في الفلبين قبل وصول قوات الحلفاء لها ، إلا أن الجنرال ماك

آرثر كان قد أخذ علي نفسه عهداً قبل فراره هارباً من الفلبين قبل سقوطها في أيدي القوات اليابانية بأن يعود إلي الفلبين ويعاقب اليابانيين علي الممارسات الوحشية وجرائم الحرب التي ارتكبوها، وبالفعل أمر ماك آرثر بمحاكمة ياماشيتا علي الرغم من أن الأخير لم يصدر أمراً ، ولم يكن يعلم بأي من جرائم الحرب التي ارتكبت حيث كان قائداً للفلبين لأقل من شهر قبل استعادة الحلفاء لها (٣٠).

### المبحث الثالث

#### محاكمات يوغوسلافيا السابقة

بحلول عام ١٩٥٥ انتهت جميع إجراءات قانون مجلس الرقابة رقم (١٠) في ألمانيا. ومن قبلها انتهت كذلك جميع المحاكم العسكرية بالشرق الأقصى. وفي عام ١٩٥٨ تم إطلاق سراح جميع من أذنتهم المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى بارتكاب جرائم حرب ، أما في الغرب فلقد استمرت ألمانيا في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الناجمة عن الحرب العالمية الثانية وكذلك بعض الدول الأخرى.

إلا أنه منذ ذلك الحين وقع العديد من النزاعات المسلحة والحروب الضارية التي قوضت الكثير من معالم حضارة المجتمع الدولي، حيث شهد العالم الكثير من الأحداث الجسام التي تنطوي علي إهدار صارخ لأبسط المبادئ الإنسانية . ورغم ذلك لم تنشأ لأي من هذه النزاعات المسلحة أية آليات دولية للتحقيق والمحاكمة ، وبذلك أصبحت العدالة هي ضحية الحرب الباردة. لكن مع نهاية الحرب الباردة وما نتج عنها من تداعيات ، تبلور العديد من المبادرات الجديدة New Initiatives لمواجهة النزاعات المسلحة في ما يتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية. ولعل أبرز هذه النزاعات هو النزاع المسلح بين جمهوريات يوغوسلافيا السابقة، وما ترتب عليه من انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، حيث قام مجلس الأمن بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق وجمع الأدلة عن الانتهاكات الجسيمة التي حدثت في الصراع الدائر بيوغوسلافيا السابقة (المطلب الأول)، ثم أصدر القرار رقم ٨٢٧ بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة

الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### لجنة الخبراء المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٧٨٠ لسنة ١٩٩٢

The Commission of Experts Established Pursuant to

Security Council Resolution 780 (1992)

في ٦ أكتوبر ١٩٩٢، أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٧٨٠ المنشئ للجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني، وذلك خلال الصراع الدائر بين يوغوسلافيا السابقة. وبمطالعة تاريخ اللجنة وأعمالها تبين بوضوح أنه كان مفعماً بتأثير السياسات. فقد عرف القانون رقم ٧٨٠ ما كلفت به لجنة الخبراء بما يلي:-

«طلب مجلس الأمن من السكرتير العام، وبصفة عاجلة، تشكيل لجنة محايدة من الخبراء تكون مهمتها تقييم وتحليل المعلومات المقدمة علي أثر القرار ٧٧١ لسنة ١٩٩٢ والقرار الحالي. وللجنة الخبراء إنفاذاً للقرار ٧٧١ لسنة ١٩٩٢ جمع معلومات أخرى من خلال تحرياتها أو غيرها من الأشخاص أو الكيانات من أجل تقديم تقرير نهائي للسكرتير العام حول المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في أراضي يوغوسلافيا السابقة».

ولقد فسرت لجنة الخبراء مهامها علي أساس جمع المعلومات والأدلة الممكنة المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي بأنها: The Collection of all Relevant Information and Evidence Concerning Violations of International Humanitarian Law.

وذلك في حدود إمكانياتها وقدراتها. وأسفرت جهود اللجنة عن ٦٥٠٠٠ ألف صفحة من المستندات، وقاعدة معلومات لتصنيف البيانات الواردة بالمستندات، وما يزيد علي ٣٠٠ ساعة



من شرائط الفيديو ، فضلاً عما تضمنته ملاحق التقرير النهائي للجنة الخبراء من ٣٣٠٠ صفحات من التحليلات . وقد تم تسليم كل هذه المعلومات والأدلة إلي المدعي العام للمحكمة في الفترة بين أبريل وأغسطس ١٩٩٤ .

وقد خلق المناخ السياسي وجدّة الصراع في ذلك الوقت وضعا كان من المحتم فيه أن تكون هناك أولوية للتسوية السياسية . فقد كان السعي لتحقيق العدالة مجرد رد فعل للاهتمام الدولي الذي أظهرته وسائل الإعلام ، أمام انكشاف هول وفضاعة الحرب للرأي العام الدولي، ولكن نظراً لعدم رغبة القوي العظمي في التدخل عسكرياً، فإن الوسطاء من الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي لم تكن لديهم الوسائل الكافية للوصول إلي وقف الأعمال العدائية بين الأطراف.

إن إنشاء كيان دولي للتحقيق له أوسع الاختصاصات الممكنة The Broadest Possible Mandate منذ محاكمات نورمبرج لم يكن مؤدياً بالضرورة إلي الوصول إلي تسوية سياسية ، نظراً لأن الزعماء المشاركين في المفاوضات قد يصبحون أيضاً هدفاً لتلك التحقيقات . ولذا فإن مفاوضات التسوية السياسية كان من غير الممكن الوصول إليها مع وجود تلك التحقيقات الجنائية واحتمال توجيه الاتهامات إليهم. وإزاء هذا المأزق تمت المفاضلة لصالح السياسة علي حساب العدالة. وبناء علي ذلك، لم تحصل اللجنة علي أي تمويل من الأمم المتحدة لإجراء التحقيقات من موقع الأحداث ، ولم تكف المصادر المحدودة التي قدمتها الأمم المتحدة إلا لتغطية بعض المصاريف الإدارية ولفترة زمنية قصيرة ، فضلاً عن بعض العراقيل المالية والبيروقراطية التي وضعتها الأمم المتحدة في طريق اللجنة ، مما حدا بالأخيرة إلي قبول مصادر تمويل خارجية ومساعدات مقدمة من بعض الحكومات.

وقد قامت لجنة الخبراء بعمل خمس وثلاثين زيارة ميدانية تضمنت استخراج الجثث من المقابر الجماعية ، وإجراء أكبر تحقيق دولي حول جريمة الاغتصاب الجماعي The World's Largest Rape Investigation. وقد توافرت نتيجة عمل اللجنة والمعلومات التي تم جمعها بمعرفة معهد قانون حقوق الإنسان الدولي، أدلة دامغة علي أن الجرائم التي ارتكبت ما كان يتسني لها أن تتم بدون ضلوع بعض القيادات السياسية والعسكرية فيها، الأمر الذي برزت فيه أعمال اللجنة وكأنها تشكل تهديداً للمفاوضات السياسية ، حيث إنه يمكن تجاهل الاتهامات

الواردة بالتقارير الإعلامية عن مسئولية مرتكبي جرائم التطهير العرقي Ethnic Cleaning والاعتصاب المنظم Systematic Rape وغيرهما من الانتهاكات المنظمة للقانون الإنساني الدولي. إلا أن إقامة الدليل على تلك الاتهامات كان هو التهديد الحقيقي، مما أدى إلى ضرورة إنهاء أعمال اللجنة لاعتبارات سياسية، وفي نفس الوقت تفادي النتائج السلبية لهذا العمل المباشر. فضلاً عن أنه كان من الصعب الالتفاف حول الفقرة العاشرة من ديباجة قرار مجلس الأمن رقم (٨٢٧)، والتي تنص علي: «إلى حين تعيين مدعي عام للمحكمة الدولية، فعلي لجنة الخبراء المنشأة إنفاذاً لقرار مجلس الأمن رقم (٧٨٠) لسنة ١٩٩٢ الاستمرار - ولأسباب عاجلة- في جمع المعلومات المتصلة بالانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف والمخالفات الأخرى للقانون الإنساني الدولي كما هو مقترح في تقريرها المؤقت». إلا أنه تمت عرقلة العدالة بهدوء باستخدام وسائل بيروقراطية، حيث صدر قرار إداري بإيعاز وبمساعدة بعض الأعضاء دائمي العضوية - بدون ترك أثر قانوني لذلك- بضرورة إنهاء اللجنة لأعمالها. وفي خلال الفترة من ٣٠ أبريل وحتى ٣١ ديسمبر ١٩٩٤، قام رئيس اللجنة باستكمال التقرير النهائي وملحقاته، وإتمام العمل حتى يوليو ١٩٩٥ حتى يتأكد من قيام الأمم المتحدة بنشر التقرير (٣١).

### المطلب الثاني

#### المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

The International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia

في ٢٢ فبراير ١٩٩٣، أصدر مجلس الأمن القرار رقم (٨٠٨) تعقيباً علي أول تقرير مؤقت للجنة الخبراء، والذي نص علي: «قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، والتي ارتكبت في أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ ١٩٩١».

وقد طلب القرار رقم (٨٠٨) من السكرتير العام إعداد تقرير حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة خلال ستين يوماً، وبالفعل أصدر السكرتير العام تقريراً تضمن مشروع النظام الأساسي للمحكمة وتعليقات علي مواده.

وعلي إثر ذلك، أصدر مجلس الأمن وبيإجماع القرار رقم (٨٢٧) بإنشاء المحكمة ، وأقر المجلس مشروع السكرتير العام بدون تعديل ، ومن ثم اكتسبت المحكمة وجودها القانوني في ٢٥ مايو ١٩٩٣ بمقرها في لاهاي . وفي ١٥ سبتمبر ١٩٩٣ تم انتخاب القضاة. وشغل المدعي العام مكتبه في ١٥ أغسطس ١٩٩٤، وأطلق القضاة علي المحكمة اسم «المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة».

وقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة ، علي أن من سلطاتها محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والتي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩١٩ ، بما يتلاءم مع نصوص النظام الأساسي الحالي . كما نص النظام الأساسي أيضاً علي المسؤولية الجنائية الفردية Individual Criminal Responsibility حتي علي مستوي رئيس الدولة بالنسبة لبعض الانتهاكات المحددة والتي ارتكبت خلال الاختصاص المؤقت للمحكمة وتلك هي :

(١) الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف عام ١٩٤٩ Grave Breaches of the Geneva Conventions of 1949.

(٢) مخالفات قوانين وأعراف الحرب. Violations of the Laws or Customs of War.

(٣) الإبادة الجماعية Genocide

(٤) جرائم ضد الإنسانية Crimes against Humanity

ولم تقصر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ، علي خلاف المحاكم الخاصة مثل المحكمة العسكرية الدولية والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، الاتهام علي بعض المجرمين، ، ولكن امتد اختصاصها لكل من ينتهك القانون الإنساني الدولي، بغض النظر عن انتمائه لأي من أطراف النزاع.

وطبقا للقواعد العامة للقانون، فإن المحكمة ككيان قانوني يجب أن تكون مستقلة ، وهنا يجدر القول أن تبعية هذا الكيان لمجلس الأمن لا تنال في حد ذاتها من استقلال المحكمة ، حيث نصت المادة ١٦ من النظام الأساسي علي استقلالية الادعاء في هذه المحكمة، علي الرغم من

كونه معيناً من قبل مجلس الأمن. وفي الواقع، فقد ابتعدت المحكمة عن مجلس الأمن من خلال إدارتها التابعة لمكتب الشؤون القانونية لسكرتارية الأمم المتحدة، بينما خضعت أعمالها الداخلية لقواعد العمل الإداري بالأمم المتحدة. أكثر من ذلك، فإن مجلس الأمن لم يقدّم بتمويل المحكمة، وإنما طلب ذلك من الجمعية العامة من خلال ميزانيتها العادية، وقد كان ذلك بمثابة اختيار غريب لمجلس الأمن منذ صدور قراره بإنشاء المحكمة عملاً بسلطاته الواردة بالفصل السابع، مما أدى إلى عرقلة عمل المحكمة بإدخالها في متاهة الإجراءات الخاصة بميزانية الجمعية العامة والتي انخفضت بشدة في تلك الأثناء. فقد كان يجب على المجلس تمويل المحكمة من الميزانية الخاصة بحفظ السلام، تجنباً لتلك الصعوبات. ونتيجة لذلك كان تمويل المحكمة غير كاف منذ نشأتها. كما أن تجربة قيام بعض موظفي الأمم المتحدة بالإشراف الإداري والمالي على المحكمة، وخاصة في بعض القرارات الهامة مثل تلك المتعلقة بالموظفين والسفر وحماية الشهود، أدت إلى عرقلة وإحباط الكثير من أعمال المحكمة، خاصة في ما يتعلق بأعمال التحقيق والادعاء.

وفي واقع الأمر، لم يؤيد جميع الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن فكرة إنشاء المحكمة. فقد رآها البعض مجرد عرقلة للتسوية السياسية للنزاع، بينما رأى بعض أعضاء مجلس الأمن وبعض الدول الأعضاء، أن إنشاء مثل ذلك الكيان القضائي كان لا بد أن يكون من خلال الجمعية العامة أو اتفاقية متعددة الأطراف، بينما طالب أعضاء آخرون بضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة. لكن كانت الغلبة لمجلس الأمن في إنشاء تلك المؤسسات الخاصة، وذلك بحكم ما للتحكم فيها من مزايا سياسية عديدة.

وقد كان التراخي لمدة عام في تعيين ريتشارد جولدستون Richard Goldstone كمدع عام للمحكمة، دليلاً آخر على محاولة تسييس تلك المحكمة، وذلك على الرغم من أن القرار رقم (٨٢٧) نص على أن تقوم لجنة الخبراء بمواصلة عملها حتى يتم تعيين مدع عام، إلا أنه تم إنهاء أعمال لجنة الخبراء مبكراً بقرار إداري صدر في ٣٠ أبريل ١٩٩٤. بينما لم يتم تعيين المدعي العام إلا في ١٥ يوليو ١٩٩٤، على الرغم مما سببه التباطؤ البيروقراطي من قطع الصلات بين لجنة الخبراء والمدعي العام الذي كان مطالباً بالبدء فوراً في تحقيقاته مع تأجيل أية قرارات اتهام، إلا أن رئيس اللجنة والمدعي العام جولدستون استطاعا إجراء اتصال مباشر بينهما.

وفي خلال أشهر قليلة من توليه منصبه، استطاع المدعي العام أن يصدر لائحة باتهام اثنين وعشرين شخصاً ، علي الرغم من المصاعب التي واجهته . وفي ١٥ سبتمبر ١٩٩٦ تم توجيه الاتهام إلي خمسة وسبعين شخصاً .

وقد رفضت حكومة جمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية (صربيا والجبل الأسود ) وجمهورية صربسكا (الحكومة الواقعية لصرب البوسنة) الاعتراف باختصاص المحكمة، كما رفضتا التعاون سواء من خلال التحقيقات أو تسليم المتهمين . وأدي هذا القصور في التعاون إلي عرقلة قدرات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة عن تقديم مجرمي الحرب المتهمين إلي المحاكمة.

ومن جماع ما تقدم ، يتضح جليا أن مستقبل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة مرتبط بما يقرره مجلس الأمن للمحافظة علي السلام، علي الرغم من أن مجلس الأمن هو الذي أنشأ المحكمة بموجب سلطاته المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة . إلا أن المجلس لم يستخدم سلطاته العقابية لتطبيق قرارات المحكمة حيال أي من المتهمين ، فضلاً عن عدم اتخاذه أي إجراء ضد جمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية أو ما يسمى بسلطات جمهورية صربسكا حتي بعد معاهدة دايتون ١٩٩٥ .

## المبحث الرابع

### محاكمات رواندا

إن المتتبع للتحقيقات والمحاكمات السابقة، ليجد أنها كانت مجرد ترضية لمطلب عام بضرورة الاستجابة للأحداث المأساوية والسلوك المذهل والمروع الذي اتبع خلال النزاعات الدولية المسلحة . أما عن النزاعات الداخلية Internal Conflicts - ومهما كانت بشاعتها - فإنها لم تجذب سوي القليل من اهتمام القوي العظمي التي كانت تقوم بإنشاء مثل تلك الهيئات والمحاكمات . وبالنظر إلي محكمة رواندا تحديداً، فإنها هي الوحيدة التي اختصت بنظر جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ارتكبت خلال نزاع مسلح غير دولي

Non- International Armed Conflict. فقد أصدر مجلس الأمن قراراً بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية Civil War (المطلب الأول)، ثم أعقبه بقرار آخر هو القرار رقم ٩٥٥ بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### لجنة الخبراء لرواندا

The Rwanda Commission of Experts

أقر مجلس الأمن في يوليو ١٩٩٤ القرار رقم (٩٣٥) الخاص بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا ، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية ، والإبلاغ عنها للسكرتير العام للأمم المتحدة . وقد باشرت اللجنة عملها لمدة أربعة أشهر فقط، وهي مدة غير كافية لكي تقوم اللجنة بالمهام المسندة إليها علي أكمل وجه.

وقد عمل مجلس الأمن جاهدا علي أن يتأكد من عدم اتباع لجنة رواندا ذات النهج الذي سارت عليه لجنة خبراء يوغوسلافيا ، فتم تكليف لجنة رواندا بمهام محددة كان عليها أن تنتهي منها خلال ثلاثة أشهر ، دون التحقيق في أية ادعاءات أخري. وبالفعل أمضت اللجنة أسبوعا في موقع الأحداث بدون أي تحقيقات ، وأخيراً جاء التقرير النهائي للجنة علي غرار التقرير النهائي للجنة خبراء يوغوسلافيا السابقة، إلا أنه افتقد دقته، فكان تقرير لجنة الخبراء لرواندا مبني علي تقارير مأخوذة من أليات أخري مثل تقارير الصحف ووسائل الإعلام ، وفي ٤ أكتوبر قدمت اللجنة تقريرها المبدئي إلي السكرتير العام للأمم المتحدة ، ثم سلمته تقريرها النهائي في ٩ ديسمبر ١٩٩٤ . وقد استند مجلس الأمن إلي هذين التقريرين في إنشائه للمحكمة الخاصة برواندا.

### المطلب الثاني

#### المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR)

The International Criminal Tribunal for Rwanda

نص قرار مجلس الأمن رقم (٩٥٥) علي النظام الأساسي The Statute والوسائل القضائية The Judicial Mechanism لمحكمة رواندا. وجاءت المادة المتعلقة بالمسئولية الجنائية للأفراد بالنظام الأساسي، مطابقة لمثيلتها بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وفي الواقع، فإن النظام الأساسي لمحكمة رواندا كان يعتبر مقتبسا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، بما يتلاءم مع ظروف رواندا . فكان لمحكمة رواندا اختصاص مؤقت من ١ يناير ١٩٩٤ وحتى ٣١ ديسمبر ١٩٩٤ . ومثلها مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، كان لها أيضا الحق في محاكمة جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ، إلا أن انتهاكات قوانين وأعراف الحرب واتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ الخاصة بالمنازعات الدولية لم تكن تخضع لاختصاص المحكمة نظرا لأن النزاع في رواندا كان حربا أهلية ، بينما دخلت انتهاكات المادة الثالثة من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي رقم (٢) ضمن اختصاص المحكمة.

وعلي الرغم من اختلاف النظام الأساسي لمحكمتي رواندا ويوغوسلافيا، إلا أنهما تقاسمتا ذات المدعي العام وذات الدائرة الاستئنافية، وهو ما يعتبر تركيبة غريبة لمحكمتين منفصلتين تم إنشاؤهما كل علي حدة بمعرفة مجلس الأمن من خلال قراراتين غير مرتبطين. وطبقاً لما قاله السكرتير العام، فإن «الروابط المؤسسية تضمن وحدة النظرة القانونية وكذا وحدة المصادر الاقتصادية». وقد كان القرار يربط كلتا المحكمتين غير مبنٍ علي أية مبررات قانونية مقبولة، إلا أن الولايات المتحدة التي كانت وراء تلك التركيبة أرادت أن تتفادي التأخر في اختيار المدعي العام كما كان عليه الحال في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وكان السبب الوحيد وراء اشتراك المحكمتين في دائرة استئناف واحدة هو توفير النفقات. إلا أن اختيار مدع عام واحد لكلتا المحكمتين كان اختيارا غير موفق، نظرا لأنه لا يمكن لأي شخص - بغض النظر عن مدي كفايته - مراقبة عمل مكنتي ادعاء رئيسيين يفصل بينهما ١٠.٠٠٠ ميل، حيث إن مجرد التفكير في تنقله بين لاهاي في هولندا وأروشا في تنزانيا لأداء عمله المعتاد، يعتبر أمراً غير منطقي . وقد واجه اشتراك المحكمتين في دائرة استئنافية واحدة مشكلتين قانونيتين ، أولاهما أن القانون الموضوعي واجب التطبيق The Substantive Law Applicable بالنسبة

للمحكمتين مختلف ، ومن ثم فإن الدائرة الاستئنافية لن تلتزم بتفسير واحد «للجرائم ضد الإنسانية» طبقاً للنظام الأساسي للمحكمتين . وثانيتها، أن قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة كانوا يتناوبون شغل مقاعد الدائرة الاستئنافية علي خلاف قضاة محكمة رواندا وهم ثابتون . ومن ثم بات جلياً أنه مقدر لإحدي المحكمتين أن تعاني ، وكانت محكمة رواندا هي التي عانت بالفعل(٣٢).

وكانت محكمة رواندا ويوغوسلافيا خاضعتين لإشراف الأمم المتحدة من الناحيتين المالية والإدارية ، ولكن بحلول سبتمبر ١٩٩٦ تم الفصل بينهما بسبب العديد من المصاعب المالية والإدارية . فمازالت حكومة رواندا تحتجز خمسة وسبعين ألف شخص، ومازالت محاكمتهم معلقة سواء أمام المحاكم الوطنية أو أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، وذلك علي خلاف يوغوسلافيا التي لم تستطع القبض علي أي من المتهمين. وإذا كانت محكمة رواندا لم تستطع محاكمة المتحفظ عليهم، فإن محكمة يوغوسلافيا السابقة، ورغم كل الظروف السياسية، استطاعت محاكمة هؤلاء المتهمين ولكن بالقدر الذي لا يؤدي إلي الإضرار بالتسوية السياسية الهشة التي تم التوصل إليها.

وعلي الرغم مما يمكن للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن تحققه من إنجازات في مجال عملها ، إلا أنها ليومنا هذا، وللأسف ،مازالت تعاني من التجاهل التام لها.

ولقد واجه مجلس الأمن العديد من المشاكل السياسية والمالية والعملية من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بسبب الدمار الشامل The Total Devastation الذي أحدثته الحرب الأهلية ، فكان علي مجلس الأمن أن يتفاوض مع الحكومة الرواندية الجديدة من أجل إنشاء المحكمة، في الوقت الذي كانت رواندا تشغل فيه بالفعل مقعداً بمجلس الأمن . وقد أدي هذا الوضع إلي تعقيد مهمة مجلس الأمن، خاصة بسبب الاختلاف في وجهات النظر بين ما كانت تنتظره الحكومة الرواندية من إنشاء تلك المحكمة وما كان يرتئيه بقية أعضاء مجلس الأمن. ومثال علي ذلك أنه في الوقت الذي كانت فيه حكومة رواندا تريد للمحكمة الجديدة أن تكون قادرة علي تطبيق عقوبة الإعدام The Death Penalty كان المجلس يعارض ذلك نظراً لسابقة معارضته لهذه العقوبة في ما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. فضلاً عن أن



الأمم المتحدة تعرضت لبعض الصعوبات في إقناع حكومة رواندا بالموافقة علي أن تتولي المحكمة الفصل في اعتداءات التوتسي علي الضحايا الهوتو. وفي النهاية، اضطر المستشار القانوني للأمم المتحدة Hans Correll أن يجري مفاوضات مكثفة مع حكومة رواندا الجديدة بشأن مكان إقامة المحكمة ، نظرا لعدم وجود البنية الأساسية اللازمة، بالإضافة إلي أن الأمم المتحدة كانت تخشي أن تقع المحكمة في كيجالي Kigali تحت تأثير حكومة رواندا، وعليه أقيمت المحكمة في مدينة أروشا Arusha بدولة تنزانيا.

وقد كان إنشاء المحكمة في دولة أخرى حدثاً غير مسبوق ، واستدعي عقد اتفاق بين الأمم المتحدة وتنزانيا حتي تستضيف الأخيرة المحكمة، وهو الأمر الذي استغرق وقتاً للوصول إلي قرار فيه، لأن أغلب المتهمين والشهود كان يتعين عليهم الحضور من رواندا ، وقد كان ذلك بمثابة مغامرة مفعمة بالمشاكل المنطقية والصعوبات العلمية . وعلاوة علي ذلك، لم تكن مدينة أروشا Arusha بالمكان المثالي لإقامة المحكمة ، ومن ثم اضطرت الأمم المتحدة إلي إنشاء البنية اللازمة للمحكمة بدءاً من لا شيء تحت ظروف شاقة.

ولقد أظهرت تلك الصعوبات قصورا جوهريا من جانب مجلس الأمن في مراقبة الإدارة والسياسات الموجهة لهذه الهيئات التي كانت تتطلب اهتماما مستمراً بكافة التفاصيل. وقد أدت هذه التجربة إلي أن أطلق ديفيد شيفر David Scheffer المستشار الأول لـ مادلين أولبرايت Madeline Albright سفيرة الولايات المتحدة لدي الأمم المتحدة آنذاك، علي مجلس الأمن : «المحكمة العلية» "Tribunal Fatigue". وفي النهاية، وعلي الرغم من بعض الظروف المباشرة، فقد جعلت الصعوبات المنطقية وعدم الكفاءة الإدارية من احتمالات أن تصبح محاكمات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا حدثاً مسبوqاً ، احتمالات بعيدة التحقيق.

### الخلاصة

إنه لمن المؤكد والطبيعي أن يحدث بعد كل حرب سخط شعبي من قبل الدول المنهزمة للمطالبة بالإفراج عن مواطنيها الذين أدينوا أو اتهموا بخرقهم للقانون الإنساني الدولي. ومع

تصاعد الضغوط السياسية ينظر إلي المحاكمات كنيقوض للسلام إذا تمت مقاضاة مرتكبي الجرائم فيها ، حيث كانت القلة تتذكر ضحايا الماضي أو تأثير سياسة العفو مستقبلياً . وهنا يثور التساؤل حول إمكانية انشاء نظام قضائي جنائي دولي دائم A Permanent System of International Criminal Justice خاصة بعد ظهور الثقافة السياسية الحالية التي اعتبرت العدالة عنصراً لاغني عنه في السلام Justice is an Indispensable Component of Peace .

فبعد معاهدة فرساي ، بدأ الشعب الألماني مقاومة المحاكمات حيث ذكر رئيس وفد السلام الألماني في باريس والمرسل للحلفاء «البارون لارزيني» في تقرير له مايلي :-

«الشعب الألماني بأكمله، وبصرف النظر عن الطبقة الاجتماعية أو الحزب السياسي الذي ينتمي إليه أفراده ، يرى أنه من المستحيل تسليم من أطلق عليهم مجرمي الحرب، بالإضافة إلي أنه لن يقوم أي مسئول ألماني بالمساعدة في القبض علي ألماني لتقديمه إلي عدالة الحلفاء. ومجرد اقتراح نظام من هذا القبيل سوف يؤدي إلي إثارة عاصفة سخط ناقمة تؤدي بدورها إلي تهديد خطير لبنية السلام الكامل».

وهكذا ولأسباب سياسية، لم تتحقق نوايا الحلفاء المعلنة لإنشاء نظام المحاكمة المنصوص عليه في معاهدة فرساي، وبدلاً من ذلك تم إجراء بعض المحاكمات في ليبزج . وبالإضافة إلي ما سبق كانت محاولات التأثير علي العدالة عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية واضحة جداً ، وخاصة عندما تم إلغاء توصية لجنة ١٩١٩ بضرورة محاكمة المسؤولين الأتراك بعد الاعتراض الشديد عليها من قبل الولايات المتحدة واليابان ، فضلاً عن عدم التصديق علي معاهدة سيفر Sevres التي أعطت الحلفاء الحق في محاكمة المسؤولين الأتراك . والأكثر من ذلك، أن معاهدة لوزان Lausanne تضمنت في بروتوكول إضافي غير معلن العفو عن هؤلاء المسؤولين. وكانت سياسات العفو عقب الحرب العالمية الثانية تشكل ظاهرة واضحة خاصة في الشرق الأقصى وألمانيا، حيث تم الإفراج عن كافة من أدانتهم أحكام المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في غضون أعوام قليلة من صدورها . ففي اليابان، مهد كل من مرسوم العفو الذي أصدره الامبراطور عام ١٩٤٦ ومعاهدة السلام عام ١٩٥١ الطريق أمام الإفراج عن كل من تمت إدانتهم بموجب الإجراءات العسكرية للحلفاء. أما عن الجنرال ماك آرثر، فقد نالت المحاكمات الرمزية

التي جرت عقب الحرب رضاه حيث كان اهتمامه، ومع حكومة الولايات المتحدة الأكبر، يتمثل في استقرار اليابان لما في ذلك من تقوية السلام. أما في ألمانيا، فقد تم احترام أحكام المحكمة العسكرية الدولية باستثناء الإفراج الشرطي المبكر عن بعض الحالات، واستبدال بعض العقوبات الأخرى .

أما في ما يتعلق بأحكام الإدانة التي صدرت بموجب قانون مجلس الرقابة رقم (١٠) فقد تم تعديلها، واستخدم بشأنها الإفراج الشرطي علي نطاق واسع. ومن ناحية أخرى، كان الحلفاء في القطاعات الغربية للاحتلال شغوفين بالمساعدة في إعادة بناء ألمانيا سياسياً واقتصادياً ، فقد أدرك المعسكر الغربي أنذاك مدي الحاجة إلي ألمانيا لمواجهة تحدي التكتل الشرقي القوي. أما عن إيطاليا فلم يرق الحلفاء بمحاكمة مجرمي الحرب المتهمين أو تسليمهم إلي الدول التي طلبت تسليمهم لها، وذلك بالمخالفة لما نصت عليه مواد اتفاقية استسلام إيطاليا في عام ١٩٤٥، ثم تلا ذلك أن رفضت إيطاليا تسليم أي من مجرمي الحرب المتهمين، ومن بينهم أولئك الذين أعدت ملفاتهم بعناية بمعرفة لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب.

وبحلول عام ١٩٩٢ ، استخدمت الصعوبات البيروقراطية وقلة المصادر وعدم الكشف عن الأدلة ووسائل أخرى مأكرة في تجنب إجراء أي محاكمات. وخير مثال لذلك هو عدم تمويل لجنة الخبراء ليوغوسلافيا السابقة لإجراء التحقيقات اللازمة ، وعندما تبين مدي خطورة الأدلة التي جمعتها اللجنة علي مباحثات السلام ، تم إنهاء عملها بشكل تعسفي . أما عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فعلي الرغم من وضوح دورها فقد حاكمت متهماً واحداً من غير ذوي الرتب العليا من صرب البوسنة وأدانت متهماً آخر اعترف أمامها بالجرم المنسوب إليه. إلا أنها لم تستطع فرض اختصاصها علي الخمسة وسبعين متهماً الذين رفضت IFOR القبض عليهم.

ومن ناحية أخرى، لم يتم توفير الموارد الكافية للجنة رواندا ١٩٩٤، فضلاً عن عدم منحها التفويض الكافي لإجراء أية تحقيقات ، في الوقت الذي حاكمت فيه محكمة رواندا شخصاً واحداً في عام ١٩٩٧ بسبب الصعوبات المالية والبيروقراطية.

ومن جماع ما تقدم من خبرات سابقة لمحاكم دولية ، تتضح بجلاء مدى الحاجة إلي نظام دائم للعدالة الجنائية (٣٣) ، نظرا لأنهم كانوا يحاكمون متهمين محددين في نزاعات محددة. وقد أثارت تلك المحاكم وقوانينها وعقوباتها تساؤلات جوهرية حول مدى اتفاتها مع مبادئ الشرعية والاعتبارات العامة للعدالة. فقد شعر البعض عقب الحرب العالمية الثانية بأن الحلفاء يطبقون قانوناً خاصاً لأنفسهم وقانوناً آخر للمهزومين، فأطلق علي محاكمات ألمانيا والشرق الأقصى «انتقام المنتصرين Victors' Vengeance».

أكثر من ذلك، فإن تلك المحاكم لم تقدم معاملة مساوية للأشخاص الذين توافرت لديهم ظروف مماثلة وقاموا بارتكاب جرائم مماثلة . وبذلك خلقت مثل تلك المحاكم مظهراً غير عادل أو غير متوازن للعدالة حتي ولو كان المتهم يستحق المحاكمة . ولذا فإن من المهم وجود نظام جنائي دولي مبني علي نظام أساسي جنائي دولي سابق باعتبار أي شخص - بغض النظر عن جنسيته - مسؤولاً عما يرتكبه من جرم يضمن المساواة في معاملة المتهمين .

وقد أظهر التاريخ أن هيئات التحقيق لا بد وأن تتصل منذ البداية بجهاز الادعاء للمحكمة التي سوف تنظر الدعوي . فعلي سبيل المثال، وبعد الحرب العالمية الأولى تم عملياً إنهاء أعمال لجنة التحقيق ١٩١٩ نظراً لنقل الادعاء من المستوي الدولي إلي المستوي المحلي. وقد أدت الاعتبارات السياسية - والمقصود بها رفض الولايات المتحدة الأمريكية التخلي عن سيطرتها علي إجراءات المحكمة العسكرية الدولية - إلي التقليل من شأن لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب لعام ١٩٤٣ ، فجعلتها تبدو وكأنها مقرأ لرفض جمع المعلومات، علي الرغم من كونها آلية تحقيق . ولذا ، فإنه إذا ما أنشئ نظام دولي دائم للعدالة الجنائية، فإن جهاز التحقيق الدولي يكون بعيداً عن سيطرة أي دولة . فضلاً عن أنه لو اتصل عمل جهاز الادعاء بالمحكمة لما أمكن الطعن في أعماله أو التفاوضي عنها أو تحوله إلي دور ثانوي مثلما كان الحال عليه مع لجنة ١٩١٩ ولجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب ١٩٤٣ .

وهناك أيضاً عدة أسباب عملية للمطالبة بضرورة وجود نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية . فمثل هذا النظام الدائم سوف يغني عن إنشاء محاكم خاصة، كلما اقتضت الحاجة ذلك . وبصرف النظر عن صياغة النظام الأساسي الذي سوف يطبق ، فإن إقرار إنشاء تلك المحاكم

يستغرق وقتا طويلا مما يؤدي إلي صعوبة الحصول علي أدلة الجرائم وتبديد الرغبة من إجراء تلك المحاكمات . وعلاوة علي ذلك، سوف يعاد فتح باب المناقشات حول بنود النظام الأساسي وشخص من يتولي الادعاء ومن يتولي المحاكمة ، ومثل تلك الضغوط سوف تجعل المحاكم الخاصة عرضة للأهواء السياسية.

فلا يمكن أن تكون الحصانة هي المكافأة التي ينالها أولئك الذين يرتكبون أفعال الجرائم الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان . فبالإضافة إلي العديد من أولئك الذين أفلتوا من المحاكم الخاصة التي أنشئت عقب بعض النزاعات الدولية، فإن هناك مجرمين آخرين لم يمثلوا أمام العدالة لما ارتكبهوه من جرائم في منازعات داخلية . فمقدار الأضرار البشرية التي حدثت منذ الحرب العالمية الثانية من جرأء المنازعات ذات الطبيعة غير الدولية - نزاعات داخلية خالصة وضحايا الظلم المستبد - تفوق حجم الخسائر الناتجة عن الحربين العالميتين الأولى والثانية مجتمعين . فقد استفادت الغالبية العظمي من مرتكبي تلك الجرائم من نظام الحصانة .

إن إنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية ذو قاعدة دائمة ومستمرة لأمر حتمي ، بيد أن هذا النظام لابد وأن يكون مستقلا وعادلا ومؤثرا لكي يتجنب الفجوة التي شهدتها تجارب الماضي . فضلا عن أنه لابد من توفير الحماية الكافية له من أهواء السياسة الواقعية.

وإذا كان إنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية قد لا يوقف النزاعات المستقبلية Future Conflicts، إلا أنه سوف يحمي ضحايا الجرائم الدولية، ويذكرنا ويذكر الأجيال القادمة بضحايا مجرمي الجرائم ومرتكبيها . فإذا لم نسجل دروس الماضي الأليمة نتعلم منها، فإنه لمحكوم علينا أن نكرر أخطاؤنا.

## الهوامش

- ١- راجع M.Cherif Bassiouni, From Versailles to Ruanda in Seventy- Five Years : The Need to Establish a Permanent International Griminal Court, Harvard Human Rights Journal, Volume Ten, Spring 1997, ISSN 1057-5057,p.2.
- (٢) ١- لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات (لجنة ١٩١٩).
- ٢- لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب (١٩٤٣).
- ٣- لجنة الشرق الأقصى (١٩٤٦).
- ٤- لجنة الخبراء المشكلة بناء علي قرار مجلس الأمن رقم (٧٨٠) للتحقيق في جرائم الحرب وانتهاكات القانون الإنساني في يوغوسلافيا السابقة (١٩٩٢).
- ٥- لجنة الخبراء المستقلة المشكلة وفقا لقرار مجلس الأمن رقم (٩٣٥) للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ترتكب علي أرض دولة رواندا (١٩٩٤).
- (٣) ١- المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب علي الساحة الأوروبية (١٩٤٥).
- ٢- المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في الشرق الأقصى (١٩٤٦).
- ٣- المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (١٩٩٣).
- ٤- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (١٩٩٤).
- (٤) ١- المحاكمات التي أجرتها المحكمة العليا الألمانية (١٩٢١-١٩٢٣) بناء علي الطلبات المقدمة من الدول المتحالفة؛ استنادا إلي معاهدة فرساي ( محاكمات لايبزج Leipzig Trials) .
- ٢- المحاكمات التي أجراها الحلفاء الأربعة الكبار علي الساحة الأوروبية (١٩٤٦-١٩٥٥) بموجب قانون مجلس الرقابة رقم (١٠).
- ٣- المحاكمات العسكرية التي أجرتها الدولة المتحالفة في الشرق الأقصى بناء علي توجيهات لجنة الشرق الأقصى (١٩٤٦-١٩٥١).
- (٥) يلاحظ أن الحكومة التركية والكتاب الأتراك انكروا تماما أن تكون مثل تلك المذابح قد حدثت وأن كل ما هنالك مواجهات وصدمات عرقية بين الأمن وبعض العناصر التركية الأخرى.
- (٦) M. Cherif Bassiouni, The Time has Come for an International Criminal Court, 1 IND LNTL & Comp. L. Rev. 1,2-4 (1991).
- (٧) وفي تفصيل أوفي أنظر حسنين ابراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي تاريخه ، تطبيقاته ، مشروعاته، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ ص ٦٩ -ص ٧٤.
- (٨) فقد قامت حكومة ما بعد الحرب الألمانية بإقناع الحلفاء بأن محاولة إلقاء القبض علي العديد ممن ذكرت أسماءهم في قوائم مجرمي الحرب التي أعدها الحلفاء، قد يؤدي إلي سقوط الحكومة.

(٩) ومع ذلك، فقد تمسك الحلفاء بأنه علي الرغم من سماحهم للكلمان بإجراء المحاكمات أمام محكمة ألمانية، إلا أنهم يحتفظون بحقهم في استبعاد الأحكام الألمانية وتطبيق المادة (٢٢٨) من معاهدة فرساي، إلا أن ذلك لم يحدث أبداً.

(١٠) وقد تلقى الذين تمت إدانتهم أحكاماً بعقوبات تتراوح بين ٦ أشهر و ٤ سنوات، ولم يطلب منهم جميعاً تنفيذ هذه المدد المخففة. وأثناء هذه الإجراءات القضائية كانت الجماهير الغفيرة الحاضرة لهذه المحاكمات تهلل للمتهمين وتنتظرهم خارج قاعات المحكمة.

The United Nations War Crimes Commission (١١)

The International Military Tribunal. (١٢)

(١٣) بلغ عدد الأشخاص الذين احتوتهم هذه الملفات : ٣٤٤٥٣ متهماً، و ٩٥٢٠ مشتبه فيهم و ٢٥٥٦ شاهد.

The International Military Tribunal for the far East. (١٤)

M. Cherif Bassiouni, Supra note, p.13. (١٥)

(١٦) هذا وتجدر الإشارة إلي أن من أهم الخطوات المؤثرة لإقامة محكمة عسكرية في نورمبرج كان اجتماع مجموعة خاصة من رجال الدولة والعلماء وكبار الموظفين الحكوميين تحت اسم اجتماع لندن الدولي London International Assembly حيث قامت هذه المجموعة بتوضيح كثير من المفاهيم وبعض الأعراف التي أدخلت في قانون المحاكم العسكرية IMT.

M. Cherif Bassiouni, Supra note, p.14. (١٧)

The Far Eastern Commission. (١٨)

M. Cherif Bassiouni, Supra note, p. 21. (١٩)

International Military Tribunal For the Far East. (٢٠)

(٢١) محمد عبد المنعم عبد الخالق، النظرية العامة للجريمة الدولية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، مقدمة كلية الحقوق جامعة عين شمس ١٩٨٨. ص ٣٩٩- ص ٤٠٦.

(٢٨) لقد كان الجنرال ماك آرثر وراء اصدار هذا القرار لإحساسه أن محاكمة الامبراطور ستودي إلي تعذر تهدئة اليابان، وهو ما قد يكلف الولايات المتحدة خسائر فادحة في الأرواح علي أيدي الفدائيين اليابانيين.

(٢٩) علي سبيل المثال، فإنه خلال الفترة من ١٩٤٦ إلي ١٩٤٨ شكل الجيش البريطاني ٢٠٥ محكمة لجرائم الحرب في منطقة الباسيفيكي. وبلغ إجمالي عدد المتهمين ٨٨٩ متهماً بجرائم الحرب تمت محاكمتهم من خلال ٩٢١ قضية، وتمت إدانة ٥٥٣ متهم. انظر شريف بسيوني - المقالة السابقة، ص ٢٦.


M. Cherif Bassiouni, Supra not, p. 26. (٣٠)

M. Cherif Bassiouni, Supra not, p. 26. (٣١)

See generally: M. Cherif Bassiouni & Christopher Blakesley, The Need for an International (٣٣)

Criminal Court in the New International World order, 25V AND. J. TR ANSNATI L. 151

(1992).





## المحكمة الجنائية الدولية

د. محمد حافظ يعقوب\*

### أولاً: في معاهدة روما وديباجتها

١ - عُد «المؤتمر الدبلوماسي كامل الصلاحية من أجل تشكيل محكمة جنائية دولية» بين ١٥ يونيو/حزيران و١٧ يوليو/تموز ١٩٩٨ في مقر منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة في العاصمة الإيطالية روما، وبرعاية هيئة الأمم المتحدة، شاركت في أعمال المؤتمر وفود تمثل ١٦٠ دولة، و٣١ منظمة دولية، و١٣٦ منظمة غير حكومية بصفة أعضاء مراقبين. وصدر عنه النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية، والبيان الختامي، وستة قرارات هي أ، ب، ج، د، هـ، و. يتكون النظام الداخلي للمحكمة الجنائية من ١٣ فصلاً و١٢٨ مادة. ويعتبر من ناحية فقهية قانونية معاهدة دولية تماماً كغيرها من المعاهدات الدولية المعروفة (اتفاقية جنيف، ميثاق الأمم المتحدة إلخ). لذلك لا تختلف هذه الاتفاقية في صفتها الحقوقية عن المعاهدات الدولية الأخرى الثنائية أو الإقليمية التي تعقد بين الدول كاتفاقيات التبادل التجاري أو الثقافي أو المعاملة بالمثل وغيرها. وتكون نافذة المفعول بعد ستين يوماً من تصديق الدولة عليها، في حين سيظل سجل التصديق مفتوحاً حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول عام ٢٠٠٠.

صوّت لصالح إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ١٢٠ دولة، وامتنعت ٢١ دولة عن التصويت،

\* كاتب وباحث فلسطيني من مؤسسي اللجنة العربية لحقوق الإنسان، وممثل قضايا اللاجئين والنازحين فيها.

في حين عارضته سبع دول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية، وإسرائيل، والهند، والصين، وليبيا، وقطر. وسنعود إلي مدلولات المعارضة في فقرة لاحقة. وقد حددت معاهدة روما اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في كباثر الجرائم التي حصرها مشروع المعاهدة الدولية (المادة ٥) في ثلاث فئات هي: جريمة الإبادة الجماعية؛ والجرائم ضد الإنسانية؛ وجرائم الحرب. وهكذا جري استبعاد المقترحات الخاصة بإدراج الإرهاب، وتهريب المخدرات، والأسلحة النووية، والجرثومية والألغام الأرضية. حيث تم وضعها خارج نطاق اختصاص المحكمة. فلم تتمكن الهند - علي سبيل المثال لا الحصر- من إدراج استخدام السلاح النووي كجريمة ضد الإنسانية، الأمر الذي دفعها - علي ما يظهر - إلي التصويت ضد قرار إنشاء المحكمة. غير أن ديباجة المعاهدة أشارت (في القرار هـ) إلي أن النظام الداخلي للمحكمة يتيح توسيع اختصاصها في النظر في الإرهاب والمخدرات باعتبارهما جريمتين من الجرائم المعادية للإنسانية في حال إجماع الدول علي ذلك، كما سيعقد مؤتمر مراجعة لتضمين هذين الشأين في اختصاص المحكمة.

ومن الملاحظ أن ديباجة المعاهدة استثنت العدوان ( aggression = عدوان الدول علي غيرها أو اجتياحها) من ضمن هذا التعداد الحصري، وكفت يد المحكمة بذلك عن البحث في قضايا يعتبرها منطبق القانون الدولي المعاصر، بما هو قانون الدول/الأمم، تنجم عن «أعظم الجرائم الدولية»، ولم تُشر الديباجة إلي ذلك لا من قريب ولا من بعيد. إلا أن الأسابيع الخمسة الطويلة لم تكن كافية كما يبدو من أجل تحقيق إجماع سواء بخصوص تعريف العدوان، أو بخصوص المشكلات الكبيرة، الإجرائية والسياسية التي يمثلها مثل هذا التعريف. فإلي جانب أن الولايات المتحدة الأمريكية عارضت بقوة إدخال العدوان في اختصاص المحكمة، ومعها عدد غير قليل من الدول، إلا أن هذه المعارضة لم تنجح إلا في تأجيل البحث في العدوان «مؤقتاً» بانتظار استكمال أعمال اللجنة التحضيرية قبل منتصف عام ٢٠٠٠. فقد تضمن (القرار) تشكيل لجنة تحضيرية مهمتها العمل - من غير إبطاء - علي وضع قرار تشكيل المحكمة الجنائية الدولية موضع التنفيذ، وتتكون هذه اللجنة من ممثلين عن جميع الدول التي صوتت لصالح إنشاء المحكمة المذكورة. وقد حدد (القرار) مهمات اللجنة التحضيرية المذكورة بأنها تتركز أساساً في

شقين اثنين. أولهما عملي، ويتلخص في إعداد الوثائق المتصلة بإجراءات وضع المحكمة الجنائية الدولية موضع التنفيذ (ومن بينها إجراءات التقاضي والجرائم الواقعة في نطاق اختصاصها، واتفاقية العلاقة مع هيئة الأمم المتحدة ومقر الادعاء العام وغيرها من الوثائق الضرورية لعمل المحكمة). وثانيهما استكمالي/اقتراحي يتصل بتقديم الاقتراحات بصدد جريمة العدوان (الاجتياح) وتعريفها وتحديد العناصر التي تدرج في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وبالتأكيد، فإن واقعة إخراج جرم العدوان من نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (علي غرار اجتياحات إسرائيل المتكررة لأراضي لبنان علي سبيل المثال)، تؤدي إلي غل يد المحكمة، ولو إلي حين. غير أن هذا لا يمثل غير وجه الصورة فقط. فالعدوان يمر غالباً، إن لم يكُ دائماً، بطريق الفظائع وجرائم الإبادة الجماعية التي يشملها بالتعريف اختصاص المحكمة، علي شاكلة جريمة قانا ومذابح صبرا وشاتيلا.

٢ - ولم يكن من الممكن للصيغة النهائية لديباجة معاهدة روما غير أن تعكس موازين القوي المشاركة في المؤتمر وتجسد مناورات الوفود من ناحية، واضطرار أنصار المحكمة الجنائية الدولية - وهم الأكثرية - إلي تقديم تنازلات عديدة بغرض التوصل إلي إجماع يتيح إخراج المحكمة إلي حيز الوجود من ناحية ثانية. يتضح ذلك من حقيقة أن الصيغة التي صدرت بها المعاهدة تبقي في منطقة وسطي بين الذين يؤيدون إنشاء محكمة قوية ذات صلاحيات واسعة ودرجة كبيرة من الاستقلالية، وهو موقف المنظمات غير الحكومية أيضاً، وأولئك الذين يؤيدون إنشاء محكمة ضعيفة، تخضع لسيطرة مجلس الأمن ووقائع النظام الدولي وموازن القوي الفاعلة فيه، بما في ذلك حق الفيتو، ويضع للدولة/ الأمة أسبقية علي الأفراد وحقوقهم الإنسانية. ولو شئنا التدقيق لوجدنا أن المعترضين علي فكرة إنشاء محكمة دولية تكون مرجعاً قضائياً أعلني في القضايا الكبرى، وأولئك الذين يريدون محكمة فارغة من أي محتوى عملي يتفقون علي أسبقية الدولة/ الأمة؛ بيد أن جوهر الخلاف بين الفريقين - وكما سنبين لاحقاً - هو حول قضية ديمقراطية نظام العلاقات الدولية وإصلاح هيئة الأمم المتحدة، أي حول توسيع فكرة المجتمع الدولي بما يتجاوز نطاق الدولة القومية.

٣ - والحقيقة أن الأسابيع الخمسة لمؤتمر روما كانت ميدان معركة ساخنة حول تحديد

طبيعة علاقة المحكمة بمجلس الأمن الدولي. فلئن أيدت أكثرية وفود المؤتمر، تناصرها في ذلك المنظمات غير الحكومية، تشكيل محكمة دولية قوية أي مستقلة عن مجلس الأمن، و متحررة علي وجه الخصوص من هيمنة الدول الخمس دائمة العضوية عليه، فإن الصيغة النهائية التي جري اعتمادها من قبل المؤتمر في السابع عشر من يوليو/تموز ١٩٩٨ هي إلي الحل الوسط أقرب. فلئن كان لمجلس الأمن بحسب ديباجة المعاهدة (المادة ١٦) الحق في أن يحيل إلي المحكمة القضايا التي يري ضرورة النظر فيها، بشرط اتفاق آراء الدول الخمس دائمة العضوية علي ذلك، فقد منعت الديباجة علي الدول في هذه الحالة تعطيل عمل المحكمة حتي ولو لم تك صادقت علي المعاهدة، وهذا يعتبر بحد ذاته إضعافاً ولو جزئياً للموقف الأمريكي المصمم علي عدم إدراج أية فقرة تحد من قدرة الدول علي تعطيل عمل المحكمة أو الاعتراض علي قراراتها وأسلوب عملها، سواء باسم الأمن والنظام، أو بحجة السياسة العليا، أو بدعوي عدم المصادقة علي المعاهدة. غير أن (المادة ١٦) أعطت مجلس الأمن صلاحية الطلب من المحكمة، الكف عن النظر في قضية ما لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتمديد (من غير تحديد سقف زمني)، إذا اعتقد المجلس أن المحكمة ستعطل جهوده في «ترسيخ السلام والأمن». ومع ذلك، يحسب للديباجة أنها حصرت هذا الحق في التعطيل بمجلس الأمن فقط، وألغت بصريح النص حق دولة واحدة في تعطيل عمل المحكمة متوسلة بحق الفيتو. وقد برر أنصار إعطاء مجلس الأمن حق تعطيل المحكمة بأنه ضروري لإتاحة الفرصة لكافة الدول للانضمام إلي المعاهدة والالتزام بها. إذ يمكن للدول التي تقع الجرائم فوق أراضيها أن ينظر قضاؤها في القضية خلال فترة السنة نفسها. باعتبار أنه في حالة ثبوت عدم التزام الدول المعنية أو عجزها عن النظر في القضية، يمكن للمحكمة أن تباشر النظر في القضية (المواد ١٧، ١٨، ١٩).

ومع ذلك ظلت الولايات المتحدة الأمريكية متمسكة حتي النهاية بموقفها المعارض لمحكمة جنائية دولية فعالة أو قوية. وهو موقف يكشف عن أن الخلاف لا يدور في حقيقته حول صلاحيات المدعي العام (أو النائب العام) كما كان يؤكد أعضاء الوفد الأمريكي، وإنما يتصل في جوهره بمكانة المحكمة نفسها: قوتها الإجرائية، واستقلالها عن الدول، وقدرتها علي المبادرة من تلقاء نفسها أي من غير العودة إلي «المجتمع الدولي». فلقد عارضت الولايات المتحدة الأمريكية علي

سييل المثال ما نص عليه مشروع القرار بصدد إمكان فتح المدعي العام تحقيقاً تلقائياً في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. وأكد ديفيد شيفر المندوب الأمريكي في مؤتمر روما والمسئول في الخارجية الأمريكية عن جرائم الحرب، علي رفض دولته إنشاء نيابة عامة مستقلة، باعتبار أن «الهدف من إنشاء المحكمة لم يكن البتة استحداث نائب عام جوال للحقوق الإنسانية يتمتع بصلاحيه إلقاء التهم الجنائية كيفما شاء».

أكثر من ذلك ناورت الولايات المتحدة الأمريكية طويلاً لتعطيل أعمال المؤتمر أو دفعه إلي تبني مشروع غير ذي جدوي. فقد ألح مندوبها بعناد علي عدم تحديد أية مهلة لمباشرة عمل اللجنة، في حين نص مشروع النظام الأساسي علي أن «المحكمة لا تستطيع مباشرة عملها خلال الأشهر الإثني عشر التي تلي تبني مجلس الأمن القرار بصددها». وهي مناورة معناها من ناحية عملية وإجرائية وأد المحكمة في مهدها. فقد أرادت الولايات المتحدة الأمريكية أن يخلو المشروع من أية إشارة تتضمن عمومية صلاحيات المحكمة وقدرتها علي ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة رعايا الدول كافة بما فيها تلك التي لم تصوت و/أو التي لم تصدق علي قرار إنشاء المحكمة. وهكذا يمكن القول إن المؤتمر كان سجلاً بين قلة تقودها الولايات المتحدة الأمريكية ومن ضمنها إسرائيل في طرف، وأغلبية المجتمع الدولي الرسمي، وعدد كبير من مندوبي المنظمات غير الحكومية في العالم في الطرف المقابل.

ولا يخفي أن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تخشي أن تشكل المحكمة خطراً علي مصالحها الاستراتيجية الكونية، وأن تصبح أداة سياسية ضد تصرفات جنودها المنتشرين في كل مكان في العالم. أي أن اعتراضات الإدارة الأمريكية علي مشروع المحكمة ومعارضة قرار تشكيلها تنبع من حرصها علي ضمان تفردا بالهيمنة العالمية، وعلي الاحتفاظ بموازن القوي داخل هيئة الأمم المتحدة التي تترجم هذا التفرد. ومن المفارقة أن الكونجرس والإدارة الأمريكيين كانا قد دعما تشكيل محكمة دولية لمقاضاة مجرمي يوغوسلافيا ورواندا.

في روما، لم تتورع واشنطن عن استخدام مجموعة من الاستراتيجيات الهادفة إلي وأد مشروع المحكمة و/أو إخراجها من غير حول. ففي حين أن عديداً من الدول أخذت تعترف بالحاجة إلي نيابة عامة مستقلة تتمتع بصلاحيه تقرير وجوب التحقيق، أصرت واشنطن علي أن

قراراً كهذا يجب أن يصدر عن مجلس الأمن أو من قبل الدول المعنية. ولسنا في حاجة إلي تبيان تهافت هذه الذريعة. فلئن ترك للدول حق الموافقة علي مثل رعاياها أمام المحكمة الجنائية الدولية، فمن يضمن أن تقوم حكومات النظم التسلطية بتسليم المجرمين من رعاياها الذين يكونون دائماً في قلب السلطة فيها، إن لم يكونوا في قمتها؟ ألا تشكل قضية توقيف طاغية تشيلي أوغوستو بينوشيه، وكل اللغط السياسي الذي أثير حولها، برهاناً إضافياً علي ضرورة تأسيس محكمة جنائية دولية مستقلة عن الدول ومحصنة تجاه منطقتها؟

ولئن كانت المصالح الاستراتيجية للولايات المتحدة الأمريكية وضعتها عملياً في مواجهة الجماعة الدولية كافة، وجعلت قرار تشكيل المحكمة الجنائية الدولية يبدو كما لو كانت معركة بين إرادة البشرية التي تريد التحرر من همجيتها وتأكيد إنسانيتها في مواجهة هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية، فإن حسابات القلة القليلة من الدول العربية التي صوتت ضد القرار أو امتنعت عن التصويت تظل في الحقيقة، ومع الأسف، هي حسابات نظم متورطة بدرجة أو أخرى في جرائم تتصل بالحقوق الإنسانية. وهي تسعى، بطبيعة الحال، إلي حماية نفسها كنظم - باسم مبدأ السيادة والحق في عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول - من أية محاسبة بخصوص احترام حقوق المواطن.

٤ - غير أن تصويت إسرائيل ضد المحكمة هو الذي يكشف من غير لبس عن كل ما يمثله إعلان روما من مدلولات ذات عمق إنساني بيّن. فهذه الدولة التي نشأت علي الأراضي الفلسطينية، ودبرت أوسع عملية منظمة لاقتلاع شعب كامل من أرضه واستبداله بغيره وتحويله إلي لاجئين، عندما تقف ضد تأسيس محكمة دولية، فهذا يعني أنها دولة خارجة علي القانون، ويبرز هذا تصريح مندوبها من غير أية موارد، أن حكومتها لا يمكنها اعتبار الاستيطان في المناطق المحتلة من كبريات الجرائم التي تقع في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

### ثانياً: في مدلولات معاهدة روما

يطرح قرار تشكيل المحكمة الجنائية الدولية ثلاث قضايا مترابطة؛ ويثير ثلاثة أسئلة بخصوص هذه القضايا ذاتها، تتصل بالحق في الحياة، والحق في العدل، والحق في الحرية. والهدف من إثارة القضايا المذكورة هو الإسهام في الجدل الخاص بتشكيل أول محكمة جنائية

دولية من ناحية، والعمل علي ضمان فعاليتها والتغلب علي المصاعب الكبيرة التي تقف في وجهها من ناحية ثانية. فقد كشفت الأعمال التحضيرية التي سبقت انعقاد مؤتمر روما واستمرت أربع سنوات كاملة، وكذلك مدلولات المؤتمر نفسه، عن أن معركة العدالة الدولية مازالت في بداية الطريق، وأن البشرية لم ترتق بعد إلي الرتبة الإنسانية التي تتوق إلي بلوغها، وأن الإعلان عن تشكيل المحكمة الجنائية الدولية، علي الأهمية القصوي التي يتضمنها، يظل في المرحلة الراهنة خطوة إما علي طريق تشكيل هذه المحكمة وإما علي طريق وعي إنساني ميدانه الإنسانية كلها بدون استثناء. بيد أنه يمثل كذلك بمعنى من المعاني مؤشراً هاماً علي قدرة الجماعة الدولية علي إصلاح نظام العلاقات الدولية باتجاه الديمقراطية، أي المساواة بين الكبار والصغار، والأقوياء والضعفاء في عالم ظل طويلاً -وما زال حتي اليوم - مسرحاً رحباً لتسلط القوي الكبرى وهيمنتها، وطفغان السلطات السياسية واعتداءاتها علي سكان بلادها. وعلي ضوء ذلك، يمكن إبداء الملاحظات التالية:

١ - تستمد فلسفة حقوق الإنسان شرعيتها من مفهوم مفتاحي، وبالأصح من نقطة انطلاق، هي افتراض وجود علاقه إيجابية بين «الأنسنة» والتقنين، فإذا كان الإنسان موجوداً بالقوة الممكنة في الكائن البشري، فذلك لأنه لا يصبح إنساناً إلا بعد أن يتأنس، أي بعد أن يتحرر من حالة التوحش الطبيعي ويرتقي في داخل الاجتماع إلي الرتبة الإنسانية. فليس الإنسان إنساناً إلا لأنه خرج من حالة الغلظة الطبيعية إلي الأنسنة، وهو ليس كذلك إلا لأنه أدخل في كينونته قواعد راسخة، وبالتالي وعياً إنسانياً.

ويتصل بما سبق القول إنه لا تقوم الحياة الإنسانية إلا علي جملة من المعايير، أي القواعد العقلانية التي تجعل الحياة الجمعية ممكنة. وليس غير العدل، ومبدؤه المسؤولية وصنوه الجزاء، والحرية، ومبدؤها الوعي الإرادي، المبدأن اللذان يمثلان أساس إمكان الحياة الجمعية، علي أن تكون في إطار أنسنة الكائن البشري والمعامل الصالح لسيرورة تحرره من بهيميته الطبيعية الكامنة فيه.

ويتضح معني ما نقول، إن وضعنا التسلطية الحديثة في دائرة الضوء. ففي كل مكان تجد النظم التسلطية طريقها إلي التحكم والهيمنة، تقوم بالخلط بين العقلانية واللاعقلانية، أو بالأحرى

تجعل العقلانية في حالة غفلة عن طريق خلطها باللاعقلانية. إن التسلطية هي في الجوهر كسر للقواعد ونفي لها، وتهديم للقوانين لصالح اللاعقلانية والهمجية. والعودة إلي ما قبل الاجتماع الإنساني، والنكوص عن الأنسنة. ويمكن القول باختصار إن خصوصية التسلطية الحديثة تتمثل في إلغاء الحدود الفاصلة بين ما هو عقلاي وما هو غير عقلاي. فإذا كانت العقلانية هي ملكة الإنسان التي تمكنه من تنظيم حياته العمومية، أي الاجتماعية، التي هي الإطار الوحيد بالضرورة لسيرورة أنسنته، فإن التسلطية هي بالتعريف الإطار الوحيد المفضي بحسب المنطق والتجربة التاريخية إلي الغلظة والبهيمية والتوحش.

ويمكن القول إن ظهور فكرة الدولة الديمقراطية الحديثة كضامن للحرية، هو حدث فارق في عمر «الأنسنة»، فهو يعني أن البشرية توصلت إلي الإفصاح عن نكاء جمعي غير مسبوق في التاريخ. غير أنه يمكن القول كذلك إن التسلطية الشمولية، كظاهرة حديثة، هي بالمقابل ارتداد عن هذا الظهور، ونكوص عن «الأنسنة» بالتالي. إن التسلطية الحديثة تبدو كما لو كانت نسقاً قائماً علي مقايضة من طرف واحد: بحيث تعطي الدولة التسلطية الأمن الذي يمثله الركون غير العقلاني لأسطورة المتسلط كوكيل جمعي مقابل تنازل الجماعة عن الحرية، وفي الحقيقة عن الأنسنة. وهي مقايضة أشبه بعقد فاوست مع إمستوفيليس. فإذا تبدو كما لو كانت عقداً بالتراضي بين عرض وطلب أو بين بائع وشار، بحسب تعبير ابن خلدون، فهي في جوهرها عقد إلزام أو عقد غرر متكون من طرف واحد هو الدولة التسلطية، وهو في أسه تدن في الاجتماع وتدهور في قاعدته التي هي سيرورة الارتقاء بالكائن البشري من رتبته الطبيعية، بغلظتها وتوحشها، إلي الرتبة الإنسانية بتعاليتها وخلقها.

٢ - من البين أن المحكمة الجنائية الدولية هي تعبير، مازال في بواكيره الأولي، عن تغير جذري في النظرة إلي الشرعية السياسية. فلم تعد حقوق الإنسان قضية خاصة و/أو نسبية يعمل بها و/أو يبشر بها من لدن البشرية الغربية، وتتوقف صلاحيتها مع توقف ولاية الدولة القومية أو سيادتها. وإذا لم تعد الحقوق الإنسانية ميزة لجماعة بشرية بعينها أو سمات نظام سياسي بذاته، فذلك لأنها غدت لأسباب عديدة لأمجال للتفصيل فيها هنا، ملك البشرية الحديثة كلها ورافداً من روافد تراثها الثقافي والخلقي الإنساني المديد؛ وهي في الأحوال كلها أصبحت مصدر



الإلهام الأول لكل شرعية سياسية ممكنة. يبرز هذا في المواثيق والعهود الدولية العديدة، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٩٤٨، والعهد الدولي في ١٩٦٦، وعشرات العهود والإعلانات المتصلة بحق تقرير المصير، والقضاء على التمييز العنصري، وبمعاينة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية (الجينوسيد)، وبمنع الرق والعبودية والسخرة وعمل الأطفال، وبحماية المساجين، وبحق الجنسية، والملاذ الآمن، وبالحرية النقابية والسياسية، وبحقوق السياسية للمرأة، وبالحق في الثقافة، وبالحق في التنمية والتعاون الثقافي علي الصعيد الدولي. غير أنه يبرز إلي جانب ذلك مجتمعاً في الدساتير والتشريعات التي تعلن الدول كلها تقريباً أنها تلتزم بها. لقد وصل أمر ذبوع حقوق الإنسان حداً جعل حتي النظم التسلطية التي تنتهك يوماً أبسط مبادئ حقوق الإنسانية، تلجأ بغرض تحسين صورتها وتحسينها من تهمة التسلطية إلي زعم أنها تؤمن بهذه الحقوق وتلتزم بها، وتمارس ظاهرة حديثة وخطيرة لامجال في الاستفاضة فيها هنا، هي ظاهرة الكذب المعمم.

هكذا يمكن القول باختصار، إن المحكمة الجنائية الدولية هي ثمرة الثورة العميقة في مفاهيم حقوق الإنسان، وفي الحقيقة في مضمون هذه الحقوق كما في مضمون العلاقة الحرجة بين السلطة والحرية داخل الاجتماع البشري. فلم تعد النظرة إلي الحقوق الإنسانية هي تلك النظرة التي تري فيها ترفاً فلسفياً يندرج في باب التعذر والاستحالة؛ إنها حقوق طبيعية يمتلكها الإنسان بحكم كونه كائناً اجتماعياً، بمعنى أنها جزء مكون منه، لصيق به كجلده، ترافقه من المهد إلي اللحد. ويعني هذا بالضرورة أن الحقوق الإنسانية هي مصدر كل قانون وضعي وكل شرعية حقوقية، وأن المشرع لا يستطيع إلا أن يهتدي بها ويصيغ قوانينه كيما تصبح شرعية علي هديها.

يتضح ذلك بجلاء في «تأسن» النظرة إلي الجسد الأدمي. فلم يعد جسد المذنب والسجين والعدو «أرضاً» مشاعاً تجري عليه طقوس التعذيب والتنكيل والتمثيل. بل صار وفق القيم الخلقية الإنسانية الذائعة اليوم حرمة ينبغي ألا تمس. وما عادت معايير اليوم بالمحتملة لما كان قبل عقود قليلة مضت يعتبر مألوفاً من طقوس جمعية تمارس فيها أمام مرأي الجمع الهائج حفلات الجلد و/أو التعذيب والشنق والإعدام بالمقصلة وغير ذلك من الممارسات التي دخلت، منذ زمن

ليس بالبعيد، في إطار الفظيع المستهجن والهمجي المقزز. وإذ غدت الفرضية المركزية في التشريع الحديث ضمان التدامج الاجتماعي بتوسل ضمانة التوزيع العادل للفرص وللحقوق الإيجابية، صار القانون ضامناً للحريات الأساسية، وصارت وظيفة العقاب هي تحقيق التوازن بين المعايير الشرعية والخلقية التي تستحق الاعتراف بها من قبل الأفراد كافة. صار العقاب جزءاً «يتناسب» كنه مع «كم» الشر الإرادي المرتكب، وتأكيداً للأئسنة.

إلى ذلك، يمكن القول إن المعني العميق، المعني التاريخي لقرار إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، يتمثل في المحل الأول في حقيقة أن البشرية شيدت مؤسسة، فكرتها الرئيسية ومصدر شرعيتها العمل من أجل أعضاء الأسرة البشرية جمعاء. إنها المرة الأولى التي تجمع فيها «البشرية» على فكرة إقامة العدل بالتعامل مع الإنسانية كلها كوحدة متكاملة أو متضامنة، وليس مع فئة مخصوصة منها فقط. أي تأصيل فكرة تجاوز العدالة الحدود السياسية وكل الإشكاليات التي تتصل بها؛ فيما يضمن اتساع صلاحيات فكرة العدالة على حساب الحاجز الصلد الذي يحد من تحققها كعدالة ويؤكد نقصها، وهو حاجز الدولة، ومبدؤها السيادة من ناحية، والإنسانية الضيقة التي تنحصر بالتعريف، إن في إطار بشرية الجماعة الوطنية كما هو في حالة النظم الديمقراطية وإن في حدود إنسانية المصلحة (مصلحة المستبد وطغمته من أهل وأصحاب ومنتفذين وشركاء وميليشيات إلخ) كما هو الحال في النظم التسلطية من ناحية ثانية.

٣ - يتضح المعني الذي نشير إليه في واقعة أن الصلة بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، وثيقة من غير لبس. فلم يك من الممكن للمحكمة المذكورة أن تنشأ كمؤسسة دولية فعلاً لولا أنها انبثقت عن هيئة الأمم المتحدة، التي احتضنتها ورعت أعمال لجناتها التحضيرية في السنوات الأربع الماضية، وسوف تكون مقراً للجنة التحضيرية التي ستعمل على تحويل القرار إلي واقع ملموس حتى منتصف العام ٢٠٠٠، وستقوم بحسب ديباجة إعلان روما، بتوقيع بروتوكول معها يحدد طبيعة علاقة المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة في المستقبل.

أليس المعني الأول الذي تشير إليه هيئة الأمم المتحدة هو أن البشرية وضعت لأول مرة في التاريخ اللبنة الأولى في سيرورة التحول العميق الذي يمكن التعبير عنه هنا على سبيل التوصيف

والتقريب بتجذر الفكرة الإنسانية؟. فمع أن هيئة الأمم المتحدة هي مؤسسة دول ومبدؤها هو سيادة الدول ووحدة ترابها، ومنع انتهاك هذه السيادة باعتبار أن العدوان يبدأ من هذا الانتهاك، غير أن كل إنسان، صار منذ لحظة تأسيس هيئة الأمم المتحدة وفي هذا التأسيس، مواطناً عالمياً ومواطناً لدولته في آن. ومن غير هذا الانتماء المزدوج للأفراد (للدولة القومية وللإنسانية كلها) تنتفي أية إمكانية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولكل المنظمات والمؤسسات والأنشطة المتصلة بهذه الحقوق وتعميقها، والشرعية المعنوية والإجرائية للتنديد بانتهاكاتها، وبإطلاق الأحكام بخصوصها. أليس هذا هو المعنى العميق للمفوضية العليا لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة التي تراقب انتهاكات الحقوق الإنسانية وتسعي لتحجيمها؟، و/أو ليس هذا هو المعنى العميق للمحكمة الجنائية الدولية التي نحن بصدها؟. هكذا يمكن القول باختصار إن المدلول الحقوقي و/أو الإجرائي لفكرة أن انتماء الفرد إلي الإنسانية هو انتماء مباشر وأن مواطنته الكونية هي مواطنة مباشرة، هو أنه غداً يمكن الفرد اللجوء إلي محكمة دولية ضد حكومته أو غيرها من الحكومات في حالة الضرورة.

إن من المستحسن التعديل الفوري لما سبق ذكره في الأسطر السابقة، تحاشياً لكل لبس ممكن وطلباً للوضوح الضروري. فلا يعني إبراز المعنى الفلسفي وربما التاريخي لهيئة الأمم المتحدة وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن هذه المؤسسة تعمل وفق الآلية التي كان عمانوئيل قد تخيلها قبل أكثر من مائتي سنة في مشروعه عن سلام عالمي. فهئية الأمم المتحدة مؤسسة تتراص فيها الدول بما يشبه الشركة المساهمة. وهي لا تشتترط في المنتسبين إليها احترام حقوق الإنسان، بما هو فرد، ولا ضمان نظمهم القضائية ومؤسساتهم الحكومية مثل هذا الاحترام. وهي لا تطالب الدول المنتظمة فيها بغير شرط رئيس أو أول، هو عدم الإخلال بالتوازن الدولي القائم، وقاعدته السيادة الترابية للدول أولاً، وعدم المساس بنظام الهيمنة الدولي لصالح القوي العظمي ثانياً. أكثر من ذلك، تعمل الأمم المتحدة في الواقع العملي عمل الحكومات التسلطية التي يديرها مجلس سلطة قوامه الأعضاء الخمس الدائمون في مجلس الأمن، ويقودها متسلط وحيد هو الولايات المتحدة الأمريكية. غير أن إصلاح نظام العلاقات الدولية أو الأصح ديمقراطيتها يمر بتقديرنا بالضرورة (ولكن ليس فقط) بإصلاح عمل هيئة الأمم المتحدة باتجاه

كسر هيمنة الدول الكبرى والحد من تلاعبها بمصائر بشرية الجنوب وبحقوقها، ومن البين أن قرار تشكيل المحكمة الجنائية الدولية هو- بهذا المعنى- خطوة أولى علي هذا الطريق الطويل. إنه لا مهرب من الإقرار بأن لخبرة البشرية الحديثة (من حادثة) في العنف والتدمير والشر السياسي، دوراً دافعاً لتشكيل المحكمة الجنائية الدولية. فلقد وضعت الحرب العالمية الأولى الجماعات الأوروبية وجهاً لوجه أمام أهوال الحرب التي تجاوزت الحدود التقنية المعروفة حتي ذلك الوقت. ففيها عرفت البشرية طفرة جديدة في أسلحة التدمير. فإلي المدافع والبنادق الرشاشة والتصفيح والحركة السريعة للجيش ودخول الطائرات في العمليات الحربية التي جعلت القتل أشد كثافة، ووحشية الحرب أكثر شمولاً، والجريمة الجماعية أقوى إمكاناً، جاء استخدام الغازات السامة ليكرس حقيقة أن القتل الجماعي صار «في متناول اليد»، من ناحية، وليعلن افتتاح القرن العشرين باعتباره قرن الهمجية بامتياز من ناحية ثانية.

أكثر من ذلك تجاوزت رقعة عمليات الحرب الأولى الحدود الإقليمية المعروفة. فلقد صارت حرباً قارية أو عبر قارية من غير لبس. وتجاوزت رقعتها الجغرافية أقاليم الدول الأوروبية المتحاربة، ليصبح ميدانها كل مكان في العالم يمكن التحارب فيه. هكذا صار العالم القديم كله هو ميدان المعارك، وصارت البشرية كلها طرفاً مباشراً فيه. سيق الآسيويون والأفارقة وغيرهم للقتال علي بعد آلاف الكيلومترات من بيوتهم للموت في ساحة «الشرف» الإمبراطوري. في حين أن التحصينات المتقابلة علي الجبهتين الفرنسية والألمانية كانت مقابر جماعية حقيقية للملايين من الرجال الذين اختزلت أدميتهم إلي مقتول وقاتل.

غير أن الحرب العالمية الثانية وضعت أوروبا وجهاً لوجه أمام الجرائم الجماعية التي تجاوزت الحدود الأيديولوجية التقليدية للحروب. صارت حروب إبادة شاملة تطال أراضي «أمة» العدو كلها بمدنها وسكانها وترابها وزرعها ومائها. صارت الإبادة الشاملة هي الحرب التي هي السياسة بوسائل أخرى. وصار الدمار شديد الإنتقان إلي الحد الذي جعل عدد ضحايا الحرب العالمية الثانية وحدها يفوق جميع ما عرفته البشرية في الحروب السابقة.

أما أسلحة الدمار الشامل (الأسلحة الجرثومية، والغازات السامة، والأسلحة النووية) فقد

دخلت الحضارة الحديثة من أوسع الأبواب من ناحية، ولتعلن في الوقت نفسه قطيعة الحضارة الحديثة هذه مع الإنسانية من ناحية ثانية.

لقد دشنت الحرب العالمية الثانية عصرًا من الحروب كسرت فيها تقنيات التدمير في الهند الصينية والخليج - علي سبيل المثال لا الحصر - كل عقلانية، ودفعت البشرية في حضيض همجية مهينة لكل وعي إنساني سليم. غير أنها دشنت كذلك عصر الحرب الباردة التي أطلقت هي بدورها كذلك نوعاً جديداً من الهمجية السياسية مارستها نظم سياسية تسلطية انتشرت كالفطر في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية والمنطقة العربية. صارت الجريمة سياسة. وصار الاغتيال والتعذيب والاعتقال والخطف والتخويف وإطلاق يد الميليشيات لتعبيث بالمجتمع وتعيث فيه فساداً وتسوم الناس عسفاً غير مسبوق، سياسة رسمية معتمدة بشكل معلن. في حين أتاح نظام العلاقات الدولية القائم علي الحصانة الدبلوماسية المسؤولين السياسيين للدول، - بغض النظر عن شرعيتهم التمثيلية -، تحويل المعمورة إلي ما يشبه نظام حماية دولي لنمط من الأشرار السياسيين والمجرمين والمهربين المحصنين من كل محاسبة. إنهم أقوى من قضاء بلادهم الذي لا يستطيع أن يطالهم، وهم في عرف الدبلوماسية الدولية محصنون من كل مساءلة. يكفي أن يكون المجرم مسؤولاً سياسياً حتي يتحصن من كل متابعة قضائية ممكنة، ويخرج من دائرة الإدانة أو من كل عدالة بشرية. وإلا كيف يمكن تفسير أن قتلة كباراً معروفين أمثال إسحق شامير وأريل شارون وميناحيم بيغن وسلوبودان ميلوسوفيتش وعشرات الطغاة في آسيا وأفريقيا والبلاد العربية هم في مأمن من كل محاسبة إن لم نقل إن العالم في خدمتهم؟

من التأمل في طبيعة التجربة المعاصرة للشر الذي يرتكب باسم الجماعة السياسية أو باسم الجماعة الوطنية و/أو حتي باسم الإنسانية كلها، إلي المساءلة بخصوص المكانة التي تحتلها العدالة فعلاً بين الناس، ثمة سلسلة من المساءلات التي يتعذر تجاوزها من غير الوقوع في مأزق التبسيطية أو الانزلاق لممارسة الموعظة الأخلاقية الصرف. فالجثة هي الجثة، والجريمة هي الجريمة. بيد أن العنف يأخذ في السياسة بعداً مغايراً تماماً: إنه شامل أو يمس الاجتماع كله وليس جزءاً منه أو صورته فقط. أليست كبريات الجرائم هي الجرائم السياسية بامتياز؟ إن الشر السياسي دخل في عصر الحداثة إلي دائرة تتجاوز تقنيات العنف نفسه بما هي كذلك.


فالحداثة كما عاشتها البشرية في الواقع، تجافي الفكرة عنها وتكذب كل الأساطير التي أطلقت إن بخصوصها وإن بخصوص السياسة. إن الحداثة هي علي الأرجح كذلك عصر الأساطير المنفلتة من عقالها. إنها عصر الأساطير الحديثة بامتياز. وهي لم تك عصر السلم الأهلي ولا إطار السلم العالمي، بل هي حضارة العنف المتحرر من كل كايح ممكن.

وفي الأخير، فإنه لا إمكانية لسلم عالمي من غير تحويل هيئة الأمم المتحدة من منظمة يعكس بنيانها موازين القوي الفعلية في العالم، إلى منظمة شعوب الأمم المتحدة. ولا يمكن للعدل إلا أن يكون اجتماعياً، لأنه لا يقوم إلا بين الناس وليس خارج إطار اجتماعهم. وليست معاهدة روما والمحكمة الجنائية الدولية غير الخطوة الأولى في معركة البشرية من أجل ارتقائها إلى مصاف العدالة التي هي الضامن الوحيد لتوائم ضروري بين الشرعية والمعايير، والأنسنة بالتالي. إنها بداية الرحلة نحو أن يكف العالم عن أن يصبح قرية آمنة للطغاة، وأن تكف السياسة عن أن تكون حقل الجريمة الجماعية، وأن تكف الدبلوماسية عن أن تكون حصن المجرمين وموطنهم الآمن، وأن تخط البشرية طريقها نحو التحرر من همجيتها.

## ندوات

□ ندوة « المحكمة الجنائية الدولية » (١٥ نوفمبر/ تشرين ثان ١٩٩٨).  
عرض / د. أحمد الرشيدى

□ احتفالية «خمسون عاماً على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» (١٥ ديسمبر/ كانون أول  
١٩٩٨).  
عرض / د. نيفين مسعد





## ندوة «المحكمة الجنائية الدولية»

### أولاً: مقدمة

لاشك في أن ما انتهى إليه المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في العاصمة الإيطالية روما في يونيو/حزيران -يوليو/تموز ١٩٩٨، من الموافقة علي إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إنما يشكل خطوة عملية مهمة علي طريق تعزيز الضمانات اللازمة لكفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان وحياته الأساسية. وتأتي هذه الخطوة بعد نقاشات واجتهادات دولية استمرت قرابة نصف قرن من الزمان، كما أنها تأتي اتساقاً مع أهم مبادرتين للمجتمع الدولي في هذا الخصوص، واللتين تمثلتا في إنشاء محكمتين دوليتين لمحاكمة مجرمي الحرب في كل من يوغسلافيا عام ١٩٩٣ ورواندا عام ١٩٩٤.

وإدراكاً منها لمدى أهمية إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تناط بها إدارة العدالة في مواجهة الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية أو جرائم الحرب وما في حكمها كجرائم الإبادة الجماعية أو التطهير العرقي، وانطلاقاً من اهتمامها بتعزيز حقوق الإنسان في الوطن العربي والتوعية بها، فقد بادرت المنظمة العربية لحقوق الإنسان إلي تنظيم ندوة موسعة بعنوان: «المحكمة الجنائية الدولية»، وذلك بهدف استطلاع وجهات النظر المختلفة بشأن الدور الذي يمكن لهذه المحكمة الجديدة أن تضطلع به كجهاز لإدارة العدالة الدولية، وبالنسبة لطائفة معينة من انتهاكات حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

ورغبة في الوصول إلي تقويم موضوعي للدور المتوقع للمحكمة المذكورة، جاء حرص المنظمة العربية لحقوق الإنسان علي مشاركة نخبة من المفكرين من أساتذة القانون والعلوم السياسية. وأثري الندوة حضور متميز للعديد من رجال الفكر والسياسة والمهتمين بقضايا حقوق الإنسان عموماً.

شارك في الندوة كمتحدثين رئيسيين كل من السادة: د. يحيي الجمل أستاذ القانون العام/ جامعة القاهرة - والذي تولي إدارة الندوة، ود. حسن نافعة أستاذ ورئيس قسم العلوم

السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية / جامعة القاهرة؛ والأستاذ محمد منيب المحامي وعضو مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان، والأستاذ فاروق أبو عيسى الأمين العام لاتحاد المحامين العرب، و د. أحمد الرشيدي أستاذ القانون الدولي العام بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية/ جامعة القاهرة.

وقد استهل أعمال الندوة بكلمة للأستاذ/محمد فائق الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الإنسان، أكد فيها علي دور المنظمة - وبالتعاون مع غيرها من منظمات حقوق الإنسان- في مجال تعزيز الجهود التي بذلت طيلة السنوات الماضية بهدف تأسيس جهاز لإدارة العدالة الدولية بما يساعد علي معالجة أوجه القصور في نظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان في صورته الحالية.

ثم تلا ذلك قيام د. يحيي الجمل بإدارة الندوة بكلمة افتتاحية، أعقبها إعطاء الفرصة لكل واحد من المتحدثين الرئيسيين لإبداء وجهة نظره في الموضوع. كما كانت هناك بعض المداخلات المهمة التي أثرت النقاش.

ونعرض، في ما يلي، وعلي التوالي، كلمة الأمين العام للمنظمة، ثم كلمات المتحدثين الرئيسيين، ثم نختم العرض بالإشارة إلي مداخلات بعض الحضور.

### ثانياً: كلمة الأمين العام

تناولت كلمة الأمين العام ما يلي: كان للمنظمة العربية لحقوق الإنسان جهدٌ مع غيرها من منظمات حقوق الإنسان الأخرى في التأكيد علي أهمية تأسيس جهاز يدير العدالة الجنائية الدولية، ويأتي نشاطه متمماً لنظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان. ونبع تحرك المنظمة العربية لحقوق الإنسان في ذلك من اقتناعها بقصور نظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان في صورته الحالية. أولاً، كونه غير ملزم مما يهييء مناخاً مناسباً لاستشراء الانتهاكات وتواليها كأوسع ما تكون وأبشع ما تكون. وثانياً، كونه غير شامل مما يتيح إفلات المتورطين في الجرائم غير المشمولة بالملاحقة الجنائية الدولية كالجرائم ضد الإنسانية ومشتملاتها وجرائم الإبادة ومشتملاتها. وثالثاً، كونه غير دائم مما يجعل العدالة الدولية تتخذ شكلاً موسمياً وربما انتقائياً.

لكل ذلك، أيدت المنظمة العربية لحقوق الإنسان خطوة تأسيس المحكمة، وعبرت عن تأييدها ومشاركتها في الجهود التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وأثناء انعقاد المؤتمر ذاته.

إن فكرة تأسيس محكمة تتمتع بصلاحيات قضائية جنائية هي فكرة ليست جديدة، فجزورها تعود إلي مطلع هذا القرن. ولكن عوامل مختلفة حالت دون قيامها بالشكل المرجو لها. ففي مواجهة كل دعوة مماثلة كان يبرز اعتراضان أساسيان، أحدهما الخوف من تسييس وظيفة المحكمة الجنائية الدولية طالما أن مباشرتها اختصاصاتها لا تتوقف بالضرورة علي موافقة الدولة أو الدول المتهمه بالانتهاك. وثانيهما، الخشية من إهدار سيادة الدولة كفاعل رئيسي علي الساحة العالمية. وهكذا، اقتصرت المحاكم الجنائية المقامة حتي الآن علي كونها محاكم خاصة بانتهاكات حقوق الإنسان في حالات محددة: نورمبرج، وطوكيو، ويوغوسلافيا، ورواندا. لكن تغير مفهوم السيادة من ناحية، وبروز فاعلين آخرين علي المستوي العالمي بخلاف الدول وأعني المنظمات غير الحكومية من ناحية أخرى، ونمو الديمقراطية المدافعة عن حقوق الإنسان من ناحية ثالثة، جميعها ظروف دفعت بمياه كثيرة من تحت الجسور. وفي يوليو ١٩٩٨، تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تختلف المحكمة الجنائية الدولية عن الإرواصات السابقة ذات الصلة، في أنها تختص بمباشرة النظر في ثلاثة أنواع من الجرائم هي: جرائم الإبادة الموجهة ضد مجموعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية. والجرائم ضد الإنسانية التي تشمل جرائم العبودية والتعذيب والاعتصاب والحمل والعقم الإجباريين، وجرائم الحرب التي تأتي بانتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف المعروفة أو للقوانين والاتفاقيات التي تحكم النزاعات الدولية. وهي تختلف أيضاً من حيث إن تحريك الدعوي ليس مقصوراً فقط علي مجلس الأمن، كما أن إبطال سير الدعوي لا يتحقق بإرادة دولة كبرى واحدة من خلال إشهار سلاح الفيتو. ولئن كانت هذه وتلك من الإيجابيات الأساسية للمحكمة، إلا أن استبعاد حالات العدوان من نطاق اختصاصاتها، وعدم إظهارها مرونة مماثلة مع هذه الحالات مقارنة بالمرونة مع حالات مكافحة الإرهاب والمخدرات، بمثابة ثغرة أساسية في جدار العدالة الجنائية الدولية. فالاعتداءات الإسرائيلية المتكررة علي الأراضي العربية تدخل تحت هذا البند وليس لمنفذيها من عقاب.

لقد دعونا للمشاركة في هذه الندوة نخبة متميزة من الشخصيات المهمة بالموضوع والقادرة علي معالجة مختلف جوانبه من قانونية وسياسية متصلة بالعلاقات الدولية وحقوق الإنسان. وبالتالي، فنحن نتوقع غني في المداخلات وثناء في النقاش، وأترك الكلمة للأستاذ الدكتور يحيي الجمل ليتولي مسؤولية إدارة الحوار.

### ثانياً، المتحدثون الرئيسيون

#### ١ - د. يحيي الجمل

رحب د. يحيي الجمل بالمشاركة في أعمال الندوة التي وصفها بأنها تعرض لموضوع مهم وجديد وجدير بتبادل الآراء والأفكار بشأنه. كما حرص علي إبراز حقيقة أن القانون الجنائي يعد من أقدم القوانين التي عرفتها البشرية. فحماية الإنسان سواء في شخصه أو في ماله، قد سبقت كل القواعد القانونية الأخرى. أما عن القانون الجنائي الدولي، فهو يمثل آخر فرع يحاول الظهور والتبلور في إطار القانون الدولي العام. وقد عزا د. الجمل تأخر ظهور القانون الجنائي الدولي إلي مشكلة السيادة الوطنية. أما الآن، فقد طرأت علي هذا المبدأ تطورات عديدة ضيقّت من نطاقه، حتي إن البعض ذهب إلي حد القول بأن السيادة بمعناها التقليدي قد انتهت ولم يعد لها وجود إلا بالنسبة للدول الكبرى فقط. غير أن د. يحيي الجمل عاد وأكد علي حقيقة أنه في ما يتعلق بموضوعات القانون الجنائي الدولي، فإن مبدأ السيادة سيثار عند اللزوم، بالنظر إلي أن هذا القانون سيكون من شأنه محاسبة ليس فقط الأفراد وإنما الدول أيضاً. بل الأكثر من ذلك، أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الجديدة سيكون إجبارياً، بمعنى أن الأفراد والدول سيخضعون لهذا الاختصاص رغماً عنهم. ولا شك في أن هذه مسألة بالغة الأهمية، حيث إن من شأنها تحول المجتمع الدولي إلي وضع شبيه بوضع المجتمع الداخلي.

ونوه د. يحيي الجمل بحقيقة أنه كانت ثمة محاولات دولية لإنشاء محاكم جنائية منذ نهاية الحرب العالمية الأولى ومروراً بمحاكمات نورمبرج وطوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية. كما كانت هناك في التسعينيات تجربتا محكمتي يوغوسلافيا ورواندا عامي ١٩٩٣ و١٩٩٤. وقد شارك في محكمة يوغوسلافيا قاض مصري هو د. فؤاد عبد المنعم رياض. كما

شارك في مؤتمر روما الدبلوماسي الذي أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في يوليو ١٩٩٨ العديد من المفكرين والمهتمين المصريين، منهم د. شريف بسيوني، ورئيسا محكمتي النقض والدستورية العليا، وأ. محمد منيب المحامي وعضو مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان الذي يشاركنا في الاجتماع.

## ٢ - أ. محمد منيب

وقد تبلورت كلمة أ. منيب حول الأفكار الرئيسية الآتية:

أسهمت منظمات عربية غير حكومية عديدة في الجهود التي بذلت من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وأنه هو نفسه قد اختير- عندما كان يشغل منصب الأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان- عضواً في إحدى اللجان التي شكلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لمتابعة موضوع إنشاء هذه المحكمة.

- إن ما نتج عن مؤتمر روما الدبلوماسي الذي أنهى أعماله في ١٧ يوليو ١٩٩٨ لا يعدو أن يكون أفكاراً أولية حول مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. ولكي يصير هذا المشروع نافذاً فإنه يلزم عرضه علي الجمعية العامة للأمم المتحدة ويحظي بموافقتها. والواقع، أن الجمعية العامة كانت قد آلت علي نفسها العمل في هذا الخصوص، منذ فترة وبالتحديد منذ انعقاد مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣، وكان ذلك بضغط ملحوظ من جانب العديد من المنظمات غير الحكومية التي أصدرت توصية بذلك في المؤتمر المذكور.

- إن النقاط الرئيسية التي كانت تمثل محور حوارات رصينة وجادة جداً وفي غاية الأهمية تتصل أساساً بعدة أمور: الأول، ويتعلق بمسألة السيادة الوطنية. والثاني، ويتعلق بمسألة الاختصاص. كما كانت هناك مسألة مهمة أخرى تعلقت بعلاقة المحكمة الجديدة بمجلس الأمن، خاصة وأن مؤتمر روما الدبلوماسي لم يتخذ قرارات واضحة وحاسمة في هذا الشأن. ويرتبط بذلك، أيضاً، حدود الدور الذي يضطلع به نظام المدعي العام سواء في إعداد ملفات التعاوي أو في توجيه الاتهامات وكذا سلطاته في التحقيق. وثمة أمر آخر مهم كذلك، ويتعلق بمدى إلزامية القرارات أو الأحكام التي تصدرها المحكمة، خاصة وأن اختصاصها سيمتد ليشمل أنواعاً

جديدة من الجرائم كجرائم العدوان الذي لم يصل أحد إلي تعريفه بعد. وإضافة إلي ما تقدم، هناك أيضاً النقطة المتعلقة بمسألة تمويل المحكمة. وقد أثارت هذه النقطة الكثير من الخلاف بين المشاركين. وقد رصد الأستاذ منيب اتجاهين رئيسيين في هذا الخصوص: الاتجاه الأول، ومثله دول متوافقة فيما بينها ومتماثلة في تفكيرها ومعظمها من دول أوروبا، كما شملت مصر أيضاً، وإن كانت الأخيرة -أي مصر- قد ابتعدت بعض الشيء عن هذه المجموعة في مؤتمر روما. وتتبنى هذه المجموعة بالأساس اقتراحات المنظمات غير الحكومية، التي تقوم في مجملها علي ضرورة أن تكون المحكمة الجديدة مستقلة عن مجلس الأمن وقادرة علي إنفاذ قراراتها. والاتجاه الثاني، وقد جاءت الولايات المتحدة علي رأسه. ويذهب إلي التقليل من نطاق صلاحيات المحكمة وربطها بمجلس الأمن ربطاً عضوياً، بمعنى أنها لا تستطيع إصدار أي قرار أو التحقيق في أي جريمة أو انتهاك دون الرجوع إلي هذا المجلس. وقد عبرت الولايات المتحدة عن موقفها هذا إزاء المحكمة بالإعلان صراحة عن أنه إذا لم توافق الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي علي إقرار مشروع النظام الأساسي وفقاً للتصور الأمريكي، فإنها -أي الولايات المتحدة- ستعمل ضد المحكمة. وقد مثل هذا الموقف الأمريكي -دون شك- إهانة للوفود المشاركة في المؤتمر.

- وعلي الرغم من كل هذه التباينات في وجهات النظر، فقد تمخضت اجتماعات روما عن موافقة ١٢١ دولة علي مشروع النظام الأساسي، منها ثلاث دول عربية هي: مصر، واليمن، والأردن. وقد اعترضت سبع دول هي: الولايات المتحدة واسرائيل والصين والعراق والجزائر وقطر والهند كما امتنعت إحدى وعشرون دولة عن التصويت من بينها سوريا وليبيا ومعظم الدول العربية الخليجية. والواقع، أنه إذا كانت نتائج التصويت علي المشروع قد جاءت إيجابية بصورة عامة، فإن مؤيدي ذلك هو أن هذا المشروع، وإن لم يكن علي المستوي المرغوب، إلا أن الفرصة ما تزال سانحة لدعم هذه الآلية القضائية الجديدة. وقد أنهى أ. محمد منيب كلمته بالتوكيد علي أهمية أن تنسق المنظمات غير الحكومية في ما بينها لحمل الدول علي التصديق علي النظام الأساسي للمحكمة، حتي يتسني لها أن تدخل حيز التنفيذ.

## ٣ - د. حسن نافعة

بيّن د. حسن نافعة الأهمية الشديدة التي ينطوي عليها إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. وذهب إلي أن إحياء فكرة إنشاء هذه المحكمة مؤخراً مر بتطورين. أما التطور الأول، فيتمثل في سابقة إنشاء محاكم دولية لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، وما تلا ذلك من مبادرة الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨ إلي إقرار اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها، وهي الاتفاقية التي أكدت علي ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية. والواقع، أنه إذا كانت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة قد عهد إليها بمهمة تقنين المبادئ التي أرستها محاكمات نورمبرج وعملت بمقتضاها، إلا أن ظروف الحرب الباردة حالت دون إتمام ذلك وحتى عام ١٩٨٩. وفي أوائل التسعينيات، تقدمت دولة صغيرة هي «ترنناد وتوباغو» باقتراح إلي الجمعية العامة يتضمن فكرة إنشاء هذه المحكمة. وقد رحبت الجمعية العامة بذلك علي الفور.

وأما التطور الثاني، فيتمثل في إنشاء محكمتي مجرمي الحرب في كل من يوغوسلافيا ورواندا عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤. فقد كان هذا أحد الأسباب المهمة التي دفعت إلي التعجيل في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. ومنذ ذلك الحين، توالى اجتماعات الجمعية العامة لمناقشة الفكرة، إلي أن تم إقرارها في إطار المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في روما خلال الفترة من ١٥ يونيو وحتى ١٧ يوليو ١٩٩٨. وبموافقة المؤتمر المذكور علي النظام الأساسي للمحكمة، فإن الأمر يصبح منتهياً من غير الحاجة إلي موافقة الجمعية العامة أو مجلس الأمن.

والدلالات المهمة التي يمثلها إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عديدة، منها: (أ) أن مؤسسات المجتمع المدني الدولي ستستكمل بذلك. فلكي يصبح المجتمع الدولي مجتمعاً حقيقياً ومكتمل الأركان، فإنه لا بد من أن تكون هناك محكمة جنائية دولية دائمة، لأن غيابها كان يمثل إحدى نقاط الضعف المهمة في النظام القانوني الدولي التقليدي. (ب) دلالة أخرى مهمة تجدر الإشارة إليها أيضاً وهي أنه وفقاً لأحكام المحكمة الجديدة، فإنه لن يكون بوسع أحد - حتي ولو كان رئيس دولة - أن يفلت من العقاب علي الجرائم التي يرتكبها. (ج) أن المحكمة الجنائية الدولية لن تكون بأية حال من الأحوال بديلاً عن المحاكم الوطنية بل مكملة لها، وذلك لأن الوضع الطبيعي هو أن يحاكم الأفراد أمام محاكمهم الوطنية. أما المحكمة الجنائية الدولية، فإن

اختصاصها ينعقد في حالتين: إذا تهربت الدولة من المحاكمة وذلك في حالة ثبوت توأطئها، أو أن تكون الدولة في حالة انهيار مؤسسي لا تستطيع معه محاكمة مواطنيها علي الجرائم الدولية التي يرتكبونها. وعلي ذلك، فإن المحكمة الجنائية الدولية تختلف جذرياً عن محكمة العدل الدولية، لأن هذه الأخيرة لا يتقاضي أمامها غير الدول التي توافق علي ذلك.

أما عن الجرائم التي تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبحسب ما يقضي به نظامها الأساسي، فهي علي أربعة أنواع: جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية والتي تشمل أفعالاً غير مشروعة مثل: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب عرقية أو دينية أو قومية أو سياسية، إبعاد السكان أو القتل الجماعي لهم. والواقع، أن هذه الجرائم هي التي دفعت إسرائيل إلي عدم الموافقة علي فكرة إنشاء المحكمة. وهناك، كذلك، جرائم الحرب وجرائم العدوان وإن كان النظام الأساسي لم يتضمن تعريفاً لهذا العدوان. وأضاف د. نافعة أنه برز داخل مؤتمر روما الدبلوماسي اتجاه قوي نادي بوجوب إدراج جرائم الإرهاب وتجارة المخدرات ضمن قائمة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة. غير أن هذا الاقتراح لم يلق موافقة لسببين: الأول، هو عدم وجود اتفاق بشأن تعريف الجريمة الإرهابية. والثاني، لأن الأصل في قضايا المخدرات هو التحريات. وقد ذهب البعض إلي أنه لن يكون بمقدور المحكمة الجنائية الدولية القيام بمثل هذه المهمة لأنه ليس لديها جهاز بوليس يعينها علي ذلك.

وتباشر المحكمة اختصاصها في ثلاث حالات: الأولى، إذا تمت إحالة الجريمة إليها من جانب دولة طرف في النظام الأساسي. والثانية، إذا كان مجلس الأمن هو (الذي أحال الجريمة) متي كان تصرفه متسقاً مع أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. والحالة الثالثة، إذا كان المدعي العام قد بدأ في مباشرة التحقيق إعمالاً لنص المادة (١٥) من النظام الأساسي.

وعن الهيكل التنظيمي للمحكمة، أوضح د. حسن نافعة أن المحكمة تتألف من هيئة الرئاسة، واثنين من نواب الرئيس، وثلاث دوائر هي: دائرة تنفيذية، دائرة ابتدائية، دائرة استئناف.



وحول علاقة المحكمة بمجلس الأمن، ذكر د. حسن نافعة أن هذه كانت إحدى النقاط الأكثر إثارة للجدل والنقاش خلال المؤتمر الدبلوماسي، ففي حين أصرت الولايات المتحدة علي وضع المحكمة تحت سلطة مجلس الأمن، رغبت دول أخرى في استقلالية المحكمة تماماً بوصفها جهازاً قضائياً. وقد انتهى الأمر إلي حل وسط يقوم علي إعطاء الحق لمجلس الأمن في إحالة القضايا إلي المحكمة، مع الاعتراف له أيضاً بالحق في إيقاف الدعوي المنظورة أمامها. غير أن سلطة المجلس في إيقاف الدعوي اعتبرها د. حسن نافعة أمراً سلبياً لأنها تتيح للمجلس -الذي هو جهاز سياسي- التأثير علي عمل المحكمة وقراراتها من خلال التدخل لوقف الدعوي لأسباب يراها تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين. غير أن الدول دائمة العضوية تستطيع هنا -ومن خلال الفيتو- أن تراقب بعضها البعض الآخر.

#### ٤ - د. أحمد الرشيدى

وتطرق في كلمته إلي عدة نقاط شملت ما يلي:

الدوافع الرئيسية التي تقف وراء إنشاء المحكمة، ولخصها في ثلاثة دوافع رئيسية هي:

- الدافع الأول، تطور المركز القانوني الدولي للفرد. ففي مجال دراسات القانون الدولي التقليدي، كان يتم الحديث عن مسئولية الفرد من واقع نظام المسئولية الدولية، بمعنى مساءلة الفرد من خلال دولته التي ينتمي إليها برابطة الجنسية.

- الدافع الثاني، ويتمثل في تطور الاهتمام الدولي بقضايا حقوق الإنسان، حيث لم يعد هذا الموضوع موضوعاً داخلياً يتعلق بسيادة الدولة، ولكنه أصبح يمثل مساحة مشتركة بين المجتمعات الداخلية والمجتمع الدولي.

- الدافع الثالث، وهو الانتهاكات المستمرة والمطردة لحقوق الإنسان في العالم.

وأبدى المتحدث عدة ملاحظات علي النظام الأساسي للمحكمة، أوجزها في الآتي:

- بداية، يستطيع المرء من خلال قراءة أولية للنظام الأساسي للمحكمة، الخروج بنتيجة مهمة مؤداها أنه نظام يتسم إلي حد كبير بالواقعية والتوازن بين مصلحة المجتمع الدولي من ناحية ومصلحة المجتمع الوطني من ناحية أخرى. ويتجلي ذلك في مظاهر عدة منها علي سبيل

المثال عدم الافتئات تماماً علي سيادة الدول، بدليل أنه أعطي الأولوية للمحاكم الوطنية في أن تقوم بدورها، بمعنى أن دور المحكمة الجنائية الدولية هنا هو دور احتياطي يأتي بعد أن تتعاس أو تقصر الدولة في أداء وظيفتها الأساسية. كما أن هذا النظام استمد الكثير من أحكامه الخاصة بالعقوبات من التشريعات الجنائية الوطنية، وهو أمر طبيعي باعتبارنا نتحدث عن قواعد دولية عامة كتلك المبادئ المعروفة في القانون الجنائي الوطني مثل: مبدأ «عدم الرجعية للنصوص الجنائية»، ومبدأ «حق المتهم في طلب الدفاع». ومبدأ «التفسير الضيق للنصوص القانونية الجنائية». ومبدأ «الشك يفسر لمصلحة المتهم».

- كشف النظام الأساسي للمحكمة جانباً كبيراً مما هو موجود، ليس فقط في نطاق القوانين الوطنية، وإنما أيضاً مما هو موجود في القانون والعمل الدوليين.

- أما بالنسبة للعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وبين الأمم المتحدة، فقد اكتفي النظام الأساسي بالإشارة إلي أنه سيتم لاحقاً إبرام اتفاق بين رئيس المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، وهنا تم تحديد الجهة صاحبة الاختصاص بالنسبة للمحكمة في حين لم يتم تحديدها بالنسبة للأمم المتحدة وإن كان المعروف في مثل هذه الأحوال أن يقوم الأمين العام بمثل هذه المهمة.

وفي هذا السياق، رأي د. الرشيد، ضرورة قصر دور مجلس الأمن علي إحالة الأمر إلي المحكمة الجنائية الدولية. وبعد ذلك، فالمحكمة هي سيدة اختصاصها، ففي مجال القضاء الدولي هناك نظرية تسمى نظرية «اختصاص الاختصاص»، بمعنى أنه إذا ثار خلاف حول هل المحكمة المعنية مختصة أم غير مختصة، فإن الفصل في الأمر يكون للمحكمة ذاتها. وقد أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلي ذلك، ففي حالة ما إذا ثار خلاف حول اختصاص المحكمة من عدمه، فإن المحكمة هي التي تفصل في ذلك بقرار منها، وبالتالي لو أن مجلس الأمن أحال موضوعاً معيناً يغلب عليه الطابع السياسي إلي المحكمة، فإن هذه الأخيرة هي سيدة اختصاصها، وهي التي تقضي بقبول هذا الموضوع أو برفضه من البداية.

- وبشأن مطالبة البعض بتضمين جرائم الإرهاب والأسلحة النووية في نطاق اختصاص

المحكمة، ذهب د. الرشيدى إلى القول بأن عدم تضمينها في النظام الأساسي لا يعيبه، لأن مثل هذه الجرائم تجرمها اتفاقيات دولية أخرى. فبالنسبة لجرائم الإرهاب، هناك العديد من الاتفاقيات بشأنها كان آخرها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، كذلك الحال بالنسبة للأسلحة النووية، هناك اتفاقية 'NPT'، واتفاقية باريس عام ١٩٩٤ بشأن حظر استخدام أو تجميع أو تخزين أو نقل السلاح الكيميائي.

ومن ناحية أخرى، فإن المادة الحادية عشرة من النظام الأساسي للمحكمة، تنص على أن اختصاص المحكمة لا يمتد إلا إلى الجرائم التي تحدث أو تقع بعد دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ.

كذلك، فقد أشار د. الرشيدى إلى مسألة ضرورة الفصل بين المسؤولية الجنائية الفردية والمسؤولية الجنائية للدولة. فطبقاً للنظام الأساسي للمحكمة، نحن نحاكم الأفراد بصرف النظر عن صفتهم الرسمية. وبالتالي، لنا أن نتصور أن فعلاً واحداً غير مشروع يمكن أن يعاقب عليه مرتين، مرة يعاقب عليه الأفراد الذين ارتكبوه، ثم تعاقب عليه الدولة التي ينتمي إليها هؤلاء الأفراد بالجنسية.

كما أن هناك نقطة أخرى خاصة بجهة الادعاء، حيث تتمثل هذه الجهة أساساً في أية دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة وفي مجلس الأمن، ولكن في كلتا الحالتين ليس لأي منهما حق مباشر في اللجوء إلى المحكمة، وإنما يتم تحريك الدعوى من خلال المدعي العام، وهذه مسألة غريبة في القضاء الدولي، فالمدعي العام له سلطة تقدير هل هناك أسس موضوعية سليمة يمكن في ضوءها الطلب من المحكمة أن تنظر في الأمر، أم أن هذه الأسس غير متوفرة بشكل كاف.

وفي هذا السياق تسأل د. الرشيدى، لماذا لم يعط الحق للمنظمات غير الحكومية ومنظمات حقوق الإنسان في أن تكون جهة ادعاء أمام المحكمة، برغم أن هذه المنظمات كانت من بين القوي الدافعة الرئيسية وراء فكرة إنشاء هذه المحكمة. وهذا الخطأ الذي وقع فيه واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقع فيه من قبل واضعو النظام الأساسي لمحكمة

العدل الدولية. فالمادة (٣٤) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أعطت للدول فقط حق التقاضي أمامها، في حين أننا نعيش الآن في عالم لم تعد الدولة فيه الفاعل الرئيسي أو الشخص القانوني الوحيد، وإنما أصبحت توجد بجوار الدولة كيانات أخرى ربما تكون أكثر أهمية من الدولة نفسها، مثل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والشركات دولية النشاط.

وفي ما يتعلق بنظام العقوبات، أشار د. أحمد الرشدي إلي أنه تم النص علي أن ٣٠ سنة كافية لمعاقبة مرتكب أي نوع من الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، لكنه في ضوء ذلك تسأل: كيف أن شخصاً يصدر أوامره بإبادة البشر، ومع ذلك لا تطبق عليه عقوبة الإعدام؟

وهناك نقطة أخرى أثارها المتحدث خاصة بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية. ففي رأيه لا بد أن يكون الأصل للمحاكم الوطنية وذلك احتراماً لمبدأ السيادة الوطنية، ولكن لو أصدرت المحاكم الوطنية أحكاماً وطعن البعض فيها، فيمكن في هذه الحالة اللجوء إلي المحكمة الجنائية الدولية، بمعنى أن تصبح هذه المحكمة الدولية هي الجهة الأخيرة التي تستأنف أمامها أحكام المحاكم الوطنية.

#### ٥ - الأستاذ فاروق أبو عيسى

استهل أ. فاروق أبو عيسى كلمته بالتوكيد علي ما ذكره المتحدثون السابقون من أن إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إنما يأتي في إطار الجهود الكبيرة التي بذلتها المنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية في مجال العمل من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتوفير الضمانات التي تكفل الاحترام الواجب لها، وخاصة في ضوء تزايد الانتهاكات التي ترتكب من قبل حكام ودول وجماعات غير حكومية عديدة هنا وهناك. ولذلك، فقد كان حرص هذه المنظمات غير الحكومية علي إيجاد آلية دولية تستطيع من خلالها محاكمة كل الذين يضطهدون شعوبهم وينتهكون حقوقهم بطرق غير مشروعة.

كما أعاد سيادته التوكيد علي حقيقة أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليس بالأمر الجديد، وإنما يعود إلي سنوات الحرب العالمية الثانية. وإذا كان هذا الموضوع قد توقف بفعل

الحرب الباردة، إلا أنه تم إحيائه بانتهاء هذه الحرب حيث طرح من جديد علي قائمة جدول الاعمال الدولي، عندما قدمت دولة ترنداد وتوباغو اقتراحاً لتضمينه جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة. وعلي إثر ذلك، تحركت منظمات حقوق الإنسان - أكثر من ١٨ منظمة غير حكومية - من أجل الضغط علي دول العالم ودفعها إلي الموافقة علي إنشاء هذه الآلية لمحاكمة كل من ينتهك حقوق الإنسان بغض النظر عن صفته. وذكر الأستاذ فاروق أبو عيسي أن دور هذه المنظمات لا يجب أن ينتهي عند مرحلة إقرار النظام الأساسي للمحكمة في روما في يوليو ١٩٩٨ الماضي، وإنما يتعين عليها أن تواصل التحرك لحمل الدول الموقعة علي التصديق علي هذا النظام الأساسي لكي يتسني له الدخول إلي حيز التنفيذ.

كما أثار الأستاذ فاروق أبو عيسي في كلمته نقطة أخري مهمة تتعلق بضرورة العمل علي توسيع دائرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وفقاً للمعاهدات الدولية والعرف والتقاليد ومبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلقة بعدم التمييز بين الرجال والنساء والأطفال.

#### رابعاً: المداخلات

##### - السفير طاهر شاش

ركز السفير طاهر شاش في مداخلته علي نقطة مهمة لم تتناولها المناقشات، وهي: الضمانات القانونية للتحقيق والمحاكمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقد عرض السفير شاش لهذا الموضوع من خلال إبراز العناصر الآتية:

أولاً، المبادئ العامة للتجريم والعقاب، وتشمل:

- ١ - تحديد الجرائم وعناصرها. وهذه الجرائم هي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان (مع تأجيل توصيفها).
- ٢ - تحديد قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.
- ٣ - تحديد القانون الذي تطبقه المحكمة، ويتمثل في: المعاهدات النافذة، أحكام القانون الدولي بما في ذلك قانون المنازعات المسلحة، المبادئ المستمدة من القوانين الوطنية.

٤ - مبادئ التجريم والعقاب، وتتمثل في: أ - أن يكون الفعل جريمة وفقاً للنظام الأساسي وقت ارتكابه؛ ب - إدانة الشخص وفقاً للنظام الأساسي؛ ج - عدم الرجعية؛ د - المسؤولية شخصية ودون أن تؤثر علي مسؤولية الدولة؛ هـ - تحديد حالات المسؤولية سواء بالاشتراك أو التحريض؛ و - تحديد حالات مسؤولية الموظفين والقادة العسكريين...؛ ز - تحديد حالات الإعفاء من المسؤولية.

٥ - ضمانات استقلال القضاة.

٦ - أجهزة المحكمة: الرئيس، غرف الاستئناف والمحاكمة والإحالة، المدعي العام، المسجل.

ثانياً، مراحل التحقيق والمحاكمة، وتتمثل في الآتي:

١ - الإحالة إلي المحكمة، سواء من جانب دولة واحدة أو أكثر، أو من جانب مجلس الأمن، أو من جانب المدعي.

٢ - إجراءات التحقيق وتشمل: أ - بحث المدعي للموقف وجواز طلبه معلومات إضافية من الدول أو من الأمم المتحدة أو من المنظمات الأخرى الحكومية أو غير الحكومية؛ ب - الإحالة إلي غرفة ما قبل المحاكمة Pre-Trial Chamber مع أدلة الإثبات من جانب المدعي أو الضحايا؛ ج - لغرفة الإحالة إما رفض التصريح للمدعي بالتحقيق أو إجراؤه؛ د - قيام المدعي بالتحقيق في حالة التصريح له من غرفة الإحالة؛ هـ - قيام غرفة ما قبل المحاكمة بإصدار الأوامر الخاصة بسماع الشهود وتجميع الأدلة وفحصها وتعيين الخبراء... إلخ والتصريح للمدعي باتخاذ إجراءات في الدولة وطلب مساعدتها وإصدار الأمر بالقبض علي المتهمين واحضارهم؛ و - توجيه غرفة ما قبل المحاكمة الاتهام في حضور المدعي والمتهم. وفي حالة قرارها بكفاية الأدلة، تقوم رئاسة المحكمة بتشكيل غرفة المحاكمة.

٣ - قبول الدعوي. ويندرج في إطار ذلك ما يلي من خطوات: أ - حالات عدم قبول الدعوي. ويكون ذلك في الأحوال الآتية: تولي الدولة التحقيق والمحاكمة وقرارها الاستمرار فيها، سبق محاكمة الشخص عن الوقائع نفسها، عدم جسامه الوقائع. ب - اشتراط مراعاة الدولة التي تتولي التحقيق والمحاكمة وفقاً لمبادئ القانون الدولي. ج - إخطار كل الدول الأطراف

والدول التي تكون لها الولاية العادية. د - حق الاعتراض علي قرار المحكمة بقبول الدعوي سواء من جانب المتهم أو المطلوب القبض عليه أو من جانب الدولة صاحبة الولاية. هـ - قيام المحكمة بالفصل في الاعتراضات علي قبول الدعوي. و - التزام المحكمة بمبدأ عدم محاكمة الشخص عن تهمة سبق أن حوكم عنها.

٤ - إجراءات المحاكمة، وتشمل: أ - جواز إحالة المحكمة لمسائل تحضيرية إلي غرفة ما قبل المحاكمة أو طلب إجراء المدعي لتحقيقات إضافية. ب - توجيه الاتهام. ج - سماع الشهود ومرافعات المدعي والدفاع وفحص الأدلة. د - إصدار الحكم.

٥ - الاستئناف، ويكون ذلك لخطأ في الإجراءات أو في الوقائع أو في القانون. وتنظر غرفة الاستئناف في ذلك، بعد أن يثيره المدعي أو المحكوم عليه.

٦ - إعادة النظر، ويكون ذلك في حالة ظهور أدلة جديدة لم تكن متاحة من قبل ولها أهميتها المعترف، أو لسلوك معيب لأحد القضاة، ويكون من حق المحكوم عليه أو زوجه أو أولاده أو أحد أقاربه - بعد وفاته - أن يطلب ذلك، كما يجوز أن يطلبه المدعي.

ثالثاً، ضمانات التحقيق، وتحقق من خلال:

١ - تعدد جهات فحص الأدلة وضمان سلامة التحقيق.

٢ - التأكيد علي حقوق الشخص أثناء التحقيق، ومن ذلك: عدم اضطراره للاعتراف وعدم تعرضه للضغط وسوء المعاملة، حقه في تعيين مترجم دون تحميله نفقات، عدم القبض عليه أو حبسه أو تقييد حريته إلا وفقاً للنظام الأساسي، إبلاغه قبل استجوابه بالوقائع المنسوبة إليه، ضمانات الإجراءات (كتحرير محضر، تعيين خبير، حضور محام،... جواز الإفراج المؤقت، الحق في إنكار الاتهامات ومعارضة الأدلة وتقديم أدلة مضادة).

رابعاً، ضمانات المحاكمة، وتشمل:

١ - استقلال القضاة وكفائهم وخاصة في القانون الدولي وقانون الإجراءات الجنائية، وانتخاب جمعية الدول الأطراف من ثلاث قوائم بناءً علي ترشيحات الدول الأطراف وبطريقة سرية،

وتشكيل الغرف (غرفة ما قبل المحاكمة ٣ قضاة، غرفة المحاكمة ٣ قضاة، غرفة الاستئناف ٦ قضاة).

٢ - إجراءات المحاكمة، وتتمثل في: أ- تحقيق العدالة وسرعة المحاكمة وتحديد لغة المحاكمة وتحرير محاضر كاملة، ب - علانية المحاكمة. ج - التحقق من تفهم الشخص للاتهام وأدلة الإثبات قبل قبول الاتهام. د - جواز طلب الغرفة تحقيقات إضافية. هـ - اعتبار الشخص بريئاً إلي أن تثبت إدانته، وتحمل المدعي عبء إثبات الاتهام، وتحقق الغرفة من عدم وجود أي شك في التهمة المنسوبة.

٣ - حقوق الشخص المحاكم، ومنها: الحق في جلسات علنية يوجه إليه فيها الاتهام تفصيلاً وبصفة عاجلة مع ذكر أسباب الاتهام ومضمونه وبلغته يفهمها، الحق في الحصول علي وقت كافٍ وتيسيرات لإعداد دفاعه بحرية مع محاميه، الحق في محاكمة عادلة، الحق في مناقشة الشهود، الحق في الحصول علي مساعدة مترجم مجاناً،...

٤ - حماية الشخص المحاكم.

٥ - ضمانات فحص الأدلة ومناقشتها.

٦ - ضمانات الأمن القومي للدولة دون عرقلة المحاكمات.

٧ - تعدد درجات التقاضي (الاستئناف وإعادة النظر).

٨ - التعويض عن القبض أو الحكم غير القانوني.

- أ. أيمن سرور


لقد بدأنا اليوم بمناقشة المحاور الثلاثة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية: الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية. وهذه المحاور جميعها خاصة بالحرب، أي بعيدة عن مجال حقوق الإنسان في الأوقات العادية. وعلي ذلك، فلو حصل أي انتهاك لحقوق الإنسان في دولة من الدول، فليس من آليات المحكمة الجنائية الدولية نظر هذا الانتهاك. ونحن في البلاد العربية نعاني من مشكلة خاصة وهي مشكلة الألغام. فكيف نستفيد من وجود المحكمة



الجنائية الدولية في التعامل مع هذه المشكلة؟ أعتقد أن هذه الجزئية لم تطرح ولم يناقشها أحد، أو ربما يكون النظام الأساسي للمحكمة قد نص عليها في المادة (٢٠) منه التي تتحدث عن الأسلحة الفتاكة. ولكن هل تدخل الألغام ضمن هذا النوع من الأسلحة؟ وإذا لم تكن تدخل ضمنها، فما الذي يمنعنا - كمنظمة عربية تعني بحقوق الإنسان- أن نبدأ في العمل من أجل حل هذه المشكلة، مشكلة الألغام، على مستوى الوطن العربي، ونحاول قدر الإمكان الإفادة من آلية المحكمة الجنائية الدولية في هذا الخصوص؟.

#### - أ. محمد عبد المنعم

أنا علي خلاف ما ذهب إليه البعض، لا أتصور أن الإنجاز المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية هو شيء عظيم بالضرورة. وأعتقد أنه حتي مع إنشاء هذه المحكمة، فلا أتصور أن يكون هناك ردع فعلي لهؤلاء الذين ينتهكون حقوق الإنسان. لقد سمعنا اليوم أنه توجد هناك ثلاثة أنواع أساسية من الانتهاكات: جرائم الإبادة، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، وهذه الجرائم تفوق في جسامتها كل ما يتصوره الخيال. ثم إن هناك أموراً تحتاج إلي ضوابط محددة، حتي لا تكون موضوعاً لاجتهادات متباينة. واسمحوا لي أن أضرب مثلاً. فلوسألنا مواطناً من دولة أوروبية عن حرب ١٩٤٨، فإنه لن يقول أبداً إسرائيل هي التي اعتدت علي فلسطين. وسيبرر ذلك بأنه يوجد قرار للتقسيم، والعرب هم الذين خرجوا عليه. لذلك، فأنا أخشي من إمكانية تسييس المحكمة. ونتيجة لذلك، فقد لا يتم التعامل مع الموضوع الواحد بالطريقة ذاتها. الأكراد مثلاً يضربون في تركيا، لكنهم يحصلون علي دعم دولي في العراق. ومؤدى هذا أن المحكمة المذكورة ليست هي الآلية الكافية - وبالتأكيد ليست هي الآلية الوحيدة- لإحاطة حقوق الإنسان بسياج يمنع من انتهاكها.



## احتفالية «خمسون عاماً على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»

شاركت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في الاحتفال بمرور خمسين عاماً على إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بتنظيم ندوة موسعة في الخامس عشر من شهر ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٨، وذلك بالاشتراك مع كلٍ من: اتحاد المحامين العرب، والاتحاد العام للصحفيين العرب، والمعهد العربي لحقوق الإنسان، ومنظمة التضامن الأفريقي الآسيوي. لم تشأ المنظمة أن تجعل مشاركتها في الاحتفالية الدولية ذات الصلة، مشاركة تقليدية تقتصر على إبراز المعاني والدلالات التي يمثلها صدور أول وثيقة دولية لتقنين حقوق الإنسان قبل نصف قرن، لكنها أرادت أن تغتنم هذه المناسبة وتجعل منها فرصة للتداول والتشاور واختبار مواقع أقدام العاملين في مجال حقوق الإنسان علي أرض الواقع، في مسعاهم المشترك لإعمال تلك الحقوق . ولذلك رأت المنظمة أن تهتم هذه الندوة ببحث إشكاليات الحركة العربية لحقوق الإنسان، وسبل مواجهتها، أي بالنظر للمستقبل ، بقدر ما تهتم بتحليل منظومة الحقوق والحريات المتضمنة في الإعلان العالمي، أي بالرجوع إلي الماضي ، فمن تفاعل هاتين اللحظتين التاريخيتين يمكننا أن نُحسِّن الواقع الذي نعيش فيه.. واقع حقوق الإنسان العربي.

في افتتاح الندوة ، ساهم منظموها الخمسة بمدخلات موضوعية سلطت الضوء علي جملة قضايا ترتبط بحالة حقوق الإنسان في الوطن العربي. فلقد ألقى أ. محمد فائق الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الإنسان كلمة المنظمة التي أوضح فيها أن إشكالية منظمات حقوق الإنسان العربية هي جزءٌ من إشكالية حقوق الإنسان في المنطقة، وهي الإشكالية التي تعبر عن نفسها في انتهاك الحكومات لقوانين وضعتها بنفسها والتزامات سبق أن تعهدت بها، وفي فقدان الحوار بين تلك الحكومات ومنظمات حقوق الإنسان، وفي التعديلات علي نشاط حقوق الإنسان، وفي معضلة الداخل والخارج في قضايا حقوق الإنسان. ولما كان توقيت انعقاد الندوة صادف أزمة المنظمة المصرية لحقوق الإنسان واعتقال أمينها العام، فقد اتخذ منها المتحدث نموذجاً

للتدليل علي بعض جوانب أزمة حقوق الإنسان، وشدد علي اتخاذها ومثيلاتها(نماذج نزار نيوف في سوريا، وخميس قسيلة في تونس، ويوسف فتح الله في الجزائر ، ومنصور الكيخيا في ليبيا) جسراً للعبور إلي مستقبل يسوده القانون والعدالة والحرية. وعلي صعيد آخر ، استعرض المتحدث بعض أهم الأفكار التي طُرحت في الاحتفالية الدولية ذات الصلة التي عقدت في باريس. وعدّد من بينها الترابط بين حقوق الإنسان والسلام، والاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وترسيخ العمل الشعبي، وتعزيز التآخي بين منظمات حقوق الإنسان والمجالس التشريعية، والاستعانة بالموارد المالية للمنظمة الأممية، وتدعيم دور المنظمات غير الحكومية. واعتبرها جميعاً أفكاراً إجرائية - إن جاز التعبير- كونها تقدم آليات مختلفة لتعزيز حقوق الإنسان. وأضاف إليها فكرة إجرائية أخرى، تتبناها المنظمة وتستوحيها من جهد لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي، ألا وهي الفكرة الخاصة بإنشاء جمعية للشعوب في الأمم المتحدة يتكامل عملها مع عمل الجمعية العامة التي هي للدول والحكومات. واختتم المتحدث كلمته بمناقشة الحكومات العربية تنفيذ المعايير الخاصة بحماية نشطاء حقوق الإنسان، وهي المعايير التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩٨/١٢/١٠، وبدعوة منظمات الحركة العربية لحقوق الإنسان لإدارة حوار حول تأسيس استراتيجية جديدة لأدائها، تتفاعل مع تحديات المستقبل، وتحقق التوازن بين الأبعاد السياسية لحقوق الإنسان وكل من الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتسعي لتفعيل آليات الحماية الوطنية .

وألقي أ. صلاح الدين حافظ الأمين العام لاتحاد الصحفيين العرب كلمة الاتحاد، التي أبرز فيها المفارقة الواضحة بين صخب الحديث عن ضرورة احترام حقوق الإنسان من جهة وتزايد انتهاكات تلك الحقوق في معظم أرجاء الكون من جهة أخرى . يسري ذلك علي دول ينظر لها علي أنها شديدة التحرر كأمریکا أو علي أنها واحة الحضارة الغربية والديمقراطية كإسرائيل، بقدر ما يسري وبدرجة أكبر علي المنطقة العربية التي لازالت تنظر لمبادئ حقوق الإنسان نظرة فيها عداء شديد. ففي أمريكا أقوى صور الاضطهاد والتمييز ضد الأقليات وضد المرأة . وفي إسرائيل صور أخرى للتمييز لا تقل فجاجة وذلك من خلال فرز اليهود علي أساس الأصول ومواطن الهجرة ، وذلك دون الحديث عن التمييز بين عموم اليهود من جهة والعرب الفلسطينيين

مسلمين ومسيحيين من جهة أخرى ، وهو تمييز تتزايد وتيرته وتشتد وطأته في ظل ما يجري صياغته تحت عنوان التسوية السلمية بين إسرائيل والفلسطينيين برعاية أمريكية. أما في البلدان العربية فلا زالت حركة حقوق الإنسان ونشاطها متهمين بالعمالة أحياناً وبمجازاة الموروث الإسلامي أحياناً أخرى ، وذلك رغم النجاح النسبي الذي ارتبط بنشأة المنظمة العربية لحقوق الإنسان وتفرّع منها وتحت مظلتها عشرات المنظمات والجمعيات ذات الصلة التي ساهمت جميعها في نشر ثقافة حقوق الإنسان ومهدت التربة لاستقبالها. ومن نماذج الحريات الأساسية التي تعاني من التناقض المشار إليه، أشار المتحدث إلي حرية الرأي والتعبير، وحرية الصحافة في عداها. فمع كونها تمثل عنواناً عالمياً لممارسة باقي الحريات الرئيسية ومقدمة لها، إلا أن السنوات الأخيرة شهدت ميلاً حكومياً متزايداً نحو محاصرتها بألوان من العقوبات بدءاً بالزجر والعقوبة المالية والتوقيف، مروراً بالصفع علي الوجه بل والجلد وانتهاءً بالسجن. واختتم المتحدث كلمته بمجموعة من الملاحظات الأساسية، إحداهما أنه في ظل العولمة وثورة المعلومات والاتصالات لن يُسمح بمزيد من التعامي والتغاضي عن منظومة حقوق الإنسان . وثانيها أن حركة حقوق الإنسان العربية ليست بضاعة غريبة مغشوشة بل لها موضعها الأصيل في الشرائع السماوية، فضلاً عن بواعثها الداخلية السياسية والاجتماعية والاقتصادية. وثالثها أن محاولات تشويه هذه الحركة في أكثر من دولة عربية لن ترد النشاط المؤمنين بها عن تلبية الضرورات الأساسية لشعوبهم حتي لوعادتهم النظم . ورابعها ضرورة الانتباه إلي مخاطر الاستغلال السياسي (الغربي أو العربي) لحقوق الإنسان في إطار ما يعرف باسم المعايير المزدوجة ، لأن الخطر في هذه الحالة يصيب المبادئ والحركة معاً. وخامسها أن صيغة التحالف القائمة منذ عامين بين ثلاث منظمات عربية هي اتحاد الصحفيين العرب، واتحاد المحامين العرب، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، تصلح أن تكون صيغة متكررة ضمن صيغ أخرى تعمل من أجل تعميق مبادئ حقوق الإنسان وحركتها في ظل بيئة حرة ومناخ ديمقراطي.

و في كلمة منظمة تضامن الشعوب الأفريقية الآسيوية، استعرض رئيس المنظمة د. مراد غالب التحديات التي واجهتها حركة حقوق الإنسان علي مدار نصف قرن. وأشار في هذا السياق إلي تطورات النظام الدولي وانعكاسها بالسلب علي تلك الحركة علي أساس أن نظام الثنائية


القطبية عرف تطبيقاً انتقائياً لحقوق الإنسان حسب الأيديولوجية الراجحة في كتلتيه الرئيسيتين: الشرقية والغربية، فعلي حين ركزت الكتلة الشرقية علي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، لم تر الكتلة الغربية من حقوق الإنسان إلا وجهها السياسي. أما الجنوب فكان عرضة لانتهاك حقوق الإنسان فيه من مصدرين: مصدر داخلي علي يد حكامه وحكوماته، ومصدر خارجي بفعل القوي الاستعمارية المباشرة منها وغير المباشرة . ومع انتهاء الثنائية القطبية وبدء نظام القطب الأوحد، طرحت العولمة علي حركة حقوق الإنسان تحدياً من نوع مختلف ، تحدي إلغاء الخصوصيات الثقافية لحساب ثقافة بذاتها. وفي تحقيق هذا الهدف جري استخدام أساليب ووسائل مختلفة، منها توظيف الهيئات الدولية لممارسة الضغط والتأثير، ومنها تفكيك الدول المناوئة أو في المقابل محاربة حق الآخر في الحياة عبر سياسات الإبادة والتطهير العرقي، ومنها الكيل بمكيالين والتعامل مع نفس التطورات بمعايير مختلفة وبمزاجية شديدة، وغير ذلك كثير . وأكد المتحدث أنه إذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مُنلً في حينه ما جنا كارتا القرن العشرين، فإن توالي انتهاكاته يفتح المجال أمام الحديث عن عوامل ثلاثة أساسية لدعم الإعلان وحمايته. وتلك هي : كشف الازدواجية المعيارية، وإيضاح عمومية حقوق الإنسان بمعنى عدم اقتصارها علي النخبة أو الخاصة، وزيادة عدد المنظمات غير الحكومية مع التركيز علي المعني منها بحقوق الإنسان.

وأكد د. الطيب البكوش رئيس مجلس إدارة المعهد العربي لحقوق الإنسان بتونس علي معنيين أساسيين. الأول ، ارتباط حقوق الإنسان بشقيها الفردي والجماعي بكل من السلم والديمقراطية ، وأرجع إلي هذا الارتباط اهتمام المجتمع الدولي بوضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية بهدف معالجة الآثار التدميرية التي خلّفتها تلك الحرب علي الصُعد السياسية والاقتصادية والاجتماعية كافة. والثاني عالمية حقوق الإنسان، وهي العالمية التي نبعت من استلهاام عصابات الحضارات البشرية المتعاقبة في صياغة الإعلان ، كما تجسدت في تركيبة اللجنة الأممية مصممة الإعلان والتي ضمّت بين أعضائها صينياً وعربياً بخلاف أعضائها الغربيين. والثالث ويبدو ناقضاً لسابقه ومعززاً لملاحظة أ. صلاح الدين حافظ في نفس الخصوص ، أن صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يحقق السلام في منطقة الشرق

الأوسط، بل وتزامن صدوره عام ١٩٤٨ مع صدور قرار الأمم المتحدة بتقسيم فلسطين واستقطاع جزء منها لليهود، وكأما الغرب أراد التكفير عن ذنبه في حق اليهود باقتراح مظلمة أخرى في حق الفلسطينيين. كما أن الإعلان نفسه لم يعصم العالم من حرب باردة بين معسكريه الشرقي والغربي علي مدار الخمسينيات والستينيات، ولم يكفل تحرير الشعوب المستعمرة طواعية، ولم يضع حداً لاستمرار مظاهر العنصرية في مختلف بقاع الأرض، ولا أنهي التقاتل والحروب الأهلية عموماً وفي بلدان العالم الثالث خصوصاً. لكن المتحدث استدرك قائلاً إن سجل الإحباطات السابقة لا يدعو إلي القنوط، لأنه في مواجهة حركة الجرز المشار إليها كانت هناك حركة مد مقابلة من أهم إنجازاتها: إسقاط النظام العنصري في جنوب أفريقيا، وتنامي دور المجتمع المدني، وإقرار مبدأ إنشاء محكمة دولية لحقوق الإنسان. ومن هنا فإن جدلية العلاقة بين مد حركة حقوق الإنسان وجزرها، هي جدلية محكومة بجملة اعتبارات أساسية، تتصل بنشر ثقافة حقوق الإنسان، وتطوير نتائج التقدم العلمي لخدمة الإنسان، والتوفيق بين مقتضيات العولمة وحقوق الشعوب والأفراد، وتحقيق مزيد من عدالة النظام العالمي ومزيد من ديمقراطية النظام الوطني.

واعتبر أ. فاروق أبو عيسى الأمين العام لاتحاد المحامين العرب أن عام ١٩٤٨ يمثل ولا شك نقطة فارقة في تطور النظام العالمي، كونه شهد وضع الإطار العام لحقوق الإنسان، وهو حدث جدير بالاحتراف به رغم تجاوز المستجدات العالمية الكثير من بنوده، وضغطها عليه بمطالب تعميق بعض الحقوق وتوسيع البعض الآخر. ونوه بدهر العقبان التي تواجه مطالب التطوير، لكنه شدَّ علي ضرورة احتوائها، خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة وانتقال الصراع من خارج الدول إلي داخلها.

وفيما يلي نعرض الأوراق التي قُدمت إلي الندوة





## الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الدلالات، النجاحات، الإخفاقات

د. / أحمد الرشيدى\*

### أولاً، مدخل عام

غني عن البيان، بادئ ذي بدء ، أن الاهتمام بحقوق الإنسان قد أضحى يمثل -ولا شك- إحدى السمات الأساسية المميزة للنظام الدولي المعاصر الذي أرسيت دعائمه منذ نهاية الحرب العالمية الثانية. فخلافًا لما كان عليه الحال في الماضي- وفي ظل قواعد القانون الدولي التقليدي- لم تعد مسألة حقوق الإنسان بمختلف أبعادها من الأمور التي تندرج فقط ضمن نطاق الاختصاص الداخلي أو «المجال المحجوز» للدول فرادي. فقد أضحى المجتمع الدولي طرفاً أصيلاً فيما يتعلق بهذه المسألة، وأصبح يقف إزاءها علي قدم المساواة مع الدول التي تنتهك فيها هذه الحقوق ، خاصة في الأحوال التي يحدث فيها خروج صارخ متعمد علي مجموعة القواعد والأحكام ذات الصلة بحقوق الإنسان وحياته الأساسية ضد مجموعة كبيرة من الأفراد، أو ضد جماعة، أو أقلية عرقية معينة.

ولعل الجزاءات العديدة التي أوقعتها الأمم المتحدة ضد كل من روديسيا وجنوب أفريقيا

\* أستاذ بكلية الإقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة.

في أوائل الستينيات لإمعانها في انتهاج سياسات التمييز والفصل العنصري ضد الشعوب الأفريقية الخاضعة لسيطرتها مثال بارز علي مدي عناية المجتمع الدولي بقضايا حقوق الإنسان وحرية الآساسة. كما أن ما قامت به بعض دول «التحالف» الدولي في أزمة الخليج الثانية ١٩٩٠/١٩٩١ من تدخل مباشر ضد العراق في المناطق الكردية الخاضعة لسيطرته، وبهدف وقف حملات الإبادة التي كان يخطط لها النظام العراقي في مواجهة المتمردين الأكراد العراقيين، لهو دليل آخر يؤكد على حقيقة أن مسألة حقوق الإنسان لم تعد تقبل وصفها بأنها من قبيل الأمور التي تدخل ضمن نطاق «المجال المحجوز» للدول كوحدات مستقلة ذات سيادة.

وواقع الأمر، أنه وإن كان الاهتمام الدولي المعاصر بحقوق الإنسان قد تبلور وبحق في أعقاب الحرب العالمية الثانية، ومع قيام منظمة الأمم المتحدة تحديداً، إلا أن الأمر الذي لا شك فيه هو أن مثل هذا الاهتمام يجد له بعض الجذور الممتدة قبل ذلك، وخاصة خلال فترة ما بين الحربين العالميتين، ناهيك عن أصوله الضاربة في عمق الفكر الديني والفلسفي وقيم الثورات الإنسانية الكبرى كالثورة الفرنسية عام ١٧٨٩. وقد برز هذا الاهتمام - المعاصر - وكما هو معلوم، في صور وتطبيقات عديدة. فعلي سبيل المثال، إلي جانب نظام الانتداب الذي نشأ في إطار عصبية الأمم وكان يهدف بالأساس - أو من حيث الأصل النظري للفكرة التي بُني عليها - إلي الارتقاء بسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والسير بهم نحو الاستقلال، كان هناك نظام الحماية الدولية لطوائف معينة من الأفراد، كالحماية الدولية للعمال في إطار منظمة العمل الدولية منذ قيامها في أعقاب الحرب العالمية الأولى. كما كان هناك نظام حماية الأقليات والامتيازات الأجنبية الذي قصد من ورائه حماية طوائف ومجموعات عرقية معينة إلي جانب ما عرف بمبدأ «التدخل الإنساني» «Humanitarian Intervetion» الذي تذرعت به بعض الدول الاستعمارية منذ منتصف القرن الماضي للتدخل في شئون الدول الأخرى. وأخيراً، كان هناك - ولا يزال - نظام الحماية الدبلوماسية الذي يتيح للدول الحق في التدخل دفاعاً عن مصالح رعاياها الذين ينتمون إليها بعلاقات الجنسية ووفقاً لأليات وشروط معينة.

ومع ذلك، فالثابت أن التناول الدولي لمسألة حقوق الإنسان، سواء فيما يتعلق ببيان ماهية هذه الحقوق في حد ذاتها أو من حيث النص علي الضمانات اللازمة التي تكفل احترامها، وإتاحة

الفرصة للتمتع بها، قد شهد تطوراً كبيراً - وكما سلف البيان - منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة، والتي ينظر إليها - ويحق - باعتبارها تشكل تاريخاً فاصلاً Critical Date في هذا الخصوص . فمنذ ذلك التاريخ، باتت مسألة حقوق الإنسان وضماناتها المختلفة تشكل ما يعرف الآن في الاصطلاح القانوني الدولي - بالقانون الدولي لحقوق الإنسان International Law of Human Rights، إلي جانب ما اصطلح علي تسميته بالقانون الدولي الإنساني - Hu-manitarian International Law والذي يشتمل علي مجموعة القواعد ذات الصلة بتنظيم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وضماناتها في ظل المنازعات المسلحة علي اختلاف أنواعها، ودونما تفرقة بين ما يعتبر منها منازعات دولية بالمعني الدقيق، وبين ما يوصف بأنه منازعات داخلية ذات طابع دولي، أو حتي ما يصدق عليه منها وصف المنازعات الداخلية الخالصة.

ولعله يكون من قبيل تحصيل الحاصل، القول هنا بأن ميثاق الأمم المتحدة ينظر إليه في هذا الخصوص بوصفه اللبنة الأساسية الأولى التي كان لها فضل الإسهام في بلورة هذين الفرعين الجديدين والمتميزين من فروع القانون الدولي العام، ونعني بهما كما ذكرنا: القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وحسبنا، في هذا الخصوص، أن نلقي نظرة سريعة علي ديباجة هذا الميثاق لنري كيف أنها بدأت بالإشارة إلي «الشعوب» التي آلت علي نفسها «أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب...»، مع التأكيد من جديد علي إيمان هذه الشعوب «بالحقوق الأساسية وبكرامة الفرد وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية». وإضافة إلي ما حوته الديباجة من معان ذات دلالة فيما يتصل بحقوق الإنسان، تضمن ميثاق الأمم المتحدة أيضاً نصوصاً عديدة تشير في مجملها إلي أهمية التزام الدول كافة باحترام هذه الحقوق ودونما تمييز، لأي اعتبار خاص بالجنس أو الأصل الوطني أو العرقي أو اللون أو اللغة (المواد ١/١٣، ٢/١، ٣/١، ٤/١، ٥/١، ٦/١، ٧/١، ٨/١، ٩/١، ١٠/١، ١١/١، ١٢/١، ١٣/١، ١٤/١، ١٥/١، ١٦/١، ١٧/١).

وكما هو معلوم، بادرت الأمم المتحدة - من خلال أجهزتها المختلفة وفي مقدمتها الجمعية العامة - كمحاولة من جانبها لوضع مثل هذه الأحكام العامة الواردة في الميثاق موضع التطبيق وإزالة أي غموض يمكن أن يحول دون ذلك إلي الدعوة إلي إبرام العديد من المواثيق والاتفاقيات

الدولية ذات الصلة، والتي نشير منها علي سبيل المثال لا الحصر إلي ما يلي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨، اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ بشأن معاملة المدنيين في ظل المنازعات المسلحة وأسرى وجرحى وقتلي الحروب ، والاتفاقية الخاصة بتحريم إبادة الجنس البشري التي أقرتها الجمعية العامة في ٩ ديسمبر ١٩٤٨ وصارت نافذة عام ١٩٥١، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذا العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين في عام ١٩٦٦ والبروتوكولين اللذين ألحقا بهما والصادرين عام ١٩٧٧، والاتفاقية الخاصة بحظر التمييز العنصري والمعاقبة عليه والمبرمة عام ١٩٧٣، والاتفاقية الدولية الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من صنوف المعاملة القاسية وغير الإنسانية والمبرمة عام ١٩٨٤. كما أبرمت اتفاقيات عديدة في إطار منظمة العمل الدولية وخاصة خلال الفترة التالية علي نهاية الحرب العالمية الثانية، والتي نذكر منها علي سبيل المثال لا الحصر : الاتفاقية الخاصة بتطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية لعام ١٩٤٩، والاتفاقية الخاصة بحماية الأجور والمبرمة أيضاً عام ١٩٤٩، والاتفاقية الدولية الخاصة بالمستوي الأدنى للضمان الاجتماعي لعام ١٩٥٢، والاتفاقية الدولية الخاصة بتحريم السخرة في مجال العمل لعام ١٩٥٧، والاتفاقية الدولية الخاصة بالترقية في مجال الاستخدام والمهنة لعام ١٩٥٨. كما قام مكتب العمل الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية بإصدار العديد من التوصيات التي اضطلعت بالدور الأساسي في بلورة ما يعرف الآن بمستويات أو معايير العمل الدولية -International Labour Standards وقد واكب هذا التطور علي المستوي الدولي العام ، تطور مماثل علي المستوي الدولي الإقليمي بالنسبة للعديد من المجتمعات الدولية التي تربط بين أعضائها وأصغر جغرافية وحضارية مشتركة. ففي إطار دول أوروبا الغربية مثلاً، أبرمت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٠، وهي الاتفاقية التي ينظر إليها وبحق بوصفها نموذجاً دولياً رائداً في مجال تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكفالة الضمانات اللازمة للتمتع بها، وذلك لسببين: الأول ، لأنها - أي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان- تضمنت تحديداً واضحاً لهذه الحقوق وتلك الحريات، علي خلاف الحال بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان . وأما السبب الثاني ، فيتمثل في حرص هذه الاتفاقية علي إنشاء أجهزة معينة تكفل الالتزام

بتطبيق أحكامها، ويأتي علي رأس هذه الأجهزة - وكما هو معلوم- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ولم تكن دول الجماعة الأوروبية بالجماعة الإقليمية الوحيدة التي حرصت علي أن تساير الوضع الدولي العالمي فيما يتعلق بحقوق الإنسان. فهناك ، أيضا ، مجموعة الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، التي حاولت بدورها أن تنشئ تنظيمًا دوليًا إقليميًا يعني بتعزيز حقوق الإنسان ويوفر الضمانات اللازمة لكفالة التمتع بها. واتساقًا مع ذلك ، سعت الدول المذكورة إلي تضمين ميثاق بوجاتا المبرم عام ١٩٤٨ في إطار منظمة الدول الأمريكية نصوصًا مهمة في هذا الشأن (الديباجة، المواد: ١٣، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١)، كما أنشأت اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان فيما بين الدول الأمريكية، ودعت عام ١٩٥٩- ومن خلال اللجنة الاستشارية الوزارية - إلي إبرام اتفاقية أمريكية لحقوق الإنسان علي غرار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والسابق الإشارة إليها ، غير أن هذه الاتفاقية لم يقدر لها أن تبرم إلا بعد ذلك بعشر سنوات أي في عام ١٩٦٩.

وقد حذت هذه الاتفاقية الأمريكية حذو سابقتها- أي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان - من حيث النص علي قيام جهاز قضائي متخصص تناط به مهمة الإشراف علي تطبيق أحكامها وحل المنازعات التي قد تثور بشأنها.

أما علي الصعيد الإقليمي العربي، فالملاحظ أنه علي الرغم من حقيقة أن ميثاق جامعة الدول العربية قد جاء خاليًا من أية إشارة صريحة إلي حقوق الإنسان، إلا أن الجامعة - استجابة منها إلي التطورات الدولية الجارية في شأن هذه المسألة - بادرت إلي اتخاذ بعض الخطوات المهمة في هذا الخصوص . ولعل الخطوة الأولى الأساسية من بين هذه الخطوات هي تلك التي تمثلت في قرار مجلس الجامعة الصادر في ٣ ديسمبر ١٩٦٨ بإنشاء لجنة إقليمية عربية دائمة لحقوق الإنسان. كما دعت الجامعة في العام ذاته إلي عقد أول مؤتمر عربي لحقوق الإنسان، وهو المؤتمر الذي انعقد بالفعل في بيروت خلال الفترة من ٢-١٠ ديسمبر ١٩٦٨ . كذلك فقد أبرمت عدة اتفاقيات في إطار الجامعة بهدف توفير الحماية لطوائف معينة من الأفراد كطائفة العمال (الاتفاقية العربية لتنقل الأيدي العاملة المعقودة في عام ١٩٦٧، والتي جري تعديلها بالاتفاقية رقم ٤ لعام ١٩٧٥). غير أنه للأسف لم يجر حتي الآن إبرام اتفاقية عربية

شاملة لحقوق الإنسان، حيث إن كافة المحاولات التي بذلت في هذا الخصوص كان مآلها الإخفاق، ولاتكاد تستثنى من ذلك إلا حالة الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية عام ١٩٩٤، والذي لم يترجم إلي اليوم في شكل خطوات عملية ملموسة.

### ثانياً، في ماهية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار- توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٧ (الدورة العادية الثالثة) في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨. وقد جاء صدوره بموافقة شبه إجماعية، حيث حظي بتأييد ٤٨ دولة من إجمالي ٥٦ دولة هم كل أعضاء الأمم المتحدة في ذلك الوقت، بدون اعتراض أية دولة، في حين امتنعت ثمانى دول عن التصويت منها ٦ دول اشتراكية علي رأسها الاتحاد السوفيتي ودولتان أخريان هما : المملكة العربية السعودية واتحاد جنوب أفريقيا.

وقد اشتمل الإعلان علي مقدمة وثلاثين مادة.

أما المقدمة أو الديباجة، فقد جري التأكيد فيها علي المبادئ العامة التي تشدد علي وحدة الأسرة الإنسانية، وعلي وجوب احترام كرامة الإنسان، وأهمية أن يتمتع كل إنسان بحقوقه وحرياته الأساسية. وأما المواد الثلاثون، فقد استهلكت في المادتين الأولى والثانية منها بالتأكيد علي المبادئ الثلاثة الحاكمة بالنسبة إلي مجمل ما ورد في الإعلان من قواعد وأحكام، وهي مبدأ الحرية، ومبدأ المساواة، ومبدأ عدم التمييز.

والواقع، أن حرص واضعي الإعلان علي الإشارة إلي هذه المبادئ الثلاثة الحاكمة لمنظومة حقوق الإنسان والحرريات الأساسية، لا يمثل تطوراً جديداً تاماً في هذا الخصوص، وإنما جاء كاشفا عما استقر قبل ذلك في القيم الدينية وفي الفكر السياسي والفلسفي ومبادئ الثورات الإنسانية الكبرى. فكما هو معلوم، حثت الأديان السماوية علي وجوب احترام حقوق كل بني البشر علي قدم المساواة، ودونما تفريق أو تمييز بينهم في ذلك استناداً إلي أي اعتبار كان. بل لعله لا يكون من قبيل المبالغة- وكما خلص البعض بحق- القول بأن الأفكار أو القيم الدينية ذات الصلة بهذا الموضوع، كانت بصفة خاصة بمثابة «المبادئ الاسترشادية» التي سارت علي هديها العديد من النظم السياسية والقانونية - الوطنية والدولية - فيما بعد، بدءاً من الإعلان

ذاته وما تلاه من موثيق واتفاقيات، وكذا الدساتير الوطنية في العديد من الدول.

وأما المواد من ٣-٢٨، فقد حرص واضعو الإعلان علي الإشارة فيها إلي التصنيفات المختلفة لمجمل الحقوق والحريات الأساسية التي تثبت لكل فرد بوصفه إنسانا يعيش في جماعة سياسية منظمة.

ويلاحظ ، في هذا الخصوص ، أن الإعلان قد عني بإيلاء اهتمام أكبر لمنظومة الحقوق التقليدية التي درج الباحثون علي نعتها بالحقوق المدنية والسياسية، ومنها علي سبيل المثال: الحق في الحياة، و الحق في الحرية والأمان، والحق في الحماية ضد التعذيب، وحرية الرأي والتعبير، وحرمة الحياة الخاصة، والحق في التمتع بالشخصية القانونية، وحرية الفكر والضمير والمعتقد، والمساواة أمام القانون، وحق الملكية، والحق في التمتع بالجنسية، وحق التقاضي والحق في الدفاع... إلخ

وفي مقابل ذلك ، لم يول الإعلان إلا أهمية محدودة للجيل الثاني من حقوق الإنسان، ونعني بها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فالملاحظ، أنه في حين خصص الإعلان المواد من ٣-٢١ للحديث عن الحقوق المدنية والسياسية، فإنه لم يشر إلي مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا في ٦ مواد فقط، هي المواد من ٢٢-٢٧. وشملت الحقوق التي تضمنتها هذه المجموعة مايلي : الحق في الضمان الاجتماعي، والحق في الراحة في أوقات الفراغ، والحق في مستوى معيشي كاف للصحة والرفاهية، والحق في التعليم، والحق في الاشتراك في الحياة الثقافية للمجتمع.

وقد خلص بعض الباحثين - عن حق - إلي أن إيلاء أهمية أكبر للحقوق المدنية والسياسة مقارنة بباقي الحقوق الأخرى، إنما يعزي إلي حقيقة أن توازنات القوي في إطار منظمة الأمم المتحدة وقت صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإصداره، كانت تميل لصالح الولايات المتحدة وحلفائها. ولذلك ، فقد كان طبيعيا أو متوقعا أن يأتي الإعلان ليغلب المفهوم الليبرالي الغربي للحقوق والحريات العامة علي المفهوم الاشتراكي لها. كما يمكننا أن نضيف تفسيراً آخر في هذا الشأن ينطلق من مقولة أن التطور التنظيمي لحركة حقوق الإنسان في تلك الفترة لم يكن

قد قطع شوطاً كبيراً يتيح لها وضع خريطة متكاملة ومتوازنة لهذه الحقوق وما يتصل بها من حريات أساسية، هذا ناهيك عن حقيقة أن الحقوق المدنية والسياسية - وليست الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - هي التي يصح وصفها بأنها تمثل الأصل أو القاسم المشترك بالنسبة إلي بني البشر كافة، الأمر الذي يسوغ إيلاعها اهتماماً أكبر ، مع عدم الإغفال التام لباقي الحقوق والحريات الأخرى، وخاصة في ضوء واقع اختلاف الإمكانيات والموارد الدولية المتاحة للدول عموماً.

علي أنه إضافة إلي ما تقدم، فإنه ليس بوسع المرء إلا أن يعود فيؤكد علي حقيقة أن الصفة العالمية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان هي التي كانت - دون شك - وراء حرص واضعيه علي الاجتهاد في انتهاج مواقف وسط - قدر المستطاع - بين نظامي القيم الليبرالي والاشتراكي. وتتجسد هذه المواقف الوسط، وعلي سبيل المثال، في الحالات الآتية: حالة الحق في الملكية، حيث جاء نص المادة ١٧ من الإعلان متوازناً فيما يتعلق بنظامي القيم المشار إليهما . فقد أشار النص المذكور في فقرته الأولى إلي أن : «لكل فرد حق في التملك بمفرده» (إشارة فيما يبدو للاتساق مع قيم النظام الليبرالي) أو بالاشتراك مع غيره (أيضا إشارة فيما نعتقد إلي الاتساق مع قيم النظام الاشتراكي). وهناك، كذلك ، الحالة الخاصة بحق كل فرد في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إذ يبدو التوازن هنا جلياً في ما نصت عليه المادة ١/٢١ من الإعلان من أن : «لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية». وثالثاً، هناك حالة السكوت ربما عن قصد عن إيراد أي ذكر لحقوق أو لحريات بعينها، رغبة في إيجاد أرضية مشتركة بين منظومتي القيم الرأسمالية - الليبرالية من جهة والاشتراكية من جهة أخرى . ومن تطبيقات ذلك، ما نلاحظه من أنه في حين خلا الإعلان من الإشارة علي سبيل المثال إلي الحق في الإضراب الذي لم تجزئه النظم الاشتراكية، نجده أيضاً قد جاء خالياً من الإشارة إلي مبدأ حرية التجارة الذي يعد إحدى الركائز التي ينهض عليها المذهب الليبرالي الغربي.



### ثالثاً، واقع الجدل حول القيمة القانونية الإلزامية للإعلان

علي الرغم من كون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد صدر -كما سلف القول- بأغلبية ساحقة (٤٨ دولة من إجمالي ٥٦، ودون معارضة)، إلا أن ثمة جدلاً واسعاً قد احتدم منذ اللحظة الأولى حول مدى إلزامية أحكامه، ومدى إمكانية تحريك دعوى المسؤولية الدولية في مواجهة الدولة-أو الدول- التي تخرج علي مقتضيات هذه الأحكام. وقد انحاز المشاركون في هذا الجدل إلي واحد من الآراء الثلاثة الآتية:

١- الرأي الأول: الإعلان لا ينطوي علي أية قيمة قانونية إلزامية، ويذهب أصحاب هذا الرأي إلي أن الإعلان لا يعدو في مجمله إلا أن يكون تأكيداً علي المبادئ العامة الراسخة في الضمير الإنساني والتي تنهض عليها حقوق الإنسان علي المستويين الوطني والدولي، وبذلك فهو يخلو من أية قيمة قانونية إلزامية. ومؤدي ذلك، أن الالتزام بأحكام هذا الإعلان من عدمه متروك لإرادة الدول الموقعة سواء فرادي أو علي سبيل التضامن، وهو ما يعني- في عبارة أخري- أنه لا مجال للحديث عن إمكان تحريك دعوى مسؤولية دولية في مواجهة أية دولة تخرق هذه الأحكام. ويسوق هذا الفريق حججاً شتى لإثبات وجهة نظره، منها:

أ- أن الإعلان هو بكل المعايير ليس اتفاقاً دولياً بالمعني المتعارف عليه، سواء طبقاً للقانون الدولي العرفي أو طبقاً لأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، وإنما هو مجرد توصية Recommendation صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ولم تتم المصادقة عليها من جانب الدول بالطرق الدستورية الخاصة بكل منها.

ب- أن الحديث عن قوة إلزامية للإعلان هو أمر لا يستقيم وكون الحقوق التي وردت فيه قد جاء نكرها بشكل عام ودون تحديد دقيق، وكذا دون بيان الكيفية التي يتم تطبيقها بواسطتها، ولا الشروط الموضوعية والإجرائية اللازمة لذلك.

٢- الرأي الثاني: يناقش مسألة مدى إلزامية أحكام الإعلان من خلال تقسيم هذه الأحكام إلي مجموعتين: المجموعة الأولى، وتشمل الأحكام والمبادئ التي تواتر عليها العرف الدولي، بحيث إنها أصبحت ترقى إلي حد اعتبارها تشكل جزءاً من القواعد المكونة لهذا العرف، والتي

تصير - بالتالي- ملزمة قانوناً شأنها في ذلك شأن القواعد العرفية سواء بسواء. وتأسيساً علي ذلك، فإن الخروج علي ما تتضمنه هذه المجموعة من أحكام ومبادئ يشكل سبباً صحيحاً يسوغ المساءلة الدولية للدولة أو للدول المعنية. وأما المجموعة الثانية من الأحكام المشار إليها، فهي تشتمل علي ما عدا ما سبق من الأحكام التي تدرج ضمن نطاق المجموعة الأولى سالفة الذكر. ولا تتمتع أحكام هذه المجموعة الثانية بأية قيمة إلزامية، ويصدق عليها في هذا الخصوص ما يصدق علي قرارات الجهاز الذي يصدرها.

٣- الرأي الثالث: الإعلان له قيمة قانونية ملزمة، وينطلق أصحاب هذا الرأي- الذي نري وجاهته- من مقولة أن التزام الدول بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبادئه ليس مستمداً منه هو في ذاته، بقدر ما هو مستمد من أحكام ميثاق الأمم المتحدة الذي صدر هذا الإعلان استناداً إليه في المقام الأول. فالجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدارها هذا الإعلان عام ١٩٤٨ لم تفعل سوى الإشارة بصورة أكثر تفصيلاً لما ورد في ميثاق هذه المنظمة الدولية بشأن وجوب التزام الدول بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والعمل علي توفير الضمانات اللازمة لكفالة التمتع بها (المادتان: ٥٦، ٥٥).

وأياً ما كان الأمر، فإن مثل هذا الجدل الفقهي حول القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم تعد له سوي قيمة علمية ليس إلا، إذ تجاوزته الأحداث والتطورات علي صعيد الاهتمام الدولي بهذه الحقوق والحريات اللصيقة بها. بل إنه يكاد يكون من المسلم به الآن- وبعد مرور نصف قرن علي صدور الإعلان- أن القواعد القانونية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها أضحت جزءاً من مجموعة القواعد القانونية الأمرة، التي ينهض عليها ما يمكن وصفه بالنظام العام الدولي، قياساً علي فكرة "النظام العام" Public Order في المجتمعات الداخلية أو الوطنية.

ولعل هذا الاستنتاج هو الذي يقودنا إلي تفهم حقيقة أنه بعد أن كانت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تستغرق جانباً من اهتمام الباحثين في مجال القانون الدستوري والنظم السياسية وحدهم، فقد أضحت اليوم من بين الموضوعات التي يوليها الباحثون في مجال دراسات القانون الدولي والعلاقات الدولية أهمية خاصة.

#### رابعاً: استنتاجات: الإعلان- إنجازات كثيرة وتساؤلات أكثر

ليس ثمة شك في حقيقة أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - وعلي الرغم من أنه لم يأت بجديد تماماً علي مستوي الفكر الإنساني عموماً في نظرته إلي الإنسان من زاوية الحقوق والحريات التي يتعين الاعتراف له بها - قد شُنَّ مرحلة مهمة في مجال إبراز دور المجتمع الدولي في التأكيد علي هذه الحقوق وتلك الحريات والعمل علي توفير الضمانات اللازمة لكفالة التمتع بها.

ولعل في مقدمة ما يحمد للإعلان، في هذا الخصوص ، كونه قد أضحى بمثابة «القانون - الإطار» لكل الاتفاقات والداستاتير التالية التي عرضت لهذا الموضوع، الدولية منها والوطنية علي حد سواء. وليس أدل علي ذلك من أن جل قرارات الأمم المتحدة- وغيرها من المنظمات الدولية- الصادرة بشأن حقوق الإنسان تجد لزاماً عليها الاستشهاد بمبادئ هذا الإعلان أو الإحالة إلي أحكامها باعتبارها معايير دولية يتعين الالتزام بها. بل وحتى علي المستوي الوطني، كثيراً ما نجد أن بعض الدساتير والتشريعات الوطنية (كما في حالة بعض دساتير الدول الأفريقية في مرحلة ما بعد الاستقلال الوطني ابتداءً من عام ١٩٦٠) قد حرصت علي تضمين ديباجاتها إشارات عن مبادئ هذا الإعلان.

علي أنه بالرغم من كل الإنجازات التي تحققت كنتيجة لصدور الإعلان، إلا أنه من المبالغة القول بأن كل القضايا المتعلقة أو ذات الصلة قد حسمت تماماً . فالملاحظ، أنه علي الرغم من مرور هذه العقود الخمسة علي صدور الإعلان، ما تزال هناك تساؤلات مهمة عديدة مطروحة سواء علي مستوي البحث الأكاديمي أو علي مستوي الممارسة. ويأتي في مقدمة هذه التساؤلات مايلي:

التساؤل الأول، موقع حقوق الإنسان في إطار العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني. والواقع ، أنه إذا كان الخلاف قد احتدم كما سلف القول منذ إنشاء الأمم المتحدة- أو منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ تحديداً- حول ما إذا كانت الأمور المتعلقة بحقوق الإنسان، والحريات الأساسية تعتبر مما يندرج بالأساس ضمن نطاق الاختصاص الداخلي للدولة قد حسم الآن بحسب رأي غالبية الفقه لصالح عدم اعتبارها كذلك، إلا أن الملاحظ

أن هذه الأمور لا يزال ينظر إليها بوصفها من أكثر موضوعات القانون الدولي إثارة للنقاش والجدل سواء علي مستوي الباحثين المهتمين أو علي مستوي علاقات الدول ببعضها البعض . ويتركز هذا النقاش الآن بصورة رئيسية علي المسائل الآتية :العلاقة بين انتهاكات حقوق الإنسان وبين حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، وما إذا كانت هذه الانتهاكات تبرر العودة- مرة أخرى لإعمال ماسمي بمبدأ «التدخل الإنساني» أو «التدخل لأغراض إنسانية» الذي عرف العمل الدولي بعض تطبيقاته في الماضي، وهل هناك ما يسوغ الحديث عن حقوق جماعية -Col- lective Rights أو حقوق لجماعات معينة Group Rights (حقوق للأقليات مثلاً أو للسكان الأصليين Indigenous peoples ) في الوقت نفسه الذي نتحدث فيه عن حقوق الإنسان بصفته فردا يعيش في إطار جماعة سياسية منظمة، وحتى دونما اعتبار لرابطة الجنسية؟ وبافتراض أن الحديث عن مثل هذه الحقوق الجماعية جائز، فهل يندرج ضمن نطاقها- كما في حالة الأقليات- الحق في الانفصال عن الدولة الأم إعمالاً لمبدأ الحق في تقرير المصير؟ ثم ما هي العلاقة - ابتداءً- بين الحماية الدولية لحقوق الإنسان وبين مبدأ السيادة الوطنية آخذين بعين الاعتبار التطورات المهمة التي لحقت بهذا المبدأ مؤخراً؟ وهل ثمة ما يسوغ قانوناً لأية جهة أو مؤسسة خاصة أو غير حكومية في هذه الدولة أو تلك أن تنتهك بشكل سافر سيادة دولة أخرى استناداً إلي مبدأ عالمية حقوق الإنسان؟ وهل يعتبر تحقيق الديمقراطية في نطاق المجتمع الداخلي- كما يقول بعض الكتاب الغربيين - أحد المبادئ الجديدة والحاكمة التي ينهض عليها القانون الدولي في تطوره المعاصر؟

التساؤل الثاني، ويتعلق بما يسمى بقضية العالمية والخصوصية أو النسبية، بالنسبة إلي مسائل حقوق الإنسان . وهناك ، كما هو معلوم، رأيان في هذا الخصوص : الرأي الأول، ويؤكد علي معني العالمية ،فالإنسان هو الإنسان في كل مكان وزمان، والانتهاكات (التعذيب ، والقتل خارج نطاق القانون، والاحتجاز التعسفي،...) ليس لها إلا المعني أو المفهوم ذاته في كل مكان وفي كل زمان. وأي استنتاج آخر بخلاف ذلك مؤداه إعطاء المسوغ لبعض الأنظمة السياسية التسلطية للخروج علي مقتضيات حقوق الإنسان . وأما الرأي الآخر ، فيؤكد علي معني الخصوصية أو النسبية في حقوق الإنسان. فصحيح ، أن هناك قاسماً مشتركاً واحداً علي

مستوي بعض المفاهيم ، إلا أنه صحيح أيضاً وبالقدر ذاته أنه توجد ثمة خصوصيات لا ينبغي - بل وليس من الضروري حتماً- إغفالها أو التغاضي عنها. وهذه الخصوصيات قد يكون مصدرها القيم الدينية مثلاً، كما قد يكون مصدرها النظام العام أو الآداب العامة بالنسبة إلي هذا المجتمع أو ذلك. واتساقاً مع ذلك ، فإن من حقوق الإنسان حق كل فرد (أو جماعة) في أن يشعر بتميزه- ولو في حدود معينة- عن الآخرين. ومؤدي ذلك - في عبارة أخرى- أن احترام الخصوصيات أو الثقافات الخاصة وقيم النظام العام والتقاليد الدينية- بحسب رأي هذا الفريق من الباحثين والذي تؤيده ونري وجاهته- ليس فيه ما يتعارض مع حقوق الإنسان ، وإلا كانت دعوة حقوق الإنسان - وطنياً ودولياً - تنطوي في جوهرها علي إهدار لهذه القيم أوتلك التقاليد.

التساؤل الثالث، ويتعلق بقضية التسييس أي الانحراف بالسلطة أو التوظيف السياسي لتطبيقات حقوق الإنسان، ليس علي المستوى الدولي فحسب وإنما علي المستوى الوطني أيضاً. فمع أن «التسييس» صفة تكاد تكون لصيقة بالقواعد القانونية عموماً، إلا أن القانون الدولي لحقوق الإنسان - سواء في السلم أو في حالة النزاع المسلح - قد اصطبغ في السنوات الأخيرة بصيغة سياسية غالبية. وبعبارة أخرى، فقد بلغت درجة «التوظيف السياسي» لقواعد هذا القانون ومنذ بداية التسعينيات حداً كادت معه أن تفقد اثنتين من السمات الأساسية التي يلزم توافرها دوماً في أية قاعدة قانونية، ونعني بها سمتي: العمومية والتجريد. وقد كان طبيعياً أن يقود ذلك إلي «انحراف بالسلطة» وانتقائية شديدة الوضوح فيما يتصل بإعمال هذه القواعد القانونية لصالح طرف أو أطراف دولية معينة وعلي حساب طرف أو أطراف دولية أخرى ، بل وحتى علي حساب التطبيق السليم والتفسير القانوني الصحيح لهذه القواعد ذاتها.

ولعل من أهم تطبيقات ظاهرتي التسييس والانحراف بالسلطة في نطاق المجتمع الدولي منذ بداية عقد التسعينيات فيما يتعلق بحقوق الإنسان الحالات الآتية، حالة النظام العراقي وعلاقته بالأكراد العراقيين في أثناء الحرب العراقية - الإيرانية وبعد حرب الخليج الثانية ١٩٩٠/١٩٩١، إذ في حين غض المجتمع الدولي -والولايات المتحدة خاصة- الطرف تماماً عن انتهاكات بالجملة من جانب النظام المذكور في المناطق التي يقطنها الأكراد في شمال العراق أثناء الحرب العراقية - الإيرانية ، نجده - أي المجتمع الدولي - يصر علي معاقبته لاحقاً سواء

بفرض الحصار أو بإيجاد ماسمي «بالمناطق الآمنة» داخل حدوده الدولية أو بتعمد تدمير ألتة العسكرية. والحالة الثانية، وهي حالة ليبيا منذ عام ١٩٩٢ بالإصرار أيضا علي الاستمرار في معاقبتها وفرض الحصار عليها، وذلك علي الرغم من عدالة مطلبها المتمثل في ضرورة إجراء محاكمة دولية عادلة لاثنين من مواطنيها المتهمين بارتكاب حادثتي إسقاط الطائرتين الأمريكية والفرنسية في صيف عام ١٩٨٨ و١٩٨٩. الحالة الثالثة، وهي حالة التدخل العسكري الأمريكي في هايتي عام ١٩٩٤ - بتريخيص شكلي من مجلس الأمن - لإعادة الرئيس المخلوع جان أرسيتيد إلي الحكم. فقد طرح هذا التدخل سؤالاً مهماً أمام المهتمين بحقوق الإنسان، مؤداه : هل الديمقراطية - بالمفهوم الغربي - علي الأرجح - أضحت معياراً للحكومة الشرعية من وجهة نظر القانون الدولي في تطوراته الراهنة ؟. وفي مقابل ذلك كله ، هناك حالة إسرائيل التي ماتزال جد حريصة علي الإمعان في انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني في الأراضي العربية المحتلة، ومع ذلك يعجز المجتمع الدولي - وخاصة في إطار مجلس الأمن - حتي عن مجرد توجيه اللوم ، ولا نقول الإدانة لها.

## قراءة فى إشكاليات الحركة العربية لحقوق الإنسان غداة الاحتفال بخمسينية الإعلان العالمى لحقوق الإنسان

أ.محمد الغمري\*

أ. هبة قاسم\*\*

### تقديم

إلى أي مدى نجحت الحركة العربية لحقوق الإنسان، مع قرب انتهاء عشرينيتها الثانية، في تحقيق أهدافها الكبرى في تحسين أوضاع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ونشر ثقافة وقيم حقوق الإنسان والديمقراطية في البلدان العربية؟ وما هي الإشكاليات والمعوقات الرئيسية التي تحد من قدرة مؤسسات الحركة العربية لحقوق الإنسان علي إنجاز هذه الأهداف؟ وهل تستطيع تلك المؤسسات، في حالتها الراهنة، أن تبني استراتيجية جديدة للحركة تتمكن بها من ترسم طريقها بوضوح وقوة نحو المستقبل؟

---

\* باحث بالمنظمة العربية لحقوق الإنسان

\*\* باحثة بالمنظمة العربية لحقوق الإنسان

لا نستطيع، ونحن نحتفل بخمسينية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن نقفز على تلك التساؤلات الهامة خاصة مع التطور الهائل الذي نشهده كل يوم في ميدان حقوق الإنسان الدولي باتجاه إعلاء قيمة «الإنسان» وكرامته وجعله محوراً للاهتمام الدولي، بمقولة أن «غاية كل الأنظمة وما وجدت الدول ولا المنظمات إلا لتحقيق له إنسانيته وحرية وتكفل له أحسن سبل العيش»، والواقع أن حركة حقوق الإنسان العربية قد تخطت مرحلة «النشأة» بالأمها وأحلامها الكبرى، وياتت من أبرز الحقائق الجديدة في الحياة السياسية والثقافية والملاذ الأخير الذي يلجأ إليه الجميع (أحزاب وجماعات وأفراد) عند كل انتهاك جسيم لحقوق الإنسان، وذلك بفعل الإنجازات العظيمة التي حققتها. ولكن بالرغم من ذلك، فقد صادف الحركة العربية لحقوق الإنسان، علي الصعيدين العربي والقطري، بعض الإخفاقات الكبرى حُدَّت بشكل كبير ومؤثر من قدرتها علي النهوض بوضعية حقوق الإنسان علي النحو الذي كان يأمله الجميع.

إن إخفاقات وخسائر الحركة العربية لحقوق الإنسان هي محصلة تفاعل عدد كبير من العوامل المتنوعة والمتشابكة وثيقة الصلة بالبيئة السياسية والقانونية والثقافية التي تعمل فيها الحركة، بل يمكن القول أيضاً، إن بعض الإخفاقات والخسائر التي لحقت بالحركة جاءت نتيجة لتعاملها، علي نحو ما، مع مفردات البيئة الدولية، وكذلك نتيجة بعض أوجه الخلل والقصور الداخلية بمؤسسات الحركة. وتهدف هذه الورقة إلي أن تلمس أبرز الإشكاليات والمعوقات التي تعاني منها الحركة العربية لحقوق الإنسان ومحاولة بيان مدي تأثيرها علي الفاعلين والنشطاء فيها والمتعاطفين معها.

### أولاً: إشكاليات الوضع القانوني لمؤسسات حقوق الإنسان

يسجل أغلب الباحثين الميلاد الحقيقي للحركة العربية لحقوق الإنسان بتأسيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان عام ١٩٨٣، رغم أن هناك بعض المنظمات غير الحكومية القطرية قد سبقتها إلي الوجود، كالجمعية المغربية لحقوق الإنسان والرابطة التونسية لحقوق الإنسان. ومنذ لحظة الميلاد، وحتى الآن، استطاعت الحركة العربية لحقوق الإنسان أن تجد لنفسها موقعاً متميزاً وراسخاً علي المستويين العربي والدولي، بالرغم من أن كثيراً من مؤسساتها لا تتمتع بالشرعية القانونية، وغالباً ما ينظر إليها بتحفظ شديد من جانب الحكومات العربية.



ويمكن رصد ثلاثة مواقف رئيسية للتشريعات العربية فيما يتعلق بمدي قبولها لحرية تكوين الجمعيات وبخاصة مؤسسات حقوق الإنسان. يتمثل الموقف الأول في «الحظر المطلق» لمؤسسات حقوق الإنسان، كما هو الحال في بلدان الخليج العربي (باستثناء الكويت) وسوريا والعراق وليبيا، بالإضافة إلي السودان إثر انقلاب يونيو ١٩٨٩ الذي حل المنظمة السودانية لحقوق الإنسان ضمن المنظمات الديمقراطية الأخرى. أما الموقف الثاني، فهو الاعتراف بالوجود القانوني لمنظمات حقوق الإنسان، وذلك في تشريعات بلدان عربية قليلة (تونس والجزائر والمغرب والأردن واليمن). وفي حين يتسم الموقف الثالث للتشريعات العربية بفرض قيود شديدة الوطأة علي حرية تكوين الجمعيات، إلا أن السلطات تتكيف مع الوجود الفعلي لمنظمات حقوق الإنسان بما يجعل لها شرعية فعلية ولكن دون التمتع بوضع قانوني صريح، مثلما هو الحال في مصر.

ومع الاعتراف بأهمية العامل القانوني «كمحدد أولي» لنشأة وفاعلية مؤسسات حقوق الإنسان، إلا أنه لم يكن دائماً المحدد الرئيسي، حيث يتداخل معه العامل السياسي المتمثل في «موقف السلطات من منظمات حقوق الإنسان» لكي يحدد علي أرض الواقع المضمون الفعلي للنص القانوني (تقييد - حظر - إباحة). ويمكن فيما يلي أن نرصد بعض الحالات ذات الدلالة الخاصة في هذا الإطار:

ففي سوريا والسعودية جرت محاولتان لكسر الحظر القانوني علي إنشاء منظمات حقوق الإنسان، تعاملت معهما السلطات بقمع شديد. حدث ذلك مع «لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان» في سوريا حيث اعتقلت السلطات ١٤ من أبرز نشطاءها وقدمتهم للمحاكمة عام ١٩٩٢ بتهمة «مناوئة النظام الحاكم» وصدرت بحقهم عقوبات بالسجن لمدد تتراوح بين ثلاث وعشر سنوات. وفي السعودية قامت السلطات بحل لجنة «الدفاع عن الحقوق الشرعية» بمجرد إنشائها في مايو ١٩٩٤ واعتقلت عدداً من مؤسسيها وأعضائها وفصلت بعض قياداتها من وظائفهم، فضلاً عن إغلاق مكاتب المحامين المؤسسين للجنة.

وفي تونس استطاعت السلطات أن تُسخر «الإطار القانوني» لصالح تحجيم نشاط الرابطة التونسية لحقوق الإنسان ومحاوله السيطرة عليها، ففي العام ١٩٩٢ أصدرت قانوناً جديداً للجمعيات ينص علي فتح العضوية في الجمعيات ذات الصفة العامة وحظر الجمع بين مسؤوليات

حزبية وسياسية وأخرى إنسانية. وجري بمقتضى هذا القانون تصنيف الرابطة ضمن «الجمعيات ذات الطابع العام». وكان الهدف من ذلك واضحاً، وهو توسيع قاعدة العضوية لتضم مساندي النظام مما يسهل من مهمة السيطرة عليها أو تحجيم نشاطاتها، وتبع ذلك تواصل الضغوط الأمنية والإدارية علي قيادات الرابطة ونشطاءها والتي كان آخرها القبض علي خميس قسييلة نائب رئيس الرابطة التونسية لحقوق الإنسان في العام ١٩٩٧، وتقديمه للمحاكمة بتهمة «حث السكان علي خرق قوانين البلاد ونشر أخبار كاذبة بسوء نية» والحكم عليه بالسجن ثلاث سنوات لمجرد أنه أصدر «بياناً» للرأي العام الوطني والدولي يحتج فيه سلمياً علي الانتهاكات التي يتعرض لها هو وأسرته بسبب نشاطاته في مجال حقوق الإنسان.

وفي الجزائر، رغم أن الإطار القانوني يسمح بوجود منظمات لحقوق الإنسان، إلا أن المنظمات الحقوقية الجزائرية تعاني من ضغط مزدوج من جانب الحكومة والجماعات «الإسلامية» المتطرفة، وتبدو قضية اغتيال يوسف فتح الله رئيس الرابطة في منتصف العام ١٩٩٤ نموذجاً لذلك، حيث قتل في مكتبه ولم يتم إجلاء قضية اغتياله حتي الآن، كما أن هناك الضغوط التي يتعرض لها نشطاء الرابطة وآخرها، حظر اجتماع الرابطة للاحتفال بمرور خمسين عاماً علي صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وفي مصر رغم عدم حصول المنظمة المصرية لحقوق الإنسان علي الترخيص القانوني حتي الآن إلا أنها نجحت في تحقيق مصداقية كبيرة علي الصعيد الوطني والدولي مكنتها من اكتساب نوع من الشرعية الفعلية لوجودها. وكان لنشاط المنظمة دور هام في كشف انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الحكومة المصرية، وباتت التقارير الدورية والنوعية التي تصدرها المنظمة عن أوضاع حقوق الإنسان في البلاد مصدراً معتمداً ومحل ثقة أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، تستند إليها في تقييم أوضاع حقوق الإنسان في مصر وتقدير مدى التزام الحكومة بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

كما لم تحل وطأة القيود القانونية علي الحق في تكوين الجمعيات دون إقدام بعض نشطاء حقوق الإنسان علي تأسيس عدد من الجمعيات والمراكز الأهلية في شكل «شركات مدنية» غير هادفة للربح وفقاً لأحكام القانون المدني ومنها: جمعية المرأة الجديدة، ومركز القاهرة لدراسات

حقوق الإنسان، ومركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، ومركز الدراسات والمعلومات القانونية، ومركز النديم ، وجماعة تنمية الديمقراطية، والمركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة.. إلخ.

وقد أفضى الدور الفعال الذي قامت به المنظمات والمراكز والجمعيات المصرية العاملة في مجال حقوق الإنسان إلي توتر شبه دائم في العلاقة بينها وبين الحكومة المصرية. حيث تتعرض تلك المؤسسات، من حين لآخر، لحملة منظمة من قبل الدولة لفرض الحصار عليها، تشمل استخدام الإعلام الرسمي وغير الرسمي للتشهير بها وتشويه صورتها أمام الرأي العام، والظعن في حيدتها وفي ولائها للوطن، والقبض علي نشطائها وإلغاء بعض الندوات والاجتماعات التي تنظمها، والتشكيك - إجمالاً - في مشروعيتها.

### ثانيا : العلاقة مع الحكومات العربية.. حوار أم مجابهة..؟

ثمة خلط يقع فيه بعض نشطاء حقوق الإنسان علي الساحة العربية فيما يتعلق بطبيعة خطاب حقوق الإنسان والعلاقة بين منظمات الحركة العربية وبين الحكومات ، فبعض النشطاء يتعامل مع خطاب حقوق الإنسان باعتباره خطاباً «راديكالياً»، فمن غير المتصور لدي هؤلاء النشطاء أن يتم التعامل بخطاب إصلاحى مع نوعية الانتهاكات التي تنفشى في البلدان العربية والتي تفرض بطبيعتها مجابهة مع الحكومات تختلف في الدرجة والنوع حسب جسامه الانتهاكات.

بينما يرى البعض الآخر من النشطاء أن الخطاب الراديكالي يتناقض مع طابع وآليات العمل في مجال حقوق الإنسان، التي تفترض خطاباً «إصلاحياً» يعارض الانتهاكات ولا يعارض الحكومات، وترتبط فرص نجاحه بإثبات هذه الحقيقة ، كما ينبثق مصدر قوته أيضاً من هذه الحقيقة . يؤيد ذلك أن آليات عمل حقوق الإنسان تتوقف فعاليتها علي إبقاء خطوط اتصال مع الحكومات، بقدر ماترتبط بباقي القوي الفاعلة في المجتمع. فدخل لجنة تقصي حقائق أحد السجنون لرصد ما يحدث بداخله يتوقف علي موافقة سلطات الدولة، وبالمثل فإن إيفاد بعثة تقصي حقائق بخصوص واقعة معينة يمكن أن يفقد فاعليته إذا رفض المسئولون.

والواقع أنه لاتعارض بين النهجين، وكلاهما صالح للتعامل معه وفقاً لطبيعة النظام السياسي السائد. ففي ظل الأنظمة السياسية المنفتحة نسبياً التي تعترف بالوجود القانوني لمنظمات حقوق الإنسان، يكون الخطاب الإصلاحي أو الحوار مع السلطات المعنية أداة أساسية لمنظمات حقوق الإنسان من أجل تحقيق هدفها الأول وهو تحسين حالة حقوق الإنسان. أما في الأنظمة السياسية غير الديمقراطية والتي تتخذ موقفاً سلبياً من منظمات حقوق الإنسان، فإن النهج الراديكالي قد يكون هو الأجدى للتعامل مع الانتهاكات التي ترتكبها السلطات، وفي هذه الحالة يعتمد خطاب حقوق الإنسان عدة آليات وطنية ودولية للضغط علي الحكومات لوقف تلك الانتهاكات، ومن أهمها رصد وتقصي الحقائق حول انتهاكات حقوق الإنسان وإعلام الرأي العام بها، وتنظيم الحملات، والعمل من خلال نواب الشعب في البرلمانات، واستخدام آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وآليات التضامن الدولي بين المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان.

وقد قدمت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان نموذجاً صالحاً للتعاطي معه بشأن جدل «الإصلاحي» و«الراديكالي» في خطاب حقوق الإنسان. فخلال العام الأول لميلاد المنظمة، (١٩٨٦/٨٥) كان النظام السياسي المصري منفتحاً نسبياً، وكانت الحكومة ترد علي مراسلات المنظمة ولاتطعن في شرعية وجودها، لذا اعتمد نشطاء المنظمة خط «الحوار» مع السلطات المعنية كأداة أساسية لتحقيق هدفها. ولكن بعد التراجع العام عن الهامش الديمقراطي وانقلاب موقف الحكومة من المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بداية من العام ١٩٨٦، وخاصة عندما تولى اللواء زكي بدر وزارة الداخلية، أغلق باب الحوار وطعن في شرعية المنظمة ذاتها. وفي هذا السياق، حدث خلاف داخل مجلس أمناء المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بين أنصار النهجين «الإصلاحي والراديكالي»، ففي حين رأى أصحاب النهج الأول أن المنظمة صارت خارج نطاق القانون وأنه من غير المقبول مواصلة العمل دون مظلة شرعية والانزلاق إلي صدام غير مرغوب فيه مع الحكومة، رأى الراديكاليون أن المبادرة بحل المنظمة هي شهادة إفلاس لحركة حقوق الإنسان في مصر. وكحل وسط اقترح الاتجاه الإصلاحي التخلي عن مهمة رصد انتهاكات حقوق الإنسان، وحصر نشاط المنظمة في مجال التبشير بمبادئ حقوق الإنسان. وعرضت الأزمة برمتها علي الجمعية العمومية للمنظمة التي انحازت في موقفها للنهج الراديكالي، وشددت علي

أهمية رقابة ورصد وتقصي الحقائق حول انتهاكات حقوق الإنسان وإعلام الرأي العام بها، والملاحظة الرئيسية فيما يتعلق بطبيعة خطاب حقوق الإنسان، أن إعمال الرقابة علي ممارسة سلطات الدولة في مجال حقوق الإنسان، تطلب - في ظل طبيعة معظم الأنظمة السياسية السائدة في المنطقة العربية - نوعاً من الخطاب الراديكالي لحقوق الإنسان، خاصة وأن خطاب الحكومات العربية يُعلي من قدر حقوق الإنسان كمجرد شعار عام في حين تتوالي الانتهاكات الفعلية لتلك الحقوق. ففي البلدان العربية التي لم تصدر دساتير مكتوبة حتي الآن تجد حكوماتها تبريراً لذلك، كما تجد تلك التي عطلت دساتيرها أو مواد منها تبريرات مماثلة، أما البلدان الأخرى التي احتفظت بالدساتير وجعلت قوانين الطوارئ فيها بمثابة الدستور الفعلي المطبق، فقد اعتبر بعضها ذلك ضرورة لاستقرار النظام السياسي وأمرأً لازماً لمقاومة أعمال العنف، أو لمواجهة التهديدات الخارجية واحتلال جزء من أراضيها، بل أن بعضها اعتبر الإجراءات المصاحبة لفرض حالة الطوارئ مثل حظر التجول «مطلباً شعبياً». علماً بأنه في حالة الطوارئ، تقوم السلطات بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية مثل الاعتقال لفترات طويلة، وفرض قيود علي الحريات الأساسية، والإحالة للمحاكمة أمام محاكم أمن الدولة العليا «طوارئ» أو القضاء العسكري، وما يرتبط بذلك من صدور عشرات الأحكام بالإعدام في محاكم تفتقد معايير المحاكمة العادلة والمنصفة.

### ثالثاً : السياسي والحقوقى في عمل مؤسسات الحركة العربية لحقوق الإنسان

رغم تأكيد مؤسسات حقوق الإنسان العربية في مواثيقها الأساسية علي أنها غير متحيزة سياسياً، وأنها لا تهدف إلي الوصول إلي السلطة، وإقرارها الدائم بالاختلاف الموضوعي والطبيعي بين «خطاب حقوق الإنسان والخطاب السياسي للقوي الحزبية والسياسية»، إلا أنها متهمة دائماً بممارسة السياسة والخروج عن دائرة نشاطها الأساسي وهو «العمل علي تحسين أوضاع حقوق الإنسان ونشر ثقافة وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان في البلدان العربية».

ويمكن إرجاع ادعاء «تسييس» نشاط الحركة العربية لحقوق الإنسان، إلي عدة عوامل

رئيسية، أهمها:

١ - غياب الديمقراطية في أغلب الأنظمة السياسية في البلدان العربية، والتي لا تقبل بطبيعتها أي نوع من النقد أو المراقبة علي ممارساتها، وفيما يتعلق بحقوق الإنسان تستبعد الحكومات قضايا بعينها من دائرة المناقشة، وبخاصة نظام الحكم أو تعديل الدستور والتناوب علي السلطة وحق التنظيم والتجمع السلمي وحق التظاهر والإضراب .. الخ. ولا شك أن نشاط منظمات حقوق الإنسان العربية يدخل ضمن دائرة المحظور الحكومي، حيث يرصد جميع الانتهاكات التي تطال حقوق المواطنين وحررياتهم الأساسية، أيا كان مصدر هذه الانتهاكات وإن كان من المعروف أن الحكومات العربية تعتبر مصدراً رئيسياً لانتهاكات حقوق الإنسان.

لذلك تلجأ معظم الحكومات العربية، من حين لآخر، إلي اتهام منظمات الحركة العربية لحقوق الإنسان بممارسة السياسة، وهي ترتكن في ذلك إلي الخلفية السياسية والأيدولوجية لمؤسسي الحركة ونشطاءها، حيث إن أغلب هؤلاء من النشطاء السياسيين، ومن الامثلة علي ذلك، ما حدث في العام ١٩٨٦ عندما قدمت المنظمة العربية لحقوق الإنسان طلباً لمنحها الصفة الاستشارية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، حيث قوبل طلبها بعداء شديد من قبل الحكومات العربية، وكال المتحدثون باسم الجزائر والعراق وعمان وسوريا كل أنواع الاتهامات للمنظمة، ومن بينها العمل بالسياسة ومناوئة الأنظمة العربية. وعلي العكس من ذلك عبر مندوب فرنسا عن وجهة نظر ذهبت إلي أنه لا يستطيع أن يصدق أن منظمة تضم في عضويتها قانونيين وأكاديميين وصحفيين، يمكن أن تضم نوايا غير نزيهة كما ذكر المندوبون العرب.

وفي ١٠ فبراير ١٩٩٥ اتهم وزير الداخلية المصرية السابق حسن الألفي العاملين في مجال حقوق الإنسان بالخط المتعمد بين حقوق الإنسان والسياسة، واستغلال حقوق الإنسان لتحقيق أهداف سياسية. واعتبر الوزير أن قيام المنظمة المصرية لحقوق الإنسان في ذلك الوقت بالتعليق علي التقارير المقدمة من الحكومة للجنة المعنية بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة يعد بمثابة خروج عن مبادئ حقوق الإنسان!!

٢- كما يأتي ادعاء التسييس لعمل منظمات حقوق الإنسان العربية من الخلفية السياسية

والأيديولوجية لمؤسسي حركة حقوق الإنسان ونشطاءها، خاصة أن شريحة من نشطاء الأحزاب وجدت في منظمات حقوق الإنسان، في ظل عجز الأحزاب عموماً عن التعبير عن طموحات الأجيال الشابة، إطاراً لأحلامها في الحرية والعدل. وتعتبر هذه الشريحة هي المكون الأول لعضوية المنظمة المصرية لحقوق الإنسان علي سبيل المثال، وهي تشكل نسبة كبيرة من عضوية الرابطة التونسية.

ولعل هذا الأمر، هو الذي يوضح الموقف المتأرجح للأحزاب السياسية من منظمات حقوق الإنسان بين التحفظ والترحيب تارة، والهجوم والدفاع تارة أخرى. ويجد هذا الموقف تفسيره أيضاً في انتقال الفاعلية لمنظمات حقوق الإنسان علي حساب الأحزاب السياسية في بعض الأقطار العربية، وأهمها مصر.

ورغم نجاح الحركة العربية لحقوق الإنسان إلي حد كبير في النهوض بمهمة الدفاع عن حقوق الإنسان، إلا أنها حملت معها رياح التسييس ومفاهيمها الخاصة، وهو ما انعكس علي ترتيب جدول أعمال وأولويات الحركة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان من بلد عربي إلي آخر ومن منظمة إلي أخرى في البلد الواحد. وهكذا نجد تبايناً واضحاً في مواقف نشطاء حقوق الإنسان من القضايا الكبرى محل الخلاف الدائم مثل: قضية الخصوصية والعالمية في مجال حقوق الإنسان، وقضية التمويل والعلاقة بالخارج، وقضية الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقضية التعامل مع المنظمات الإسرائيلية.

وكما كان لتنوع التيارات السياسية داخل منظمات حقوق الإنسان العربية حسناته في الإثراء الفكري للحركة، فقد كانت له سلبياته في محاولة التكالب السياسي والرغبة في سيطرة كل تيار سياسي علي مقاليد الأمور داخل بعض منظمات حقوق الإنسان، علي نحو ما حدث في المنظمة المصرية لحقوق الإنسان اثناء انتخابات الجمعية العمومية الخامسة، وعلي نحو أقل حدة في الانتخابات الأخيرة عام ١٩٩٨، وكما حدث قبل ذلك في الرابطة التونسية لحقوق الإنسان.

ومن ناحية أخرى، تواجه مؤسسات الحركة العربية لحقوق الإنسان ضغوطاً شديدة الوطأة من جانب بعض الفصائل الإسلامية المتشددة، ويرجع ذلك إلي عدة عوامل منها ما يتعلق

بالإطار المرجعي، حيث تستمد فصائل التيار الإسلامي المتشدد مرجعيتها من فهمها الخاص للشريعة وأسس الفقه الإسلامي، بينما تتمسك منظمات حقوق الإنسان بالقانون الدولي لحقوق الإنسان كمرجعية أساسية لها، وإن كان هذا لا يمنعها من أن تحافظ علي هويتها العربية والإسلامية. ومن الناحية العملية فإن منظمات حقوق الإنسان رغم إدانتها المتكررة للانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها أنصار التيار الإسلامي المتشدد إلا أنها اتخذت موقف الإدانة الشديدة لممارسات جماعات «الإسلام السياسي» المتطرفة، وهو الأمر الذي حدا بتلك الجماعات الإسلامية إلي إنشاء منظمات خاصة بها لحقوق الإنسان.

وقد دفعت منظمات حقوق الإنسان ضريبة اختلافها مع الجماعات الإسلامية المتطرفة في مناطق المنازعات المشتعلة في مصر والجزائر، حيث تم اغتيال الدكتور فرج فودة عضو المنظمة المصرية لحقوق الإنسان من قبل جماعات العنف السياسي، وكذلك جري اغتيال يوسف فتح الله رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان وعضو مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان في ١٩٩٤، كما اغتيل عبد الحافظ مقدود عضو الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان عام ١٩٩٥.

ورغم صعوبة الفصل بين السياسي والحقوق في عمل منظمات حقوق الإنسان العربية، إلا أن مؤسسات الحركة مطالبة بأن تركز علي الخطاب الحقوقي في عملها، وذلك بتحديد واضح لمرجعيتها الفكرية والتأكيد علي استقلاليتها في مواجهة الحكومات والقوى السياسية والحزبية. ولا شك أن هذا المطلب يقتضي تعزيز الطابع المهني والحرفي في أداء منظمات حقوق الإنسان.

#### رابعاً : إشكاليات العامل الثقافي والاجتماعي

تواجه الحركة العربية لحقوق الإنسان بعض المعضلات نتيجة ضغط عامل البيئة الثقافية والاجتماعية التي تعمل فيها، وتتلخص أهم تلك المعضلات فيما يلي:-

١ - الافتقار إلي قاعدة اجتماعية لعمل منظمات الحركة العربية لحقوق الإنسان، وذلك نتيجة تدني قيمة الديمقراطية والمشاركة العامة في الثقافة السياسية السائدة، وضعف الأحزاب والقوى السياسية العربية في مجملها، وحدائث المجتمع المدني العربي الذي لا زال في مراحل



تشكله الأولي، بحيث يعجز عن تقديم الحماية لمؤسسات الحركة العربية لحقوق الإنسان، خاصة في ظل حالة العداء التي تواجهها الحركة من جانب الحكومات والتي تؤثر بالسلب علي محاولاتها بناء قاعدة اجتماعية لها.

وتطرح هذه الإشكالية علي مؤسسات الحركة العربية لحقوق الإنسان ضرورة إنجاز تواصل واسع النطاق مع مكونات المجتمع المدني العربي، وذلك بالقضاء علي النظرة الأحادية التي تعاني منها معظم مؤسسات الحركة العربية بسبب اهتمامها بالحقوق المدنية والسياسية في مقابل إهمالها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوسيع مجال نشاطاتها لتشمل إقامة صلات قوية مع المنظمات المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الاتحادات والنقابات العمالية والمهنية والمؤسسات الثقافية الاهلية.

٢ - كما تواجه الحركة العربية لحقوق الإنسان إشكالية ثقافية حادة تتعلق بمدى التوافق او التعارض بين التزاماتها بمبادئ حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دولياً (عالمية حقوق الإنسان) من ناحية، والخصوصية الحضارية والثقافية للمجتمعات العربية من ناحية أخرى. فبالرغم من أن منظمات حقوق الإنسان العربية تقبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المواثيق والاتفاقات الدولية المعنية بحقوق الإنسان كمرجعية لها، إلا أن بعض مؤسسات حقوق الإنسان العربية لا تقبله كمرجعية وحيدة، ولكن تضع في اعتبارها الخصائص الحضارية والثقافية والدينية للمنطقة.

والجدل الدائر بين نشطاء حقوق الإنسان العرب حول الموقف من «العالمية والخصوصية في مجال حقوق الإنسان» هو جزء من جدل أعم وأشمل علي المستوى الدولي شاركت فيه دول ومنظمات دولية وإقليمية ووطنية، حكومية وغير حكومية. وقد احتدم حوله النقاش في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بجنيف عام ١٩٩٣ ومؤتمري القاهرة للسكان وبكين لحقوق المرأة، وقد دافعت بعض المواقف الحكومية وغير الحكومية في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية عن الخصوصية الثقافية، والحضارية، رغم تذرع بعض الحكومات بتلك الخصوصية لتفادي الرقابة الدولية علي تنفيذ العهود والمواثيق الدولية الخاصة بالحقوق والحريات الأساسية للمواطنين في بلدانها. وقد انتهى الجدل والنقاش بمنهج توفيقى يتلخص في التأكيد علي عالمية حقوق الإنسان

وتأييد الخصوصية الحضارية والثقافية، طالما تدعم من هذه الحقوق وتعزز احترامها. وينص هذا المنهج التوفيقى بشكل واضح على أن الاحترام الكامل للقيم الدينية والأخلاقية، والتعامل مع الخصوصيات الثقافية والدينية ينبغي أن يتم بالتوافق مع كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأنه مسئولية سيادية للدول، وفي حين ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار الخصوصية الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإنه من واجب الدول بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية، أن تعزز وتحمي كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وبالنسبة للواقع العربي نلاحظ مفارقة كبرى بين مواقف الحكومات ومنظمات حقوق الإنسان العربية من العالمية والخصوصية. ففي حين تستخدم الحكومات العربية الخصوصيات الثقافية والدينية للتدخل من التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، نجد أن أغلب منظمات حقوق الإنسان بذلت قصارى جهدها لتحاكي الخوض في قضية خصوصية الدين والثقافة في المجتمعات العربية وانحازت بشكل كامل لمبدأ عالمية حقوق الإنسان.

إن حقوق الإنسان عالمية لا ريب في ذلك، ولكن كيف تستطيع منظمات حقوق الإنسان العربية أن تربط بينها وبين تاريخ وثقافة ودين مجتمع معين كي يتسنى لها الاعتماد على مساندة؟ إن هذه المهمة لا يمكن لتلك المنظمات القيام بها طالما عجزت عن مواجهة قضايا الدين والثقافة الخاصة بالمجتمعات العربية. والمواجهة هنا لا تعني رفض «الدين والثقافة» كمحدد رئيسيين يمكن أن يحولا دون إعمال بعض الحقوق والحريات التي يقتضيها الإيمان الحرفي بعالمية حقوق الإنسان، ولكن يعني محاولة بناء خطاب عربي متوازن لحقوق الإنسان يحترم الخصوصيات الثقافية والدينية للمجتمعات العربية وينطلق منها لتعزيز وتدعيم الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين بدون تمييز لأي سبب كان.

ومن ثم فإن الحركة العربية لحقوق الإنسان مدعوة إلى دراسة أوجه التمايز بين الخطاب العالمي لحقوق الإنسان وبين الرؤية الخاصة للثقافة العربية الإسلامية لبعض القضايا، ومن بينها: قضية تطبيق الشريعة الإسلامية، والموقف من المرأة والأقليات، والموقف من بعض الحريات الشخصية.. إلخ. وهي في مجملها قضايا محل نظر واجتهاد ليس من التيار الإسلامي بمختلف روافده وحسب ولكن من مختلف التيارات السياسية والفكرية أيضاً.

### خامساً: جدل الداخل والخارج في أزمة الحركة العربية لحقوق الإنسان

هناك علاقة ارتباط سلبية وشرطية بين الاعتراف القانوني والموقف السياسي من مؤسسات حقوق الإنسان والعلاقات الخارجية لتلك المؤسسات. ففي البلدان العربية التي لا تعترف بالشرعية القانونية لمنظمات حقوق الإنسان وتتخذ حكوماتها موقفاً سلبياً منها، تزداد درجة انخراط واندماج تلك المؤسسات في النظام الدولي. وتتخذ علاقات مؤسسات حقوق الإنسان العربية بالخارج أحد مظهرين أساسيين: «الأول» هو البحث عن الملاذ والحماية لدى النظام الدولي باعتباره أفضل ضمانة متاحة لها للعمل في مجتمعاتها الوطنية، و«الثاني» الحصول على الموارد المالية التي أصبحت الحاجة إليها ماسة لاستمرار نشاط تلك المؤسسات. وفيما يتعلق بالمظهر الأول «البحث عن الملاذ والحماية لدى النظام الدولي» ، نلاحظ أن العديد من المؤسسات الوطنية تجد نفسها مدفوعة باتجاه الانخراط والاندماج في النظام الدولي بسبب تجاهل حكومات بلدانها العربية لأنشطتها الحمائية في مجال حقوق الإنسان (نداءات، وبيانات عاجلة، وتقارير، ومناشدات)، فضلاً عن أن ردود فعل الرأي العام الوطني في وضعها الراهن غير مناسبة للضغط على الحكومات وتحقيق مكاسب ملموسة على صعيد حقوق الإنسان. ومما يعمق من الاتجاه نحو الانخراط والاندماج في النظام الدولي ما تلاحظه منظمات حقوق الإنسان من أن الضغط الدولي له تأثير كبير على مواقف أغلب الحكومات العربية. فعلى سبيل المثال، لم تسفر حملة المنظمات المصرية من أجل وقف ظاهرة «ختان» الإناث عن أي نتائج ملموسة حتى أذاعت محطة (CNN) الإخبارية الدولية فيلماً عن ختان الإناث في مصر، مما أثار حملة إعلامية دولية ضد هذه الظاهرة باعتبارها انتهاكاً لأدمية المرأة واعتداءً على سلامتها الجسدية والنفسية، الأمر الذي دفع الحكومة إلى إصدار قرار بوقف ظاهرة ختان الإناث إلا لضرورة طبية.

والواقع أن هناك تبايناً في مواقف نشطاء الحركة العربية لحقوق الإنسان تجاه الانخراط والاندماج في النظام الدولي مرجعه الأساسي اختلاف الانتماءات السياسية والأيدولوجية لهؤلاء النشطاء . فمن ناحية ، يوجد اتفاق عام بين نشطاء حقوق الإنسان على تقبل استخدام «الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان» من أجل حث الحكومات على وقف انتهاكات حقوق الإنسان في

بلدانها. والمقصود بإليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان تلك الاجراءات التي اعتمدها الأمم المتحدة وأجهزتها المتخصصة والمنبثقة عن الاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان للكشف عن انتهاكات تلك الحقوق في البلدان المختلفة وحث حكومات الدول علي وضع حد نهائي لها.

ولكن الموقف يختلف بشكل جذري بين النشاط عند محاولة اتخاذ بعض الدول، وخاصة الكبرى منها، خارج الأمم المتحدة وأجهزتها المتخصصة، سناً وحماية للحركة العربية لحقوق الإنسان. والفرق كبير بين الحالتين، فإذا كان التنظيم الدولي لحقوق الإنسان يعبر عموماً عن رأي عام عالمي أو يمثل ضمير الإنسانية، فإنه من الصعب تصور أن دولة ما يمكن أن تتجرد من مصالحها القومية وتستند في مواقفها علي اعتبارات أخلاقية وإنسانية خالصة تلقي قبولاً من المجتمع العالمي بصفة عامة. ويصدق هذا الأمر، ولكن بصورة أقل حدة، علي بعض وسائل الإعلام الغربي وبعض المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان التي ترتبط بسياسات الدول التابعة لها.

والأمثلة التي يمكن أن نسوقها للتدليل علي ذلك كثيرة، نذكر منها مثاليين لمواقف بعض أجهزة الإعلام الغربي وبعض المنظمات الدولية غير الحكومية (وخاصة الأمريكية منها) من الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها أجهزة الأمن المصرية ضد حقوق المواطنين (تعذيب، احتجاز غير قانوني، اعتقال متكرر.. إلخ)، وكذلك من مزاعم تعرض المواطنين الأقباط للاضطهاد الديني علي نحو ما حدث أخيراً عند تعامل الإعلام الغربي مع أحداث قرية (الكشج) بصعيد مصر. وعادة ما يُثير توقيت إثارة هذه الانتهاكات الاستخدام السياسي لقضايا حقوق الإنسان، خاصة أن الاطراف التي تتولي الإثارة تلجأ عادة إلي حث الحكومات الأوروبية والأمريكية علي وقف أو تعليق المعونات الاقتصادية لمصر، في حين لم يسبق لها أن أوصت تلك الحكومات بوقف المعونات الاقتصادية «لإسرائيل» رغم سجلها الأسود في الأراضي العربية المحتلة.

والملاحظ، أن بعض نشطاء وقادة الحركة العربية لحقوق الإنسان لا يجدون غضاضة في دعوة الدول الكبرى إلي استخدام سلاح وقف أو تعليق المعونات الاقتصادية لإجبار بعض الحكومات العربية التي لها سجل سييء في انتهاكات حقوق الإنسان علي وقف تلك الانتهاكات.

والواقع أن هذه الدعوة تضر بأوضاع حقوق الإنسان في البلدان العربية مرتين، مرة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الذين سيجدون أنفسهم محرومين من الاستفادة من المعونات الاقتصادية الدولية، والأخرى حينما تؤدي هذه الدعوة عملياً إلى عكس ما تستهدفه، أي إلى تصلب مواقف بعض الحكومات وتمسكها بأدائها للأخلاقي في مجال حقوق الإنسان. بالنسبة للضرر الأول سنجد أن الربط بين طلب وقف المعونات الاقتصادية ومؤسسات حقوق الإنسان سوف يلحق أذى بالغاً بفكرة وحركة حقوق الإنسان في العالم العربي، ويتيح الفرصة للحكومات للتشكيك في الدور «الوطني» لتلك المؤسسات مستفيدة من الحساسية المفرطة للرأي العام، تجاه ما له صلة بالغرب بشكل عام والولايات المتحدة بشكل خاص. وإذا انتقلنا إلى الضرر الثاني، فنسجد أن الحكومات العربية ذات السجل السيء في مجال حقوق الإنسان باتت تدرك جيداً أن الدول الكبرى، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، تعطي الأولوية في قراراتها الدولية للمصالح القومية، وعندما تفرض الظروف قضية حقوق الإنسان علي جدول الأعمال فإن الكلمة الفصل تكون لاعتبارات المصالح أو الموازنة السياسية. لذلك تتمسك الحكومات بعنادها وخروقيتها المستمرة لحقوق الإنسان.

إن مؤسسات الحركة العربية لحقوق الإنسان مدعوة الآن، وأكثر من أي وقت مضى، إلى الإجابة علي هذا السؤال: لمن نتجه طلباً للحماية عند حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان؟ وفي مقام الإجابة علي السؤال السابق، يجب علي منظمات حقوق الإنسان العربية أن تعطي الأولوية للاتجاه «للداخل» من أجل تعزيز آليات الحماية الوطنية والعربية لحقوق الإنسان باعتبارها الضمانة الأكثر فاعلية علي المدى الطويل. فالضغط الدولي قد ينجح في الإفراج عن سجين سياسي أو في إجراء تحقيق قضائي في انتهاك جسيم لحقوق الإنسان، ولكن يظل هناك - قبل ذلك ويعدده- إطار قانوني غير منسجم مع المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان يسمح للسلطات بصلاحيات واسعة في اعتقال سجناء آخرين أو ممارسة انتهاكات أخرى أكثر جسامة ضد حقوق المواطنين.

ولكن يجدر التنويه إلي أن التركيز علي تعزيز الآليات الوطنية والإقليمية في نضال مؤسسات حقوق الإنسان العربية، لا يعني إهمال نظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان أو إطلاق

أحكام سلبية علي مجمل الأدوار التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان. فقد لعبت الحركة العالمية لحقوق الإنسان دوراً حاسماً في إبقاء المنظمة المصرية لحقوق الإنسان علي قيد الحياة بعد وضعها خارج نطاق القانون واعتقال قياداتها في العام ١٩٨٩، وكذلك في إفشال المحاولة التي قامت بها السلطات التونسية في العام ١٩٩٣ لإغلاق الرابطة التونسية لحقوق الإنسان. وربما لولا الاستجابة السريعة من هذه المنظمات والدور الذي لعبته أخيراً في اعقاب القبض علي الأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان في ديسمبر ١٩٩٨ لما استطاعت المنظمة أن تتجاوز أزمته الراهنة، وهذا ما سوف نتناوله بتسليط الضوء علي قضية التمويل الأجنبي.

تعتبر قضية التمويل الأجنبي لمؤسسات الحركة العربية لحقوق الإنسان من أخطر المشكلات التي تحتاج إلي مراجعة وإعادة نظر من الحكومات ومؤسسات القطاع الأهلي، نظراً لمخاطر التمويل الأجنبي علي الهوية والسيادة الوطنية، كما أن التبرعات المالية يمكن أن تخضع للتلاعب ومن ثم يمكن أن تخلق مشكلة أخلاقية، إضافة إلي أن الاعتماد علي التمويل الأجنبي يعرض بقاء منظمات المجتمع المدني للخطر في حالة وقف المعونة.

ويرصد المهتمون بنشاط مؤسسات المجتمع المدني ارتباط تدفق المعونات والمنح الأجنبية علي الجمعيات الأهلية العربية بارتفاع مكون التمويل الاجنبي في ميزانيات عدد كبير من الجمعيات وارتباط أولويات جدول أعمال عدد غير قليل من هذه الجمعيات، وخاصة تلك العاملة في مجال حقوق الإنسان والمرأة والصحة الإنجابية، بأولويات المانح الأجنبي، سواء كان منظمة دولية حكومية أو منظمة دولية غير حكومية، أو دولة كبرى. ومثل هذا الأمر من شأنه إفقاد مؤسسات حقوق الإنسان الكثير من مصداقيتها لدي الرأي العام، وتقديم مبررات إضافية للحكومات العربية لتقييد نشاط تلك المؤسسات، حيث تتخذ الحكومات من قضية التمويل الأجنبي مدخلاً رئيسياً للتشهير بحركة حقوق الإنسان والتشكيك في ولائها الوطني. وهذا هو ما حدث أخيراً مع المنظمة المصرية لحقوق الإنسان في أعقاب نشرها تقريراً يكشف جرائم تعذيب وعقاب جماعي للمواطنين ارتكبها رجال الأمن خلال تحقيقات أجريت في قرية الكشع بصعيد مصر.. حيث قامت السلطات يوم ٢/١٢/١٩٩٨ بالقبض علي الأمين العام وحبسه ١٥ يوماً علي

ذمة التحقيقات في الاتهامات الموجهة إليه، ومؤداها أنه تلقى أموالاً من دولة أجنبية بغرض الإضرار بالمصالح القومية للبلاد، وهي جريمة عقوبتها الأشغال الشاقة وأنه أذاع أخباراً كاذبة من شأنها التأثير على مصالح البلاد، وهي جريمة تصل عقوبتها إلي السجن لمدة خمس سنوات، فضلاً عن أنه تلقى تبرعات بدون الحصول على إذن من السلطات المختصة المخالفة لأمر الحاكم العسكري الصادر في العام ١٩٩٢ بموجب قانون الطوارئ.

وكانت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان قد تعرضت في أعقاب نشر تقريرها عن وقائع الانتهاكات التي وقعت في قرية الكشح، وما أعقبه من حملة دولية فسرت ما جرى من انتهاكات في هذه التحقيقات تفسيراً خاطئاً باعتباره شكلاً من أشكال الاضطهاد الديني للمواطنين المصريين الأقباط، تعرضت لحملة إعلامية واسعة توجهت صحيفة أسبوعية باتهام غليظ بالخيانة، ادعت فيه تقاضي المنظمة شيكاً بمبلغ ٢٥٧٠٣ دولاراً أمريكياً من سفارة «معادية» نظير إعداد هذا التقرير، وأن هدف التقرير هو الإساءة إلي مصر وتهديد أمنها القومي، ونشرت صورة الشيك المشار إليه، واعتبرته بلاغاً موجهاً للنايب العام الذي شرع بالفعل في التحقيق، كما رفع أحد المحامين قضية أمام القضاء المصري يطالب فيها بفرض الحراسة علي المنظمة المصرية لحقوق الإنسان.

وتجدر الإشارة إلي أن الموقف من قضية «التمويل الأجنبي» كان أحد المآخذ الرئيسية علي مشروع قانون الجمعيات الجديد الذي أعدته وزارة الشؤون الاجتماعية . فقد انتقدت منظمات حقوق الإنسان الوطنية موقف الحكومة إزاء إصرارها علي الرقابة المباشرة علي التمويل الاجنبي لمؤسسات المجتمع المدني، وطالبت تلك المؤسسات بإطلاق حرية تلقي الأموال من الخارج طالما أن استغلال هذه الأموال سيكون وفقاً للأولويات التي تراها مؤسسات المجتمع المدني والتي تملئها احتياجات البيئة الفعلية لا أولويات المانح الأجنبي للمعونة، ما دامت تلك المؤسسات تتمتع «بالشفافية» في إعلان مصادر تمويلها و«بالمحاسبية» فيما يتعلق بدفاتر حساباتها.

والجدير بالذكر أيضاً، أن قضية «التمويل الأجنبي» لمنظمات حقوق الإنسان كانت مثار جدل شديد بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية أثناء إعداد مشروع «الإعلان العالمي لحماية نشطاء حقوق الإنسان، حيث دافعت الحكومات عن موقفها الراض للمعونات الأجنبية لمنظمات

حقوق الإنسان» لاعتبارات متعلقة بالمصالح السيادية ولأن التبرعات المالية تفتح باب التلاعب وتثير بالتالي مشاكل أخلاقية ، وإن أبدت تلك الحكومات مرونة أكبر إزاء المنح والمعونات المقدمة من الأجهزة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة .

وباستثناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان التي يمنع دستورها الأساسي من تلقي أموال من جهات أجنبية، نجد أن أغلب مؤسسات الحركة العربية لحقوق الإنسان تعتمد في توفير مواردها المالية علي التمويل الأجنبي. ومرة أخرى نجد أن الحكومات العربية هي التي دفعت أغلب مؤسسات حقوق الإنسان إلي اللجوء للخارج من أجل توفير الموارد المالية لمباشرة نشاطها. فالأطر القانونية في بلد مثل مصر قد سدت أبواب التمويل الذاتي أمام منظمات حقوق الإنسان ،وحظرت عليها تحصيل التبرعات من الداخل إلا بعد الحصول علي إذن مسبق من الحاكم العسكري. كما أن الحكومة المغربية ما زالت ترفض طلب المنظمة المغربية لحقوق الإنسان اعتبارها مؤسسة نفع عام حتي تستطيع أن تحصل علي عون داخلي. والأكثر أهمية من ذلك، أن الموقف العدائي الذي تبنته السلطات من منظمات حقوق الإنسان قد منع المواطنين المهتمين والقادرين مالياً من رجال الأعمال من تقديم الدعم المالي لمنظمات حقوق الإنسان.

### سادسا : العامل المؤسسي في أزمة الحركة العربية لحقوق الإنسان

تعاني مؤسسات الحركة العربية لحقوق الإنسان من بعض أوجه القصور الحادة في البناء المؤسسي لها. ويمكن رصد أهم ملامح الأزمة المؤسسية فيما يلي:-

١- التناقض بين طابع الاحتراف والتطوع في عمل منظمات حقوق الإنسان العربية، أو بمعنى آخر التناقض بين المستوي الحرفي والمهني الرفيع الذي تؤدي به أغلب منظمات حقوق الإنسان عملها، وبين طابع «الهواية» أو التطوع الذي يطبع تشكيل وأداء هيئاتها المديرة . ويرى العديد من نشطاء حقوق الإنسان أن هذا التناقض الموضوعي مرشح للتفاقم بشكل طردي مع تطور أداء منظمات حقوق الإنسان المرتبط في الواقع بتطور الأداء الاحترافي لعدد من العاملين المتفرغين كلية بها وعدد محدود للغاية من المتطوعين. وأن الاتجاه نحو حل هذا التناقض الذي عانت منه بدرجات متفاوتة الرابطة التونسية لحقوق الإنسان والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان، يكون بحصر سلطة الهيئات المديرة لتلك المنظمات في السياسات العامة والإشراف فقط، وإطلاق



سلطة ومبادرة جهاز الأمانة التنفيذية من خلال تعزيز طابع الاحتراف لدي العاملين . ولا يعني الرأي السابق تجاهل الدور الهام للتطوع والمتطوعين في نشاطات منظمات حقوق الإنسان العربية، ولكنه ينبه إلي أن الدافعية نحو العمل في المجال العام، وخاصة في مجال حقوق الإنسان تتسم بالضعف الشديد، وهو ماينجم عنه قلة عدد النشطاء المتطوعين في كافة أوجه الحياة بما في ذلك مساندة مبادئ حقوق الإنسان، ولابد أن تفهم مشكلة ضعف فكرة التطوع داخل منظمات حقوق الإنسان في إطار نظرة المجتمع لتلك المنظمات علي أنها جزء من نسيج «المعارضة» للحكومة، ومايفرضه هذا التصور من مخاوف الانخراط في عمل تلك المنظمات، ويضاف إلي ذلك أن العمل في مجال رصد ومراقبة انتهاكات حقوق الإنسان يتطلب قدراً كبيراً من التفرغ والمهنية غير المتوافرة إلي حد كبير عند المتطوعين.

٢- ضعف الهياكل الإدارية والتنظيمية لمعظم مؤسسات حقوق الإنسان العربية. ويفسر البعض هذه الظاهرة بأن أصحاب المهارات الإدارية عادة لايفضلون العمل في مجال حقوق الإنسان الذي يجذب المثقفين النشطاء، وهؤلاء يهتمون عند ممارسة نشاطاتهم بالحرية التامة أكثر من اهتمامهم أو التزامهم بالقواعد الإدارية والتنظيمية التي تعني التزامهم بحد أدني من القواعد المهنية والوظيفية.

٣- ونتيجة لاختلاف ظروف نشأة مؤسسات الحركة العربية لحقوق الإنسان، فضلاً عن اختلاف الإطار القانوني الحاكم لها والموقف السياسي منها، والرؤية السياسية والأيدولوجية للمؤسسين .. تعددت الهياكل والسمات التنظيمية لمؤسسات الحركة العربية لحقوق الإنسان . فهناك بعض المؤسسات ذات العضوية المفتوحة في مقابل بعض المنظمات «المنغلقة»، وهناك مؤسسات أخرى تعطي دساتيرها السلطة العليا داخلها لجمعيتها العمومية ، في مقابل منظمات أخرى تحصر السلطة العليا في جهاز الهيئة المديرة دون أن يكون لجمعيتها العمومية دور قوي.

وتعكس تعددية الهياكل التنظيمية لمؤسسات حقوق الإنسان خلافاً في الرؤي والتصورات بين نشطاء الحركة العربية لحقوق الإنسان حول طبيعة منظمات حقوق الإنسان، وهل هي «مؤسسات للنخبة المثقفة» التي اضطلعت بحكم دورها الطليعي بمهام الدفاع عن حقوق الإنسان، أم لابد أن تكون «مؤسسات جماهيرية وديمقراطية» باعتبار أن الدفاع عن حقوق

الإنسان والتبشير بمبادئ حقوق الإنسان مهام مطلبية للمجتمعات العربية لا بد أن تلتئم النخبة مع الجماهير من أجل إنجازها؟

وأياً كان الرأي بشأن تلك التصورات وماتعكسه من هياكل تنظيمية متباينة، فقد أبرزت التجربة المعاشة لمؤسسات الحركة العربية لحقوق الإنسان مخاطر المؤسسات مفتوحة العضوية رغم ديمقراطيتها، ومنها أنها تتيح للحكومات القدرة علي التلاعب بالمنظمات من الداخل عن طريق حشد أنصارها علي نحو ما حدث في الرابطة التونسية لحقوق الإنسان، وحدث أيضاً بدرجة أقل مع المنظمة المصرية لحقوق الإنسان في الأزمة المثارة حالياً بسبب قضية التمويل الأجنبي، حيث بادر بعض أعضاء المنظمة بتقديم استقالتهم، وقام أحد أعضائها برفع دعوي فرض الحراسة عليها. وتشير بعض الآراء إلي وجود توجيه حكومي وراء ما يحدث. كما أن المنظمات مفتوحة العضوية أكثر عرضة لمخاطر التسييس والتنافس بين التيارات السياسية من أجل السيطرة عليها، علي نحو ما حدث في انتخابات الجمعية العمومية للجمعية المصرية عام ١٩٩٤.

### خاتمة

#### إعلان حماية نشطاء حقوق الإنسان ضرورة

في ظل الإشكاليات المثارة، والتي تعوق من أداء الحركة العربية لحقوق الإنسان يأتي إقرار الإعلان العالمي لحماية نشطاء حقوق الإنسان في ١٠ ديسمبر ١٩٩٨ من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة في ذكرى خمسينية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضرورة ملحة، لإسباغ الحماية اللازمة علي نشطاء حركة حقوق الإنسان من عسف السلطات، وهم يعملون علي كشف الانتهاكات وتوفير المناخ الملائم للحركة لأداء عملها في تحسين أوضاع حقوق الإنسان والتبشير بمبادئ حقوق الإنسان.

ويتضمن المشروع الذي جري إقراره عشرين مادة، ويعطي الأشخاص بمفردهم وبالإشتراك مع غيرهم الحق في تعزيز والسعي من أجل حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية علي الصعيدين الوطني والدولي. كما يضع علي عاتق الدولة مسئولية وواجب حماية وتعزيز حقوق الإنسان باتخاذ الخطوات الضرورية لخلق الظروف المناسبة، ووضع الضمانات

القانونية لكي يكون جميع الأشخاص قادرين علي التمتع بهذه الحقوق في الممارسة.

وتنص المادة الثالثة من المشروع، والتي ظلت موضع جدل حتي الدورة الأخيرة من دورات الفريق العامل، علي أن يشكل القانون الوطني المتمشي مع ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات والتعهدات الدولية الأخرى التي تقع علي عاتق الدول في مجال حقوق الإنسان، الإطار القانوني الذي ينبغي أن يجري فيه إعمال حقوق الإنسان والتمتع بها، وتنفيذ جميع الأنشطة المشار إليها لتعزيز تلك الحقوق وحمايتها وإعمالها بشكل فعال.

ويعطي الإعلان لكل فرد، بمفرده وبالإشتراك مع غيره، الحق في الالتقاء والتجمع مع غيره سلمياً، وأن يشكل منظمات أو جمعيات غير حكومية، وأن ينضم إليها ويشارك فيها، وأن يتصل بالمنظمات غير الحكومية أو بين الحكومية (م٥). كما يعطي الأفراد الحق في التماس والحصول والتسلم وحياسة المعلومات حول كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذا الحق في حرية نشر الآراء والمعلومات والمعارف المتعلقة بها، والحق في دراسة ومناقشة وتقدير مدي احترام حقوق الإنسان في التشريع والممارسة (م٦). كما يؤكد علي حق الأفراد في المشاركة في حكومة بلدهم وفي إدارة الشؤون العامة بما في ذلك تقديم انتقادات واقتراحات إلي الهيئات الحكومية لتحسين أداؤها، واسترعاء الانتباه العام إلي أي وجه من أوجه عملها قد يعوق أو يعرقل تعزيز وحماية حقوق الإنسان (م٨).

كما يعطي الإعلان الأفراد الحق في الشكوي من سياسات وأفعال الأشخاص المسؤولين والهيئات الحكومية المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويعطيهم الحق في حضور محاكمات لتقدير مدي امتثالها للمعايير الدولية .. الخ (م٩). كما يكفل لكل فرد الحق في الأنشطة السلمية الموجهة ضد انتهاك حقوق الإنسان ويتعين علي الدولة اتخاذ كل الاجراءات الضرورية لحماية الاشخاص من التمييز والعنف والتهديد والضغط بسبب ممارستهم لهذه الحقوق (م١٢).

أما قضية التمويل المثيرة للجدل فقد عالجتها المادة (١٣) وتعطي الحق للأشخاص في التماس، وتلقي، واستخدام «موارد» لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات السياسية بالوسائل السلمية، بالاتساق مع المادة (٣) من الإعلان. كما يضع الإعلان علي عاتق الدولة مسئولية اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز فهم جميع الأشخاص حقوقهم المدنية والسياسية


والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتخاذ خطوات لتعزيز وتيسير وتدريب حقوق الإنسان في جميع المراحل التعليمية (م١٤، ١٥) .

وطبقا لقراءة أولية مقارنة لتطور الصيغ المقترحة للمسائل الخلافية في الإعلان ، نجحت البلدان المحافظة في تقييد حق الأفراد والجماعات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال صيغ مرنة قد تحتل التأويل أو من خلال غموض متعمد ،علي غرار ما أوردته المادة المتعلقة بالقضية الشائكة الخاصة بالتمويل، لكن يخلص التحليل الأولي أيضا إلي أن هذه الوثيقة تمثل إنجازا من عدة وجوه، أولا : بإقرارها لحق الأفراد والجماعات بالوجود، وبالنشاط وبتداول المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، « وبالموارد، وكذا الاقرار بالايضار نشطاء حقوق الإنسان جراء ممارستهم لأنشطتهم». ثانيا: فإن هذا الإقرار يكتسب أهمية خاصة في الوطن العربي حيث يصادر عدد من الحكومات العربية مجمل أو بعض هذه الحقوق، كما يضاعف من أهميته أن إقراره جاء من حكومات عربية تمارس هذا التقييد بدرجات متفاوتة، ومن بينها مصر التي ساهمت مساهمة فعالة في الصياغة النهائية للمشروع، وكذلك السودان، وسوريا، تونس.

### المصادر

- (١) تقارير المنظمة العربية لحقوق الإنسان أعوام ١٩٩٠-١٩٩٨.
- (٢) العدد رقم ١٢٠ من نشرة المنظمة العربية لحقوق الإنسان مارس/أذار ١٩٩٨.
- (٣) بهي الدين حسن، من أجل مؤسسة حركة حقوق الإنسان، ورقة مقدمة إلي ورشة عمل عقدتها المنظمة المصرية لحقوق الإنسان حول خياراتها الاستراتيجية.
- (٤) د. محمد السيد سعيد، المشاكل الداخلية للحركة العربية لحقوق الإنسان، ورقة منشورة بمجلة «رواق عربي»، عدد يوليو ١٩٩٦.
- (٥) د. مصطفى كامل السيد، حقوق الإنسان في المجتمع الدولي، قضايا نظرية، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، أبريل ١٩٨٩.
- (٦) مجلة سواسية، العددان السابع والثامن، يناير ١٩٩٦.
- (٧) د. إبراهيم عوض، العلاقات الدولية للحركة العربية لحقوق الإنسان، ورقة مقدمة إلي مؤتمر الجمعية الدولية لدراسات الشرق الاوسط، عمان أبريل، ١٩٩٦ (منشور بعدد رواق عربي يوليو ١٩٩٦).
- (٨) هاني شكر الله، التصورات والخيارات الاستراتيجية أمام المنظمة المصرية، ورقة مقدمة إلي ورشة العمل التي عقدتها المنظمة المصرية في أغسطس ١٩٩٢.

- (٩) منصف المرزوقي، منظمات حقوق الإنسان العربية، المهمة الصعبة في خصوص التجربة التونسية، تقرير منشور بعدد «رواق عربي»، يوليو ١٩٩٦.
- (١٠) مجلة نشطاء من إصدارات البرنامج العربي لحماية نشطاء حقوق الإنسان.



## الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

أ.هاني الدحلة\*

يعتبر العاشر من شهر يناير/كانون ثان ١٩٤٨ فاتحة عصر جديد للعالم، حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مؤكدة فيه علي الاعتراف بالكرامة والحقوق المتساوية لجميع بني البشر، علي أساس من الحرية والعدل والسلام في العالم.

ومنذ ذلك التاريخ أصبحت حقوق الإنسان وحياته من أهم مسؤوليات الهيئات الدولية ومنظمات حقوق الإنسان، حكومية وغير حكومية. ومن المؤسف أن هذه الحقوق والحيات لا تزال تصادف انتهاكات وإهمالا من جانب الحكومات. فلا يزال الإنسان محروما من حقوقه وحياته الأساسية في كثير من الدول العربية، كما أن عدداً من هذه الدول ما يزال يرفض الانضمام إلي الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

ولاتزال كثير من أنظمة الحكم تتسم بالفردية والتسلط وغياب الديمقراطية ومصادرة الحريات، وخاصة حرية الرأي والتعبير والاجتماع.

---

\* محامى وعضو مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان وأمين سر المنظمة العربية لحقوق الإنسان فى الأردن.

كما لا تزال الكثير من هذه الدول تطبق تشريعات استثنائية تضع القيود علي الحريات الأساسية وتعتبر الدفاع عن حقوق الإنسان تدخلا في شئونها الداخلية.

ونحن اليوم إذ نحتفل بمرور نصف قرن علي صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإنه أصبح لزاما علي جميع دول العالم ، وخاصة الدول العربية، أن توفق قوانينها وممارساتها لتصبح منطبقة علي معايير حقوق الإنسان لأننا في هذه الأيام وبحق علي أبواب عصر جديد، هو عصر حقوق الإنسان. وأهم حق من حقوق الإنسان هو الحرية.

إن حرية الإنسان هي أهم ميزة من مميزات الحياة التي يعيشها، ذلك أن الحرية هي السبيل لتحقيق الحياة الفاضلة الآمنة. وهي الأداة الكفيلة بتمكين الإنسان من العيش الكريم المطمئن . وهي الوسيلة التي يستطيع بها ضمان حياته ومستقبله وحقوقه السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولذلك فإن ضمان الحرية للمواطن هو أول واجبات الدولة أو السلطة في أي زمان ومكان.

وقد حرصت الدول التي تحترم شعوبها وتحافظ على حقوقها على ضمان وجود دساتير وقوانين تتمشي مع وتبني الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان. كما حرصت علي ضمان وجود جهاز قضائي وإداري وأمني يتمتع بالكفاءة والنزاهة والتجرد، مما يمكنه من القيام بواجبه في حماية المجتمع دون المساس بحرية المواطن وحقوقه في الرأي والقول والعمل.

فإذا أردنا العودة بعد هذه المقدمة إلى واقع الأمور في بلادنا، وجدنا أشياء ووقائع تختلف تماما عن الصورة التي حاولنا رسمها في مقدمة هذه الورقة.

فإذا بدأنا بالدستور، وهو المظلة التي تحمي الحقوق والحريات في معظم الدول العربية، نجد أن هذا الدستور غير موجود في بعض من هذه الدول التي تحكم حكما لا يستند إلى أي دستور. أما في الدول التي تضع دستورا، فإننا نجد أن هذا الدستور لا يضمن استقلال السلطات الثلاث ، وأنه مفصل حسب رغبات السلطة التي تريد لصلاحياتها أن تكون واسعة



وبغير حدود. وللحفاظ علي أحكام الدستور وتطبيقها بشكل سليم، لا بد من إنشاء محكمة دستورية تعطي الصلاحيات والحصانة التي تمنع السلطة من التدخل في شؤونها، ويكون لها الحق في إبطال أي قانون أو نص في قانون أو نظام لا يتفق مع الدستور أو القانون. إن النظام الديمقراطي يتطلب الفصل بين السلطات. فلا ديمقراطية إذا لم تكن السلطة التشريعية قائمة بدورها في التشريع لا يشاركها فيه أحد ، وإذا لم تكن السلطة التشريعية منتخبة انتخاباً مباشراً من المواطنين في ظل ظروف من الحرية والديمقراطية، وفي ظل حكومة نزيهة محايدة لا تتبني أحداً ولا تتدخل لمصلحة أحد.

ولا ديمقراطية إذا لم تكن السلطة القضائية مستقلة وبعيدة عن أي تدخل في شؤونها. وإذا لم يكن القضاة مستقلين وقادرين علي إصدار الأحكام دون معقب عليهم سوى المحاكم الأعلى وحسب أحكام القانون. ولا ديمقراطية إذا لم يكن القضاء المدني هو القضاء الوحيد الذي يحاكم المواطنين وينشر العدل والقانون في أرجاء الوطن. ولا ديمقراطية إذا لم تلغ المحاكم الاستثنائية كمحاكم أمن الدولة والمحاكم العرفية والمحاكم العسكرية وغيرها من المحاكم غير المدنية.

ولا ديمقراطية إذا لم تكن السلطة التنفيذية سلطة مدنية مستقلة لا تخضع في عملها لتدخل من جهات أمنية أو جهات أخرى تفرض عليها سياستها وعملها، لأن السلطة التنفيذية هي الوجه الذي يراه الناس في الداخل والخارج للدولة. فإذا لم يكن هذا الوجه جميلاً أو مقبولاً، فإن معني ذلك أن الديمقراطية ليست بخير ، وأن الحرية ليست متوفرة..

فإذا أردنا تصوير واقع الديمقراطية والحرية في البلاد العربية، فإننا لا نجد أن الأمور سارة في أي من الموضوعين. فالديمقراطية هي صورة غير مكتملة وفصل السلطات صوري. وتغول السلطة التنفيذية علي سلطتي التشريع والقضاء واقع لم يترك لأي من السلطتين أي استقلال أو حرية عمل. والسلطة التنفيذية نفسها ليست حرة ولا مستقلة ، بل هي أداة في يد الأجهزة الأمنية التي هي أقوى (مركز قوة) في أي بلد عربي. ومن المؤسف تقرير أن وضع

الحريات في مثل هذا الوضع يعتبر في أدنى مرحلة، حيث نجد من مجرد مطالعة أي تقرير للمنظمة العربية لحقوق الإنسان أو لأية منظمة لحقوق إنسان أخرى، حقيقة وضع الحريات وما تواجهه من تقييد ومنع، وتشمل ما يلاقه المواطنين من اعتقال أجهزة الأمن لهم دون مذكرات قضائية، ومن استمرار الاعتقال مدداً طويلة، ومن ممارسة التعذيب والضرب في مراكز الأمن المختلفة، ومن منع من السفر، ومنع من العودة إلى الدولة، وإغلاق الصحف ومنع نشر المقالات، وغير ذلك من الانتهاكات المباشرة وغير المباشرة لحقوق الإنسان.

إننا ونحن نصور هذا الواقع، ندعو إلى تغييره بالأسلوب الديمقراطي وبالعامل الدعوى وسياسة النفس الطويل. وذلك يستدعي التكاتف والتعاون بين جميع أبناء الوطن. كما أننا ندعو الشعوب العربية في أرجاء الوطن العربي الكبير إلى التكاتف والتعاون والعمل لتحقيق ذلك. إن الشعوب تريد الحرية والاكتفاء الذاتي ووحدة الوطن العربي ورفع الحواجز بين الحدود وقيام سوق عربية مشتركة والحفاظ على حقوق الإنسان، إلى آخر الأمانى العربية التي تشكل هدفاً لكل مواطن. ولكن الحوائل التي تقف في طريق هذه الأمانى والأهداف هي من صنع المسؤولين، ومن صنع جهات خارجية، ومن صنع أعداء الوطن. ومن المؤسف أن هذه الأوضاع تتجذر وتتكرس بمرور الزمن ويصبح من الصعب إزالتها أو تجاوزها، إذا اعتاد الناس عليها وأصبحت واقعا على الأرض.


ولذلك فإن على الشعوب العربية أن تسارع للعمل في سبيل أهدافها وأمانيتها لأن ذلك هو الطريق الوحيد لقدرتها على بناء دولة قوية تحفظ الوطن وتعيد له مركزه بين القوي العالمية.

وختاماً لا بد من الإشارة إلى أنه ليس كل كيان يتألف من شعب وسلطة وأرض يعتبر دولة، لأن هناك الكثير من الكيانات التي تحمل اسم الدولة ولكنها تفتقد ثقلها ووضعها. فموناكو دولة، وفرنسا دولة. ولكن هل وزن هذه مثل وزن تلك؟.

إن الدولة التي لها وزن في العالم هي الدولة التي تمثل أرضاً وشعباً له تاريخ وله حضارة

وله مستقبل. ولذلك فإن الكثير من دولنا العربية لا ينطبق عليها مصطلح الدولة ذات الوزن، نحن شعب عربي كبير، لنا تاريخ ولنا ماض ولنا لغة عربية وتطلعات مشتركة. ومالم تتوحد هذه الدول في دولة واحدة كبيرة وقادرة علي فرض نفسها علي المنطقة وعلي العالم، فستظل هذه الكيانات تائهة هزيلة غير قادرة علي رد الأذى عن نفسها وستظل في مهب الريح تتحرك حسب اتجاهه.

إن الدعوة إلي الوحدة والدعوة إلي الحرية وإلي حقوق الإنسان، هي الدعوة التي علينا التمسك بها لبناء الدولة الحديثة، وهي التي تحقق الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان .



## آفاق المستقبل وحقوق الإنسان

أ. محمد منيب \*

إن الاحتفال بمرور خمسين عاماً علي صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يطرح علينا الكثير من الهموم والإشكاليات.. ومع هذا الاحتفال فإنه لا ينبغي لنا الوقوف فقط عند حد تقييم ما تم.. وإنما أن نحاول تلمس خطواتنا بالاتجاه الصحيح نحو المستقبل . ولهذا فإن هناك فيما نتصور عدة نقاط ينبغي التأكيد علي أهميتها وفتح باب حوار جاد حولها، ليكون توجهنا المستقبلي مرتكزاً علي فهم صحيح، مستوعباً المتغيرات من حولنا محلياً وإقليمياً ودولياً.

### أولاً: تعزيز نظم الحماية المحلية والوطنية

فالثابت أن نظم الحماية الدولية لعبت أدواراً مختلفة في الفترة الماضية، وإن كانت مازالت قاصرة علي امتلاك آليات فعالة لإنجاز وإنفاذ الالتزام بنصوص المعاهدات الدولية. وربما تأتي المحكمة الجنائية الدولية في هذه الفترة تتويجاً لجهد المنظمات غير الحكومية منذ الحرب

---

\* محامى وعضو مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

العالمية الثانية وحتى الآن، وكواحدة من الآليات التي يمكن الاعتماد عليها في مواجهة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم، في محاولة جادة لإعمال نصوص الاتفاقيات والمعاهدات المختلفة المكونة للقانون الدولي الإنساني. ومع ذلك فإن تعزيز نظم الحماية المحلية والدولية في مجال حقوق الإنسان يظل هدفاً هاماً في المستقبل المنظور. فينبغي استمرار نضال نشطاء حقوق الإنسان من أجل تعزيزها وتفعيلها.. فالجهد النظري المقدم علي المستوى الدولي مع أهميته القصوي.. لا يجد له أسساً يرتكز عليها ما لم توجد نظم حماية داخلية فعالة غير قابلة للالتفاف حولها أو تجاوزها. وربما تؤكد الأزمة التي مرت بها حركة حقوق الإنسان في مصر، وفي القلب منها المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، مدي أهمية هذا الحديث. وتفعيل نظم الحماية المحلية ينبغي أن يرتكز علي تطوير التشريعات المختلفة لكي تتسق مع الحد الأدنى الوارد بالمواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وأن يتم تطوير النظم القضائية لكي تكون إجراءات الحماية جزءاً أساسياً من عمل الأجهزة القضائية بدءاً من ضبط أو توقيف أو اعتقال المواطنين، وانتهاءً بتنفيذ الأحكام، مروراً بإجراءات المحاكم المختلفة. ويعتبر العمل اليومي علي الأرض في البلدان المختلفة هو وحده الكفيل بتحقيق التغيير المنشود في منظومة حقوق الإنسان المحلية. وذلك أن آليات الحماية الدولية مع أهميتها القصوي - كما سبق القول - تظل عاملاً مساعداً مضافاً للجهود المحلية.

### ثانياً: الاهتمام بالعمل في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

وذلك بشكل أكثر فاعلية يتجاوز حدود الطرح النظري لكي يلتقي بمعطيات الواقع وهمومه للمساهمة في تطوير حركة حقوق الإنسان بشكل عام. فعلي الرغم من التطور الدولي الهائل في الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقيمتها الهامة جنباً إلى جنب مع الحقوق المدنية والسياسية، وإقرار معاهدة خاصة لها، إلا أن عمل مؤسسات حقوق الإنسان يفتقر إلي آليات منجزة علي النحو الذي نبتغيه جميعاً من أجل الاهتمام بهذه الحقوق، ولهذا فإن الحديث عن آفاق المستقبل لا يستقيم إلا إذا اعترفنا أولاً بقصور الأداء العام في مجال حماية وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ثم ثانياً بأن نطرح علي أنفسنا كيفية وضع خطط مستقبلية واضحة وبسيطة للعمل. وربما فيما يخص منطقتنا العربية وبلدان العالم الثالث، تأتي

اتفاقيات الجات وشروط البنك الدولي وصندوق النقد الدولي لإقراض الدول الفقيرة من أجل عمليات التنمية، لتطرح علينا كيفية التعامل مع الآثار السلبية لمثل هذه الاتفاقيات والشروط وكيفية مواجهتها من واقع الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين.

### ثالثاً: حقوق الشعوب

وربما يدفعنا ماسبق إلي حديث هام حول الإغراق في الدفاع عن الحقوق الفردية وحدها، وتجاهل الحقوق الجماعية أو عدم الاهتمام الكافي بها. وبالطبع فإن الحقوق الفردية أمر في غاية الأهمية لا ينبغي التخلي عن الاستمرار في الدفاع عنه، لكن الشعوب كجماعات لها أيضاً حقوق. ولنأخذ الحق في التنمية، فهو يرتبط بشعب محدد يعيش علي أرض بعينها في زمان معلوم. فمن زاوية الإيمان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، يأتي الاهتمام بحقوق الشعوب لكي نكون جميعاً مطالبين بأن نساهم في تعميق وتأسيس هذه النظرة، خصوصاً أننا نعيش في منطقة من مناطق العالم التي تتهدد فيها حقوق الشعب العربي جميعاً يوماً بعد يوم. وفي مقدمة تلك الحقوق، يأتي حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، والحق في التحرر الكامل من الاحتلال بسوريا ولبنان، وحق الشعب العراقي في الحياة. ولهذا فإن علينا مهمة التأسيس النظري والعملي لحقوق الشعوب، بالإضافة للحقوق الفردية طبعاً، لا ينفي أي منها الآخر علي الإطلاق. بل إننا نرى أنه في مجال حماية الحقوق الفردية، ينبغي النظر إلي جذور المشكلة وليس إلي نتائجها فقط. فمؤسسات حقوق الإنسان مازال عملها يركز علي رصد الانتهاكات والتنديد بها وهذا هام جداً. ولكن الأهم منه هو البحث عن الأسباب التي تؤدي لحدوث هذه الانتهاكات والقضاء عليها. وهنا يفتح المجال واسعاً للحديث مرة ثانية عن التعديلات التشريعية، وعن استقلال القضاء، وأهمية المساهمة في توفير المناخ لاستقلال حقيقي لجهاز قضائي فعال بعيداً عن التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر بالإرادة السياسية.

### رابعاً: العولمة

في البداية نقرر - وبوضوح - أننا مع عالمية أفكار حقوق الإنسان، ودعونا نتفق - ولا ندفن رؤسنا في الرمال - ونقر أن التطور الهائل في وسائل الاتصال جعل من الحق في تداول

المعلومات وغزارة تدفقها أمراً خارجاً عن حدود سيطرة الراغبين في وقف تداول المعلومات أو الحد من هذا التداول.

لكن هذا كله لا ينفي أن هناك هموماً مشتركة في بعض المناطق ، وأن هناك خصائص حضارية وثقافية ودينية لبعض الشعوب ينبغي احترامها والتعامل معها بعقل مفتوح وفهم عميق، لأن هذا الحديث لا يعني الموافقة علي تشبث بعض الأنظمة الديكتاتورية خصوصاً في العالم الثالث بالخصوصية هروباً من التزاماتها الدولية وتطبيق نصوص المعاهدات والاتفاقيات المختلفة التي تضمنت الحد الأدنى المقبول . ما المقصود إذن؟ المقصود أن هذه الخصائص تطرح بعض الإشكاليات الخاصة التي لا ينبغي تجاهلها تحت شعار العولمة.. وتطرح أيضاً بعض الهموم الخاصة ببعض البلدان والشعوب مغايرة لهموم الآخرين أو تزيد عليها بما يعني أن النظرة الإنسانية الشاملة تقودنا في يسر إلي اكتشاف هذه المشكلات والهموم الخاصة، لكي تطرح علينا الأسباب الخاصة بمواجهتها.

#### خامساً: تطوير الأداء بالجنوب والشمال

وهذا يقودنا إلي الحديث عن أهمية تطوير الأداء العام لمنظمات حقوق الإنسان العاملة في العالم الثالث وضرورة ابتكار وامتلاك أدوات وآليات عمل مستحدثة لمواجهة كافة المتغيرات. ويؤكد لنا أن المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان أصبحت هي الأخرى مطالبة بتطوير أدائها وآليات عملها لكي تستوعب أن أحد أهم الأدوار التي تلعبها هو مساعدة ومساندة حركات حقوق الإنسان المحلية وتقديم يد العون لها، دون أن تطرح من الآليات ما يضع هذه الحركة في البلدان والأقاليم المختلفة في بعض المآزق التي نحن جميعاً في غني عنها.

إن تطوير العمل استشرافاً لأفاق المستقبل، ليس شأنًا محلياً أو إقليمياً خالصاً إنما هو شأن دولي أيضاً. فإذا كانت المنظمات والمؤسسات المحلية والإقليمية مطالبة أكثر من غيرها، وهي التي تعمل علي الأرض بتطوير أدائها، فإن المؤسسات الدولية مطالبة أيضاً بإعادة النظر في بعض آليات عملها حتي تتمكن جميعاً من الدخول إلي المستقبل بفهم عميق وواضح مرتكز علي تعاون وثيق ونزيه، خروجاً من أسر أية تبعية للعمل الدولي .




وربما كانت قمة باريس للمدافعين عن حقوق الإنسان ، أدركت بشكل أو بآخر هذا الأمر، وكان لنا شرف المساهمة في الحوارات التي دارت فيها، لهذا فإنها وضعت مشروع خطة عمل يفترض أن تدور المناقشات حوله خلال الشهرين القادمين، في محاولة لتكثيف الجهود من أجل تحقيق بعض النتائج في ظل عملنا جميعاً في أركان المعمورة .

#### سادساً: رفع الكفاءة المهنية والاهتمام بالعمل المشترك

ومن نافلة القول أن رفع كفاءة نشاط حقوق الإنسان والاهتمام بتدريبهم المستمر، فضلاً عن إطلاعهم الدائم علي كافة التطورات النظرية والعملية، هو الركيزة الأساسية التي يمكن الاستناد عليها للولوج إلي المستقبل المأمول. فلا يمكن تصور أن عقولاً جامدة لا تستوعب متغيرات ومعطيات العصر من حولنا ، وتفتقر إلي المعلومات يمكنها أن تساهم في وضع خطط مستقبلية للتطوير. كما أن من المؤكد أن عمل المؤسسات المختلفة بشكل منفرد لم يعد منجزاً بالقدر المطلوب خصوصاً مع تعدد وتنوع المؤسسات العاملة في حركة حقوق الإنسان والتركيز المتفاوت علي بعض الحقوق دون البعض الآخر من قبل كل منها . لذلك فإن العمل المتواصل علي خلق شبكات عمل نوعية تضم الجهود المختلفة لكي تصب في مجرى التطور العام لحركة حقوق الإنسان، أصبح ضرورياً وهاماً من أجل تحقيق ما نتطلع إليه في المستقبل .

ربما تكون هناك أفكار أخرى أكثر صواباً، لكن هذا لن يظهر بدون فتح حوار جاد حول الموضوع، فدعونا كثفاً بكتف، ويداً بيد نتلمس خطوات المستقبل الذي نأمل أن يكون مشرقاً ، مع خالص التحية والتقدير لجميع مناضلي حقوق الإنسان في العالم أجمع في الذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان...



## وثائق

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- موقف الدول من التوقيع والتصديق على النظام الأساسي للمحكمة

## نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

### الديباجة

إذ تدرك أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب وأن ثقافات الشعوب تشكل معا تراثا مشتركا،  
وإذ يقلقها أن هذا النسيج الرقيق يمكن أن يتمزق في أي وقت،

وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا  
لنظائير لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة،

وإذ تسلّم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم،

وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه  
يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال  
تعزيز التعاون الدولي،

وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في  
منع هذه الجرائم،

وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن  
ارتكاب جرائم دولية؛

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة أن جميع الدول يجب أن تمتنع عن  
التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي  
نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد في هذا الصدد أنه لا يوجد في هذا النظام الأساسي ما يمكن اعتباره إذنا لأية دولة  
طرف بالتدخل، في نزاع مسلح يقع في إطار الشؤون الداخلية لأية دولة،

وقد عقدت العزم، من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة، على إنشاء محكمة  
جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة  
التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره،

وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية،

وتصميماً منها على ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية،

قد اتفقت على ما يلي:

#### الباب ١ - إنشاء المحكمة

##### المادة ١

##### المحكمة

تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية ("المحكمة")، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي. وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية. ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي.

##### المادة ٢

##### علاقة المحكمة بالأمم المتحدة

تُنظَّم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.

##### المادة ٣

##### مقر المحكمة

١ - يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا ("الدولة المضيفة").

٢ - تعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.

٢ - للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً، وذلك على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي.

#### المادة ٤

##### المركز القانوني للمحكمة وسلطاتها

- ١ - تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.
- ٢ - للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، في إقليم أية دولة طرف، ولها، بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة.

##### الباب ٢ - الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق

#### المادة ٥

##### الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

١ - يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي لاختصاص النظر في الجرائم التالية:

(أ) جريمة الإبادة الجماعية؛

(ب) الجرائم ضد الإنسانية؛

(ج) جرائم الحرب؛

(د) جريمة العدوان.

٢ - تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين ١٢١ و ١٢٢ يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

## المادة ٦

الإبادة الجماعية

لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كلياً أو جزئياً:

- (أ) قتل أفراد الجماعة؛
- (ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛
- (ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً؛
- (د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛
- (هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

## المادة ٧

الجرائم ضد الإنسانية

١ - لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

- (أ) القتل العمد؛
- (ب) الإبادة؛
- (ج) الاسترقاق؛
- (د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛
- (هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛

(و) التعذيب؛

(ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛

(ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة ٣، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

(ط) الاختفاء القسري للأشخاص؛

(ي) جريمة الفصل العنصري؛

(ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

٢ - لفرض الفقرة ١:

(أ) تعني عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجا سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة ١ ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة؛

(ب) تشمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان؛

(ج) يعني "الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال؛

(د) يعني "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي؛



(هـ) يعني "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواءً بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته؛ ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها:

(و) يعني "الحمل القسري" إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل:

(ز) يعني "الاضطهاد" حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع:

(ح) تعني "جريمة الفصل العنصري" أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة ١ وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام:

(ط) يعني "الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتهما عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

٢ - لغرض هذا النظام الأساسي، من المفهوم أن تعبير "نوع الجنس" يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع، ولا يشير تعبير "نوع الجنس" إلى أي معنى آخر يخالف ذلك.

#### المادة ٨

##### جرائم الحرب

١ - يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

٢ - لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "جرائم الحرب":

(أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، أي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

- ١٦٠ القتل العمد:
- ١٦١ التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية:
- ١٦٢ تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة:
- ١٦٣ إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة:
- ١٦٤ إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية:
- ١٦٥ تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية:
- ١٦٦ الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع:
- ١٦٧ أخذ رهائن:
- (ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي فعل من الأفعال التالية:
- ١٦٨ تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية:
- ١٦٩ تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية:
- ١٧٠ تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة:
- ١٧١ تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل

الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه وأضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة:

٥٠ مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية، بأية وسيلة كانت:

٦٠ قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع:

٧٠ إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم:

٨٠ قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها:

٩٠ تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية:

١٠٠ إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد:

١١٠ قتل أفراد منتظمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا:

١٢٠ إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة:

١٣٠ تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب:

١٤٠ إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة:

- ١١٥' إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة:
- ١١٦' نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة:
- ١١٧' استخدام السموم أو الأسلحة المسممة:
- ١١٨' استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة:
- ١١٩' استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاص أو الرصاصات المحززة الغلاف:
- ١٢٠' استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة: بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين ١٢١ و ١٢٢:
- ١٢١' الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة:
- ١٢٢' الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة ٢ (و) من المادة ٧، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف:
- ١٢٣' استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة:
- ١٢٤' تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي:
- ١٢٥' تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغذائية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف:

٢٦٠ تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية:

(ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر:

١١٠ استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب:

١٢٠ الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة:

١٣٠ أخذ رهائن:

١٤٠ إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشككة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها.

(د) تنطبق الفقرة ٢ (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة:

(هـ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي من الأفعال التالية:

١١٠ تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية:

١٢٠ تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي:

١٣٠ تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة

ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة:

٤٠٤. تعتمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية:

٥٠٥. نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة:

٦٠٦. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة ٢ (و) من المادة ٧ أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع:

٧٠٧. تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية:

٨٠٨. إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة:

٩٠٩. قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا:

١٠٠٠. إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة:

١١٠١. إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد:

١٢٠١٢. تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب:

(و) تنطبق الفقرة ٢ (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتتصلة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة. وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم

دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاوّل الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

٢ - ليس في الفقرتين ٢ (ج) و (د) ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة.

#### المادة ٩

##### أركان الجرائم

١ - تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد ٦ و ٧ و ٨. وتتعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.

٢ - يجوز اقتراح تعديلات على أركان الجرائم من جانب:

(أ) أية دولة طرف؛

(ب) القضاة، بأغلبية مطلقة؛

(ج) المدعي العام.

وتتعتمد هذه التعديلات بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.

٣ - تكون أركان الجرائم والتعديلات المدخلة عليها متسقة مع هذا النظام الأساسي.

#### المادة ١٠

ليس في هذا الباب ما يفسر على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي.

## المادة ١١

الاختصاص الزمني

- ١ - ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي .
- ٢ - إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي تُرتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢.

## المادة ١٢

الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص

- ١ - الدولة التي تصيح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٥.
- ٢ - في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة ١٢، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة ٢:
- (أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة؛
- (ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.
- ٣ - إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة ٢، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب ٩.



## المادة ١٢

ممارسة الاختصاص

للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة ٥ وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة ١٤ حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت:

(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت:

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة ١٥.

## المادة ١٤

إحالة حالة ما من قبيل دولة طرف

١ - يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بفرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

٢ - تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة.

## المادة ١٥

المدعي العام

١ - للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

- ٢ - يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة. ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.
- ٣ - إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعا بأية مواد مؤيدة يجمعها. ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- ٤ - إذا رأَت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقررته المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى.
- ٥ - رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.
- ٦ - إذا استنتج المدعي العام، بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢، أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك. وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة.

#### المادة ١٦

##### إرجاء التحقيق أو المقاضاة

لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

#### المادة ١٧

##### المسائل المتعلقة بالمقبولية

١ - مع مراعاة الفقرة ١٠ من الديباجة والمادة ١، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

(أ) إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك:

(ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة:

(ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة ٣ من المادة ٢٠:

(د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

٢ - لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:

(أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة ٥:

(ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة:

(ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق، في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

٣ - لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

#### المادة ١٨

##### القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية

١ - إذا أحيلت حالة إلى المحكمة عملا بالمادة ١٢ (أ) وقرر المدعي العام أن هناك أساسا معقولا لبدء تحقيق، أو باشر المدعي العام التحقيق عملا بالمادتين ١٢ (ج) و ١٥، يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول

الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر. وللمدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس سري، ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازماً لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص.

٢ - في غضون شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار، للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو بأنها أجرت تحقيقاً مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة ٥ وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول. وبناءً على طلب تلك الدولة، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق، بناءً على طلب المدعي العام.

٣ - يكون تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة قابلاً لإعادة نظر المدعي العام فيه بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف يستدل منه أن الدولة أصبحت حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك.

٤ - يجوز للدولة المعنية أو للمدعي العام استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٨٢. ويجوز النظر في الاستئناف على أساس مستعجل.

٥ - للمدعي العام عند التنازل عن التحقيق وفقاً للفقرة ٢ أن يطلب إلى الدولة المعنية أن تبلغه بصيغة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه وبأية مقاضاة تالية لذلك. وترد الدول الأطراف على تلك الطلبات دون تأخير لا موجب له.

٦ - ريثما يصدر عن الدائرة التمهيدية قرار، أو في أي وقت يتنازل فيه المدعي العام عن إجراء تحقيق بموجب هذه المادة، للمدعي العام، على أساس استثنائي، أن يلتمس من الدائرة التمهيدية سلطة إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة إذا سنحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق.

٧ - يجوز لدولة طعن في قرار للدائرة التمهيدية بموجب هذه المادة أن تطعن في مقبولية الدعوى بموجب المادة ١٩ بناءً على وقائع إضافية ملموسة أو تغير ملموس في الظروف.

## المادة ١٩

الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى

١ - تتحقق المحكمة من أن لها اختصاصا للنظر في الدعوى المعروضة عليها. وللمحكمة، من تلقاء نفسها، أن تثبت في مقبولية الدعوى وفقا للمادة ١٧.

٢ - يجوز أن يطعن في مقبولية الدعوى استنادا إلى الأسباب المشار إليها في المادة ١٧ أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من:

(أ) المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور عملا بالمادة ٥٨:

(ب) الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى؛ أو

(ج) الدولة التي يُطلب قبولها بالاختصاص عملا بالمادة ١٢.

٣ - للمدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مسألة الاختصاص أو المقبولية. وفي الإجراءات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية، يجوز أيضا للجهة المحيلة عملا بالمادة ١٢، وكذلك للمجني عليهم، أن يقدموا ملاحظاتهم إلى المحكمة.

٤ - ليس لأي شخص مشار إليه أو دولة مشار إليها في الفقرة ٢، الطعن في مقبولية الدعوى أو اختصاص المحكمة إلا مرة واحدة. ويجب تقديم الطعن قبل شروع في المحاكمة أو عند البدء فيها. بيد أنه للمحكمة، في الظروف الاستثنائية، أن تأذن بالطعن أكثر من مرة أو بعد بدء المحاكمة. ولا يجوز أن تستند الطعون في مقبولية الدعوى، عند بدء المحاكمة، أو في وقت لاحق بناء على إذن من المحكمة، إلا إلى أحكام الفقرة ١ (ج) من المادة ١٧.

٥ - تقدم الدولة المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) أو ٢ (ج) الطعن في أول فرصة.

٦ - قبل اعتماد التهم، تحال الطعون المتعلقة بمقبولية الدعوى أو الطعون في اختصاص المحكمة إلى الدائرة التمهيدية. وبعد اعتماد التهم، تحال تلك الطعون إلى الدائرة الابتدائية. ويجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو بالمقبولية لدى دائرة الاستئناف وفقا للمادة ٨٢.

٧ - إذا قدمت دولة مشار إليها في الفقرة ٢ (ب) أو ٢ (ج) طعنا ما، يرجى المدعي العام التحقيق إلى أن تتخذ المحكمة قرارا وفقا للمادة ١٧.

٨ - ريثما تصدر المحكمة قرارها، للمدعي العام أن يلتزم من المحكمة إذا للقيام بما يلي:

(أ) مواصلة التحقيقات اللازمة من النوع المشار إليه في الفقرة ٦ من المادة ١٨:

(ب) أخذ أقوال أو شهادة من شاهد أو إتمام عملية جمع وفحص الأدلة التي تكون قد بدأت قبل تقديم الطعن:

(ج) الحيلولة، بالتعاون مع الدول ذات الصلة، دون فرار الأشخاص الذين يكون المدعي العام قد طلب بالفعل إصدار أمر بإلقاء القبض عليهم بموجب المادة ٥٨.

٩ - لا يؤثر تقديم الطعن على صحة أي إجراء يقوم به المدعي العام أو أية أوامر تصدرها المحكمة قبل تقديم الطعن.

١٠ - إذا قررت المحكمة عدم قبول دعوى عملا بالمادة ١٧، جاز للمدعي العام أن يقدم طلبا لإعادة النظر في القرار عندما يكون على اقتناع تام بأن وقائع جديدة قد نشأت ومن شأنها أن تلغي الأساس الذي سبق أن اعتبرت الدعوى بناء عليه غير مقبولة عملا بالمادة ١٧.

١١ - إذا تنازل المدعي العام عن تحقيق، وقد راعى الأمور التي تنص عليها المادة ١٧، جاز له أن يطلب أن توفر له الدولة ذات الصلة معلومات عن الإجراءات. وتكون تلك المعلومات سرية، إذا طلبت الدولة المعنية ذلك. وإذا قرر المدعي العام بعدئذ المضي في تحقيق، كان عليه أن يخطر الدولة حيثما يتعلق الأمر بالإجراءات التي جرى التنازل بشأنها.

#### المادة ٢٠

##### عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين

١ - لا يجوز، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكّل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.

٢ - لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة ٥ كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها.

٢ - الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا أيضا بموجب المواد ٦ أو ٧ أو ٨ لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

(أ) قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة؛ أو

(ب) لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي. أو جرت، في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

#### المادة ٢١

#### القانون الواجب التطبيق

١ - تطبيق المحكمة:

(أ) في المقام الأول، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة:

(ب) في المقام الثاني، حيثما يكون ذلك مناسباً، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المتررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة؛

(ج) وإلا، فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك، حسبما يكون مناسباً، القوانين الوطنية للدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.

٢ - يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي منسرة في قراراتها السابقة.

٣ - يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متستين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعترف في الفقرة ٣ من المادة ٧، أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

الباب ٢ - المبادئ العامة للقانون الجنائي

المادة ٢٢

لا جريمة إلا بنص

- ١ - لا يُسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
- ٢ - يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس. وفي حالة الغموض، يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.
- ٣ - لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي.

المادة ٢٢

لا عقوبة إلا بنص

لا يعاقب أي شخص أذنته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي.

المادة ٢٤

عدم رجعية الأثر على الأشخاص

- ١ - لا يُسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.
- ٢ - في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.



## المادة ٢٥

المسؤولية الجنائية الفردية

- ١ - يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.
- ٢ - الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفتها الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي.
- ٣ - وفقاً لهذا النظام الأساسي، يُسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:
- (أ) ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفتها الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً؛
- (ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب، جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها؛
- (ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لفرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها؛
- (د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم؛
- ١١ - إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الفرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويًا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛
- ١٢ - أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة؛
- (هـ) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية؛
- (و) الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص. ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب

هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخطى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

٤ - لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي بتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.

#### المادة ٢٦

##### لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من ١٨ عاما

لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ١٨ عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.

#### المادة ٢٧

##### عدم الاعتراف بالصفة الرسمية

١ - يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة.

٢ - لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

#### المادة ٢٨

##### مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين

بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

١ - يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتبكة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين.

أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

(أ) - إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم:

(ب) إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة:

٢ - فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة ١، يُسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

(أ) إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم:

(ب) إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تدرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس:

(ج) إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

#### المادة ٢٩

##### عدم سقوط الجرائم بالتقادم

لا تستقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيًا كانت أحكامه.

#### المادة ٣٠

##### الركن المعنوي

١ - ما لم ينص على غير ذلك، لا يُسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.

٢ - لأغراض هذه المادة، يتوافق القصد لدى الشخص عندما:

(أ) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك؛

(ب) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

٣ - لأغراض هذه المادة، تعني لفظة "العلم" أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، وتفسر لفظتا "يعلم" أو "عن علم" تبعاً لذلك.

#### المادة ٢١

##### أسباب امتناع المسؤولية الجنائية

١ - بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك:

(أ) يعاني مرضاً أو قصوراً عقلياً يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون؛

(ب) في حالة سُكرٍ مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسُّكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو تجاهل فيها هذا الاحتمال؛

(ج) يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع، في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها. واشترك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية؛

(د) إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك

الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يتصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه. ويكون ذلك التهديد:

١٠٠ صادرا عن أشخاص آخرين؛

١٠١ أو تشكلت بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.

٢ - تبت المحكمة في مدى انطباق أسباب امتناع المسؤولية الجنائية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي على الدعوى المعروضة عليها.

٣ - للمحكمة أن تنظر، أثناء المحاكمة، في أي سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة ١، في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة ٢١. وينص في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على الإجراءات المتعلقة بالنظر في هذا السبب.

#### المادة ٢٢

##### الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون

١ - لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة.

٢ - لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سببا لامتناع المسؤولية الجنائية. ويجوز، مع ذلك، أن يكون الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٣.

#### المادة ٢٢

##### أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون

١ - في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريا كان أو مدنيا، عدا في الحالات التالية:

- (أ) إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني؛
- (ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع؛
- (ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة؛
- ٢ - لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

#### الباب ٤ - تكوين المحكمة وإدارتها

##### المادة ٢٤

##### أجهزة المحكمة

تتكون المحكمة من الأجهزة التالية:

- (أ) هيئة الرئاسة؛
- (ب) شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية؛
- (ج) مكتب المدعي العام؛
- (د) قلم المحكمة.

##### المادة ٢٥

##### خدمة القضاة

- ١ - ينتخب جميع القضاة للعمل كأعضاء متفرغين للمحكمة ويكونون جاهزين للخدمة على هذا الأساس منذ بداية ولايتهم.
- ٢ - يعمل القضاة الذين تتكون منهم هيئة الرئاسة على أساس التفرغ بمجرد انتخابهم.

٣ - لهيئة الرئاسة أن تقوم من وقت لآخر، في ضوء حجم العمل بالمحكمة وبالتشاور مع أعضائها، بالبت في المدى الذي يكون مطلوباً في حدوده من القضاة الآخرين أن يعملوا على أساس التفرغ، ولا يجوز أن يخل أي من هذه الترتيبات بأحكام المادة ٤٠.

٤ - يجري وفقاً للمادة ٤٩ وضع الترتيبات المالية الخاصة بالقضاة الذين لا يكون مطلوباً منهم العمل على أساس التفرغ.

#### المادة ٣٦

##### مؤهلات القضاة وترشيحهم وانتخابهم

١ - رهنًا بمراعاة أحكام الفقرة ٢، تتكون المحكمة من ١٨ قاضياً.

٢ - (أ) يجوز لهيئة الرئاسة، نيابة عن المحكمة، أن تقترح زيادة عدد القضاة المحدد في الفقرة ١، على أن تبين الأسباب التي من أجلها يعتبر ذلك أمراً ضرورياً وملائماً. ويقوم المسجل فوراً بتعميم هذا الاقتراح على جميع الدول الأطراف.

(ب) يُنظر في هذا الاقتراح في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد وفقاً للمادة ١١٢. ويعتبر الاقتراح قد اعتمد إذا ووفق عليه في الاجتماع بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف، ويدخل حيز النفاذ في الوقت الذي تقرره الجمعية.

(ج) '١' إذا ما اعتمد اقتراح بزيادة عدد القضاة بموجب الفقرة الفرعية (ب)، يجري انتخاب القضاة الإضافيين خلال الدورة التالية لجمعية الدول الأطراف، وفقاً للفقرات ٣ إلى ٨، والفقرة ٢ من المادة ٣٧.

'٢' يجوز لهيئة الرئاسة في أي وقت تال لاعتماد اقتراح بزيادة عدد القضاة ودخوله حيز النفاذ بموجب الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) '١'، أن تقترح إجراء تخفيض في عدد القضاة، إذا كان عبء العمل بالمحكمة يبرر ذلك، شريطة ألا يخفض عدد القضاة إلى ما دون العدد المحدد في الفقرة ١. ويجري تناول الاقتراح وفقاً للإجراءات المحددة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب). وفي حالة اعتماد الاقتراح، يخفض عدد القضاة تخفيضاً تدريجياً كلما انتهت مدد ولاية هؤلاء القضاة وإلى أن يتم بلوغ العدد اللازم.

٣ - (أ) يُختار القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعين في أعلى المناصب القضائية.

(ب) يجب أن يتوافر في كل مرشح للانتخاب للمحكمة ما يلي:

١٠ كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، والخبرة المناسبة اللازمة، سواء كقاض أو مدع عام أو محام، أو بصفة مماثلة أخرى، في مجال الدعاوى الجنائية؛ أو

٢٠ كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة؛

(ج) يجب أن يكون لدى كل مرشح للانتخاب بالمحكمة معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة.

٤ - (أ) يجوز لأية دولة طرف في هذا النظام الأساسي أن تقدم ترشيحات للانتخاب للمحكمة، ويتم ذلك باتباع ما يلي:

١٠ - الإجراءات المتعلقة بتسمية مرشحين للتعين في أعلى المناصب القضائية في الدولة المعنية؛ أو

٢٠ - الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتسمية مرشحين لتلك المحكمة.

ويجب أن تكون الترشيحات مصحوبة ببيان مفصل يتضمن المعلومات اللازمة التي يثبت بها وفاء المرشح بالمتطلبات الواردة في الفقرة ٣.

(ب) لكل دولة طرف أن تقدم لأي انتخاب معين مرشحا واحدا لا يلزم بالضرورة أن يكون واحدا من رعاياها، ولكن يجب على أي حال أن يكون من رعايا إحدى الدول الأطراف.

(ج) لجمعية الدول الأطراف أن تقرر، إذا كان ذلك مناسبا، إنشاء لجنة استشارية تعنى بالترشيحات. وفي هذه الحالة، تقوم جمعية الدول الأطراف بتحديد تكوين اللجنة وولايتها.

٥ - لأغراض الانتخاب، يجري إعداد قائمتين بالمرشحين:



القائمة "ألف"، وتحتوي على أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم المؤهلات المحددة في الفقرة

٣ (ب) ١٠:

والقائمة "باء"، وتحتوي على أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم المؤهلات المحددة في

الفقرة ٣ (ب) ١١:

وللمرشح الذي تتوافر فيه مؤهلات كافية لكلتا القائمتين أن يختار القائمة التي يرغب في إدراج اسمه بها. ويجري في الانتخاب الأول للمحكمة انتخاب تسعة قضاة على الأقل من القائمة "ألف" وخمسة قضاة على الأقل من القائمة "باء". وتنظم الانتخابات اللاحقة على نحو يكتل الاحتفاظ للمحكمة بنسب متناظرة من القضاة المؤهلين من القائمتين.

٦ - (أ) ينتخب القضاة بالاقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد لهذا الغرض بموجب المادة ١١٢. ورهنا بالتقيد بالفقرة ٧، يكون الأشخاص المنتخبون للمحكمة هم المرشحين الـ ١٨ الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية نلثي الدول الأطراف الحاضرة المصوتة.

(ب) في حالة عدم انتخاب عدد كاف من القضاة في الاقتراع الأول، تجرى عمليات اقتراع متعاقبة وفقا للإجراءات المبينة في الفقرة الفرعية (أ) إلى أن يتم شغل الأماكن المتبقية.

٧ - لا يجوز أن يكون هناك قاضيان من رعاية دولة واحدة. ويعتبر الشخص، الذي يمكن أن يعد لأغراض العضوية في المحكمة من رعايا أكثر من دولة واحدة، مواطناً تابعاً للدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.

٨ - (أ) عند اختيار القضاة، تراعي الدول الأطراف، في إطار عضوية المحكمة، الحاجة إلى ما يلي:

١٠ تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم؛

١٢ التوزيع الجغرافي العادل؛

١٣ تمثيل عادل للإناث والذكور من القضاة.

(ب) تراعي الدول الأطراف أيضا الحاجة إلى أن يكون بين الأعضاء قضاة ذوو خبرة قانونية في مسائل محددة تشمل، دون حصر، مسألة العنف ضد النساء أو الأطفال.

- ٩ - (أ) يشغل القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب). ولا يجوز إعادة انتخابهم إلا وفقا للفقرة الفرعية (ج) والفقرة ٢ من المادة ٢٧.
- (ب) في الانتخاب الأول، يُختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ثلاث سنوات؛ ويُختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ست سنوات؛ ويعمل الباقون لمدة تسع سنوات.
- (ج) يجوز إعادة انتخاب القاضي لمدة ولاية كاملة إذا كان قد اختير لمدة ولاية من ثلاث سنوات بموجب الفقرة الفرعية (ب).
- ١٠ - على الرغم من أحكام الفقرة ٩، يستمر القاضي في منصبه لإتمام أية محاكمة أو استئناف يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها أمام الدائرة التي عين بها القاضي وفقا للمادة ٢٩، سواء كانت الدائرة ابتدائية أو دائرة استئناف.

#### المادة ٢٧

##### الشواغر القضائية

- ١ - إذا شغر منصب أحد القضاة، يُجرى انتخاب لشغل المنصب الشاغر وفقا للمادة ٢٦.
- ٢ - يكمل القاضي المنتخب لشغل منصب شاغر المدة الباقية من ولاية سلفه، وإذا كانت تلك المدة ثلاث سنوات أو أقل، يجوز إعادة انتخابه لمدة ولاية كاملة بموجب أحكام المادة ٢٦.

#### المادة ٢٨

##### هيئة الرئاسة

- ١ - يُنتخب الرئيس ونائبه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة للقضاة. ويعمل كل من هؤلاء لمدة ثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمته كقاض، أيهما أقرب. ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة.
- ٢ - يقوم النائب الأول للرئيس بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غيابه أو تنحيته. ويقوم النائب الثاني للرئيس بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس والنائب الأول للرئيس أو تنحيتهما.
- ٣ - تشكل هيئة الرئاسة من الرئيس والنائبين الأول والثاني للرئيس وتكون مسؤولة عما يلي:

(أ) الإدارة السليمة للمحكمة، باستثناء مكتب المدعي العام:

(ب) المهام الأخرى الموكولة إليها وفقاً لهذا النظام الأساسي.

٤ - على هيئة الرئاسة، وهي تضطلع بمسؤوليتها بموجب الفقرة ٢ (أ)، أن تنسق مع المدعي العام وتلتزم موافقته بشأن جميع المسائل موضع الاهتمام المتبادل.

#### المادة ٢٩

##### الدوائر

١ - تنظم المحكمة نفسها، في أقرب وقت ممكن بعد انتخاب القضاة، في الشعب المبينة في الفقرة (ب) من المادة ٢٤. وتتألف شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين. وتتألف الشعبة الابتدائية من عدد لا يقل عن ستة قضاة والشعبة التمهيدية من عدد لا يقل عن ستة قضاة. ويكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجاً ملائماً من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وفي القانون الدولي. وتتألف الشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية أساساً من قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية.

٢ - (أ) تمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة دوائر:

(ب) '١' تتألف دائرة الاستئناف من جميع قضاة شعبة الاستئناف:

'٢' يقوم ثلاثة من قضاة الشعبة الابتدائية بمهام الدائرة الابتدائية:

'٣' يتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثلاثة قضاة من الشعبة التمهيدية أو قاض واحد من تلك الشعبة وفقاً لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات:

(ج) ليس في هذه الفقرة ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية أو دائرة تمهيدية في آن واحد إذا اقتضى ذلك حسن سير العمل بالمحكمة.

٣ - (أ) يعمل القضاة المعينون للشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية في هاتين الشعبتين لمدة ثلاث سنوات، ويعملون بعد ذلك إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بدأ بالتعل نظر فيها بالشعبة المعنية:

(ب) يعمل القضاة المعينون لشعبة الاستئناف في تلك الشعبة لكامل مدة ولايتهم.

٤ - لا يعمل القضاة المعينون لشعبة الاستئناف إلا في تلك الشعبة. غير أنه ليس في هذه المادة ما يحول دون الإلحاق المؤقت لقضاة الشعبة الابتدائية بالشعبة التمهيدية أو العكس، إذا رأت هيئة الرئاسة أن في ذلك ما يحقق حسن سير العمل بالمحكمة، بشرط عدم السماح تحت أي ظرف من الظروف لأي قاضٍ بالاشتراك في الدائرة الابتدائية أثناء نظرها في أية دعوى إذا كان القاضي قد اشترك في المرحلة التمهيدية للنظر في تلك الدعوى.

المادة ٤٠

#### استقلال القضاة

- ١ - يكون القضاة مستقلين في أدائهم لوظائفهم.
- ٢ - لا يزاول القضاة أي نشاط يكون من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو أن يؤثر على الثقة في استقلالهم.
- ٣ - لا يزاول القضاة المطلوب منهم العمل على أساس التفرغ بمقر المحكمة أي عمل آخر يكون ذا طابع مهني.
- ٤ - يُنصّل في أي تساؤل بشأن تطبيق الفقرتين ٢ و ٣ بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة. وعندما يتعلق التساؤل بقاضٍ بعينه، لا يشترك ذلك القاضي في اتخاذ القرار.

المادة ٤١

#### إعفاء القضاة وتنحياتهم

- ١ - لهيئة الرئاسة، بناءً على طلب أي قاضٍ، أن تعني ذلك القاضي من ممارسة أي من المهام المقررة بموجب هذا النظام الأساسي، وفقاً للتواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- ٢ - (أ) لا يشترك القاضي في أية قضية يمكن أن يكون حياده فيها موضع شك معتول لأي سبب كان. ويُنحى القاضي عن أية قضية وفقاً لهذه الفقرة إذا كان قد سبق له، ضمن أمور أخرى، الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني

تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة. ويُحْتَسَى القاضي أيضا للأسباب الأخرى التي قد يَنْصُ عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(ب) للمدعي العام أو الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أن يطلب تحية القاضي بموجب هذه الفقرة.

(ج) يفصل في أي تساؤل يتعلق بتنحية القاضي بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة. ويكون من حق القاضي المعارض عليه أن يقدم تعليقاته على الموضوع دون أن يشارك في اتخاذ القرار.

#### المادة ٤٢

##### مكتب المدعي العام

١ - يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازا منفصلا من أجهزة المحكمة. ويكون المكتب مسؤولا عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة. وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة. ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أية تعليمات من أي مصدر خارجي ولا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات.

٢ - يتولى المدعي العام رئاسة المكتب. ويتمتع المدعي العام بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب بما في ذلك بالنسبة لموظفي المكتب ومرافقه وموارده الأخرى. ويقوم بمساعدة المدعي العام نائب مدع عام واحد أو أكثر يناط بهم الاضطلاع بأية أعمال يكون مطلوبا من المدعي العام الاضطلاع بها بموجب هذا النظام الأساسي. ويكون المدعي العام ونواب المدعي العام من جنسيات مختلفة. ويضطلعون بوظائفهم على أساس التفرغ.

٣ - يكون المدعي العام ونوابه ذوي أخلاق رفيعة وكفاءة عالية. ويجب أن تتوافر لديهم خبرة عملية واسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية. ويكونون ذوي معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.

٤ - يُنتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف. وينتخب نواب المدعي العام بنفس الطريقة من قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام. ويقوم المدعي العام بتسمية ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعي العام. ويتولى المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات ما لم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر. ولا يجوز إعادة انتخابهم.

- ٥ - لا يزاول المدعي العام ولا نواب المدعي العام أي نشاط يحتمل أن يتعارض مع مهام الادعاء التي يقومون بها أو ينال من الثقة في استقلالهم. ولا يزاولون أي عمل آخر ذا طابع مهني.
- ٦ - لهيئة الرئاسة أن تعفي المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام بناءً على طلبه من العمل في قضية معينة.
- ٧ - لا يشترك المدعي العام ولا نواب المدعي العام في أي قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لأي سبب كان. ويجب تنحيهم عن أي قضية وفقاً لهذه النقرة إذا كان قد سبق لهم. ضمن أمور أخرى، الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة.
- ٨ - تفصل دائرة الاستئناف في أي تساؤل يتعلق بتنحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام.
- (أ) للشخص الذي يكون محل تحقيق أو مقاضاة أن يطلب في أي وقت تنحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام للأسباب المبينة في هذه المادة.
- (ب) يكون للمدعي العام أو لنائب المدعي العام، حسبما يكون مناسباً، الحق في أن يقدم تعليقاته على المسألة.
- ٩ - يعين المدعي العام مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محددة تشمل، دون حصر، العنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال.

#### المادة ٤٣

#### قلم المحكمة

- ١ - يكون قلم المحكمة مسؤولاً عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات، وذلك دون المساس بوظائف وسلطات المدعي العام وفقاً للمادة ٤٢.
- ٢ - يتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة ويكون هو المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة. ويمارس المسجل مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة.
- ٣ - يكون المسجل ونائب المسجل من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية. ويجب أن يكونوا على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.

- ٤ - ينتخب القضاة المسجل بالأغلبية المطلقة بطريق الاقتراع السري. آخذين في اعتبارهم أية توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف. وعليهم، إذا اقتضت الحاجة، بناء على توصية من المسجل، أن ينتخبوا نائب مسجل بالطريقة ذاتها.
- ٥ - يشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات، ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة ويعمل على أساس التفرغ ويشغل نائب المسجل منصبه لمدة خمس سنوات أو لمدة أقصر حسبما تقرر الأغلبية المطلقة للقضاة، وينبغي انتخابه على أساس الاضطلاع بأية مهام تقتضيها الحاجة.
- ٦ - ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة. وتوفر هذه الوحدة، بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية والترتيبات الأمنية، والمشورة، والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود وللمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم. وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي.

#### المادة ٤٤

##### الموظفون

- ١ - يعين كل من المدعي العام والمسجل الموظفين المؤهلين اللازمين لمكتبه. ويشمل ذلك، في حالة المدعي العام، تعيين محققين.
- ٢ - يكفل المدعي العام والمسجل، في تعيين الموظفين، توافر أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة، ويوليان الاعتبار، حسب مقتضى الحال، للمعايير المنصوص عليها في الفقرة ٨ من المادة ٣٦.
- ٣ - يقترح المسجل بموافقة هيئة الرئاسة والمدعي العام نظاما أساسيا للموظفين يشمل الأحكام والشروط التي يجري على أساسها تعيين موظفي المحكمة ومكافأاتهم وفصلهم، ويجب أن توافق جمعية الدول الأطراف على النظام الأساسي للموظفين.
- ٤ - يجوز للمحكمة، في الظروف الاستثنائية، أن تستعين بخبرات موظفين تقدمهم، دون مقابل، الدول الأطراف أو المنظمات الحكومية الدولية، أو المنظمات غير الحكومية، للمساعدة في أعمال أي جهاز من أجهزة المحكمة. ويجوز للمدعي العام أن يقبل أي عرض من هذا القبيل نيابة عن مكتب المدعي العام. ويستخدم هؤلاء الموظفون المتقدمون دون مقابل وفقا لمبادئ توجيهية تقرها جمعية الدول الأطراف.

## المادة ٤٥

التعهد الرسمي

قبل أن يباشر القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل مهام وظائفهم بموجب هذا النظام الأساسي، يتعهد كل منهم، في جلسة علنية، بمباشرة مهامه بنزاهة وأمانة.

## المادة ٤٦

العزل من المنصب

١ - يُعزل القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل من منصبه إذا اتخذ قرار بذلك وفقاً للفقرة ٢، وذلك في الحالات التالية:

(أ) أن يثبت أن الشخص قد ارتكب سلوكاً سيئاً جسيماً أو أخل إخلالاً جسيماً بواجباته بمقتضى هذا النظام الأساسي، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات:

(ب) أن يكون الشخص غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه بموجب هذا النظام الأساسي.

٢ - تتخذ جمعية الدول الأطراف، بالاقتراع السري، القرار المتعلق بعزل القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام من المنصب بموجب الفقرة ١، وذلك على النحو التالي:

(أ) في حالة القاضي، يتخذ القرار بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، بناءً على توصية تعتمد بأغلبية ثلثي القضاة الآخرين:

(ب) في حالة المدعي العام، يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف:

(ج) في حالة نائب المدعي العام، يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف بناءً على توصية من المدعي العام:

٣ - في حالة المسجل أو نائب المسجل، يتخذ قرار العزل بالأغلبية المطلقة للقضاة.

٤ - تتاح للقاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل الذي يطعن بموجب هذه المادة في سلوكه أو في قدرته على ممارسة مهام منصبه على النحو الذي يتطلبه هذا النظام



الأساسي، الفرصة الكاملة لعرض الأدلة وتلقيها وتقديم الدفوع وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ولا يجوز فيما عدا ذلك للشخص المعني أن يشترك في النظر في المسألة.

#### المادة ٤٧

##### الإجراءات التأديبية

يخضع للتدابير التأديبية، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، كل قاض أو مدع عام أو نائب للمدعي العام أو مسجل أو نائب للمسجل يرتكب سلوكا سيئا يكون أقل خطورة في طابعه مما هو مبين في الفقرة ١ من المادة ٤٦.

#### المادة ٤٨

##### الامتيازات والحصانات

- ١ - تتمتع المحكمة في إقليم كل دولة طرف بالامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق مقاصدها.
- ٢ - يتمتع القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل، عند مباشرتهم أعمال المحكمة أو فيما يتعلق بهذه الأعمال، بالامتيازات والحصانات ذاتها التي تُمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية، ويواصلون، بعد انتهاء مدة ولايتهم، التمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يكون قد صدر عنهم من أقوال أو كتابات أو أفعال بصفتهم الرسمية.
- ٣ - يتمتع نائب المسجل وموظفو مكتب المدعي العام وموظفو قلم المحكمة بالامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لأداء مهام وظائفهم، وفقا لاتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها.
- ٤ - يعامل المحامون والخبراء والشهود وأي شخص آخر يكون مطلوبوا حضوره في مقر المحكمة المعاملة اللازمة لأداء المحكمة لوظائفها على النحو السليم، وفقا لاتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها.
- ٥ - يجوز رفع الامتيازات والحصانات على النحو التالي:

(أ) ترفع في حالة القاضي أو المدعي العام بالأغلبية المطلقة للقضاة:

(ب) ترفع في حالة المسجل بقرار من هيئة الرئاسة:

(ج) ترفع في حالة نواب المدعي العام وموظفي مكتب المدعي العام بقرار من المدعي العام:

(د) ترفع في حالة نائب المسجل وموظفي قلم المحكمة بقرار من المسجل.

#### المادة ٤٩

##### المرتبات والبدلات والمصاريف

يتقاضى القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل المرتبات والبدلات والمصاريف التي تحددها جمعية الدول الأطراف. ولا يجوز إنقاص هذه المرتبات والبدلات أثناء مدة خدمتهم.

#### المادة ٥٠

##### اللغات الرسمية ولغات العمل

- ١ - تكون اللغات الرسمية للمحكمة هي الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية. وتنتشر باللغات الرسمية الأحكام الصادرة عن المحكمة وكذلك القرارات الأخرى المتعلقة بحسم مسائل أساسية معروضة على المحكمة. وتحدد هيئة الرئاسة القرارات التي تعتبر، لأغراض هذه الفقرة، من نوع القرارات التي تحسم مسائل أساسية، وذلك وفقا للمعايير التي تقرها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- ٢ - تكون لغات العمل بالمحكمة الانكليزية والفرنسية. وتحدد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الحالات التي يجوز فيها استخدام لغات رسمية أخرى كلغات عمل.
- ٣ - بناء على طلب أي طرف في الدعوى أو دولة يسمح لها بالتدخل في الدعوى، تأذن المحكمة باستخدام لغة خلاف الانكليزية أو الفرنسية من جانب ذلك الطرف أو تلك الدولة، شريطة أن ترى المحكمة أن لهذا الإذن مبررا كافيا.

#### المادة ٥١

##### القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

- ١ - يبدأ نفاذ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فور اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.

٢ - يجوز اقتراح تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من جانب:

(أ) أي دولة طرف؛

(ب) القضاة، وذلك بالأغلبية المطلقة؛

(ج) المدعي العام.

ويبدأ نفاذ التعديلات فور اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.

٣ - بعد اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يجوز للقضاة في الحالات العاجلة التي لا تنص فيها هذه القواعد على حالة محددة معروضة على المحكمة، أن يضعوا بأغلبية الثلثين قواعد مؤقتة تطبق لحين اعتمادها أو تعديلها أو رفضها في الدورة العادية أو الاستثنائية التالية لجمعية الدول الأطراف.

٤ - تكون القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وتعديلاتها، وكل قاعدة من القواعد المؤقتة متسقة مع هذا النظام الأساسي، ولا تطبق التعديلات المدخلة على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وكذلك القواعد المؤقتة، بأثر رجعي بما يضر بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الشخص المُدان.

٥ - في حالة حدوث تنازع بين النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يعتد بالنظام الأساسي.

#### المادة ٥٢

##### لائحة المحكمة

١ - يعتمد القضاة بالأغلبية المطلقة ووفقاً لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لائحة المحكمة اللازمة للأداء المعتاد لمهامها.

٢ - يجري التشاور مع المدعي العام والمسجل عند إعداد لائحة المحكمة وأية تعديلات عليها.

٣ - يبدأ نفاذ لائحة المحكمة وأية تعديلات عليها فور اعتمادها، ما لم يقرر القضاة غير ذلك. وتعمم اللائحة فور اعتمادها على الدول الأطراف لتقديم تعليقات عليها. وإذا لم ترد أية اعتراضات من أغلبية الدول الأطراف خلال ستة شهور، تبقى اللائحة نافذة.

## الباب ٥ - التحقيق والمقاضاة

## المادة ٥٢

الشروع في التحقيق

١ - يشرع المدعي العام في التحقيق، بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي. ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق، ينظر المدعي العام في:

(أ) ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها؛

(ب) ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة ١٧؛

(ج) ما إذا كان يرى، أخذاً في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسباباً جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

فإذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء وأن قراره يستند فحسب إلى الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، كان عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك.

٢ - إذا تبين للمدعي العام، بناءً على التحقيق، أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة:

(أ) لأنه لا يوجد أساس قانوني أو وقائمي كاف لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور بموجب المادة ٥٨؛ أو

(ب) لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة ١٧؛ أو

(ج) لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف، بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، وسبب أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة، أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة؛

وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة ١٤، أو مجلس الأمن في الحالات التي تندرج في إطار الفقرة (ب) من المادة ١٣، بالنتيجة التي انتهت إليها والأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة.

٣ - (أ) بناء على طلب الدولة القائمة بالإحالة بموجب المادة ١٤ أو طلب مجلس الأمن بموجب الفقرة (ب) من المادة ١٣، يجوز للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام بموجب الفقرة ١ أو ٢ بعدم مباشرة إجراء ٤ ولها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار:

(ب) يجوز للدائرة التمهيدية، بالإضافة إلى ذلك وبمبادرة منها، مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء ٤ إذا كان القرار يستند فحسب إلى الفقرة ١ (ج) أو ٢ (ج). وفي هذه الحالة، لا يصحح قرار المدعي العام نافذاً إلا إذا اعتمده الدائرة التمهيدية.

٤ - يجوز للمدعي العام، في أي وقت، أن ينظر من جديد في اتخاذ قرار بما إذا كان يجب الشروع في تحقيق أو مقاضاة استناداً إلى وقائع أو معلومات جديدة.

#### المادة ٥٤

#### واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات

١ - يقوم المدعي العام بما يلي:

(أ) إثباتاً للحقيقة، توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي، وعليه، وهو يفعل ذلك، أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء؛

(ب) اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها، ويحترم، وهو يفعل ذلك، مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، بما في ذلك السن، ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة ٣ من المادة ٧، والصحة، ويأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة، وبخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال؛

(ج) يحترم احتراماً كاملاً حقوق الأشخاص الناشئة بموجب هذا النظام الأساسي.

٢ - يجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة:

(أ) وفقا لأحكام الباب ٩: أو

(ب) على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة ٢ (د) من المادة ٥٧.

٢ - للمدعي العام:

(أ) أن يجمع الأدلة وأن ينحصها:

(ب) أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وأن يستجوبهم:

(ج) أن يلتزم بالتعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي، وفقا لاختصاصه وأو ولاية كل منها:

(د) أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد ما يلزم من اتفاقات لا تتعارض مع هذا النظام الأساسي، تيسيرا لتعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص:

(هـ) أن يوافق على عدم الكشف، في أية مرحلة من مراحل الإجراءات، عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها وفرض واحد هو استقاء أدلة جديدة، ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها: و

(و) أن يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة.

المادة ٥٥

#### حقوق الأشخاص أثناء التحقيق

١ - فيما يتعلق بأي تحقيق بموجب هذا النظام الأساسي:

(أ) لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب:

(ب) لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال التسر أو الإكراه أو التهديد، ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

(ج) إذا جرى استجواب الشخص بلفسة غير اللغة التي يفهمها تماما ويتحدث بها، يحق له الاستعانة مجاناً بمرّجم شغوي كفاء والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف:

(د) لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي؛ ولا يجوز حرمانه من حريته إلا للأسباب ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي.

٢ - حيثما توجد أسباب تدعو للاعتقاد بأن شخصاً ما قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ويكون من المزمع استجواب ذلك الشخص إما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية بناءً على طلب مقدم بموجب الباب ٩ من هذا النظام الأساسي، يكون لذلك الشخص الحقوق التالية أيضاً ويجب إبلاغه بها قبل استجوابه:

(أ) أن يجري إبلاغه، قبل الشروع في استجوابه، بأن هناك أسباباً تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة:

(ب) التزام الصمت، دون أن يعتبر هذا الصمت عاملاً في تقرير الذنب أو البراءة:

(ج) الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية، توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك، ودون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة في أية حالة من هذا النوع إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها:

(د) أن يجري استجوابه في حضور محام، ما لم يتنازل الشخص طواعية عن حقه في الاستعانة بمحام.

#### المادة ٥٦

##### دور الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق

١ - (أ) عندما يرى المدعي العام أن التحقيق يتيح فرصة فريدة، قد لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة، لأخذ شهادة أو أقوال من شاهد، أو لفحص أو جمع أو اختبار الأدلة، يخطر المدعي العام الدائرة التمهيدية بذلك:

(ب) في هذه الحالة، يجوز للدائرة التمهيدية، بناءً على طلب المدعي العام، أن تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها، وبصورة خاصة لحماية حقوق الدفاع.

(ج) يقوم المدعي العام بتقديم المعلومات ذات الصلة إلى الشخص الذي أُلقي القبض عليه أو الذي مثل أمام المحكمة بناءً على أمر حضور يتعلق بالتحقيق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)، لكي يمكن سماع رأيه في المسألة. وذلك ما لم تأمر الدائرة التمهيدية بغير ذلك.

٢ - يجوز أن تشمل التدابير المشار إليها في الفقرة ١ (ب) ما يلي:

(أ) إصدار توصيات أو أوامر بشأن الإجراءات الواجب اتباعها:

(ب) الأمر بإعداد سجل بالإجراءات:

(ج) تعيين خبير لتقديم المساعدة:

(د) الإذن بالاستعانة بمحام عن الشخص الذي قبض عليه أو مثل أمام المحكمة تلبية لأمر حضور؛ وإذا كان الشخص لم يقبض عليه ولم يمثل أمام المحكمة بعد أو لم يكن له محام، تعيين محام للحضور وتمثيل مصالح الدفاع:

(هـ) انتداب أحد أعضائها، أو عند الضرورة، قاض آخر من قضاة الشعبة التمهيدية أو الشعبة الابتدائية تسمح ظروفه بذلك، لكي يرصد الوضع ويصدر توصيات أو أوامر بشأن جمع الأدلة والحفاظ عليها واستجواب الأشخاص:

(و) اتخاذ ما يلزم من إجراءات أخرى لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها.

٣ - (أ) في الحالات التي لا يطلب فيها المدعي العام اتخاذ تدابير عملاً بهذه المادة، ولكن ترى الدائرة التمهيدية أن هذه التدابير مطلوبة للحفاظ على الأدلة التي تعتبرها أساسية للدفاع أثناء المحاكمة، يجب عليها أن تتشاور مع المدعي العام بشأن ما إذا كان يوجد سبب وجيه لعدم قيام المدعي العام بطلب اتخاذ هذه التدابير. وإذا استنتجت الدائرة التمهيدية بعد التشاور أنه لا يوجد ما يبرر عدم قيام المدعي العام بطلب اتخاذ هذه التدابير، جاز للدائرة التمهيدية أن تتخذ هذه التدابير بمبادرة منها:

(ب) يجوز للمدعي العام أن يستأنف القرار الذي تتخذه الدائرة التمهيدية بالتصرف بمبادرة منها بموجب هذه الفقرة. ويُنتظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل.

٤ - يجري التقيد، أثناء المحاكمة، بأحكام المادة ٦٩ في تنظيم مسألة مقبولة الأدلة أو سجلات الأدلة التي يتم حفظها أو جمعها لأغراض المحاكمة عملاً بهذه المادة، وتعطى من الوزن ما تقرره لها الدائرة الابتدائية.



## المادة ٥٧

وظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها

- ١ - تمارس الدائرة التمهيدية وظائفها وفقاً لأحكام هذه المادة، ما لم ينص هذا النظام الأساسي على غير ذلك.
- ٢ - (أ) الأوامر أو القرارات التي تصدرها الدائرة التمهيدية بموجب المواد ١٥ و ١٨ و ١٩ و ٥٤، الفقرة ٢ و ٦١، الفقرة ٧ و ٧٢ يجب أن توافق عليها أغلبية قضاتها؛
- (ب) في جميع الحالات الأخرى، يجوز لقاض واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، ما لم تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على غير ذلك أو بحسب قرار أغلبية أعضاء الدائرة التمهيدية.
- ٣ - يجوز للدائرة التمهيدية أن تقوم، بالإضافة إلى وظائفها الأخرى بموجب هذا النظام الأساسي، بما يلي:
- (أ) أن تصدر، بناءً على طلب المدعي العام، القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق؛
- (ب) أن تصدر، بناءً على طلب شخص ألقى القبض عليه أو مثّل بناءً على أمر بالحضور بموجب المادة ٥٨، ما يلزم من أوامر، بما في ذلك أية تدابير مثل التدابير المبينة في المادة ٥٦، أو تلتزم ما يلزم من تعاون عملاً بالباب ٩، وذلك من أجل مساعدة الشخص في إعداد دفاعه؛
- (ج) أن تتخذ عند الضرورة ترتيبات لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم، وللمحافظة على الأدلة، وحماية الأشخاص الذين ألقى القبض عليهم أو مثلوا استجابة لأمر بالحضور، وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني؛
- (د) أن تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب ٩ إذا قررت الدائرة التمهيدية في هذه الحالة، بعد مراعاة آراء الدولة المعنية كلما أمكن ذلك، أنه من الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادراً على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب ٩؛

(هـ) أن تطلب من الدول التعاون معها، طبقاً للفقرة الفرعية ١ (ي) من المادة ٩٣، بخصوص اتخاذ تدابير حماية بفرض المصادرة وبالأخص من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم، وذلك عندما يكون قد صدر أمر بالقبض أو أمر بالحضور بموجب المادة ٥٨، وبعد إيلاء الاهتمام الواجب لقوة الأدلة ولحقوق الأطراف المعنية، وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

#### المادة ٥٨

##### صدور أمر القبض أو أمر الحضور من الدائرة التمهيدية

١ - تصدر الدائرة التمهيدية في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، وبناءً على طلب المدعي العام، أمراً بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بما يلي، بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام:

(أ) وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛ و

(ب) أن القبض على الشخص يبدو ضرورياً؛

١٠ - لضمان حضوره أمام المحكمة، أو

٢٠ - لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر، أو

٣٠ - حيثما كان ذلك منطبقاً، لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها.

٢ - يتضمن طلب المدعي العام ما يلي:

(أ) اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه؛

(ب) إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص قد ارتكبها؛

(ج) بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم؛

(د) موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم:

(هـ) السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص.

٣ - يتضمن قرار القبض ما يلي:

(أ) اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه:

(ب) إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها؛ و

(ج) بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.

٤ - يظل أمر القبض ساريا إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك.

٥ - يجوز للمحكمة، بناءً على أمر بالقبض، أن تطلب القبض على الشخص احتياطيا أو القبض عليه وتقديمه بموجب الباب ٩.

٦ - يجوز للمدعي العام أن يطلب إلى الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو الإضافة إليها. وتقوم الدائرة التمهيدية بتعديل الأمر على النحو المطلوب إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن ذلك الشخص قد ارتكب الجرائم المعدلة أو صافها أو المضافة.

٧ - للمدعي العام، عوضا عن استصدار أمر بالقبض، أن يقدم طلبا بأن تصدر الدائرة التمهيدية أمرا بحضور الشخص أمام المحكمة. وإذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدعى وأن إصدار أمر بحضور الشخص يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة، كان عليها أن تصدر أمر الحضور، وذلك بشروط أو بدون شروط تقيد الحرية (خلاف الاحتجاز) إذا نص القانون الوطني على ذلك. ويتضمن أمر الحضور ما يلي:

(أ) اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه:

(ب) التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه:

(ج) إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص قد ارتكبها:

(د) بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجريمة.

ويجري إخطار الشخص بأمر بالحضور.

المادة ٥٩

#### إجراءات إلقاء القبض في الدولة المتحفظة

١ - تقوم الدولة الطرف، التي تتلقى طلبا بالقبض الاحتياطي أو طلبا بالقبض والتقديم، باتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني وفقا لتواينها ولأحكام الباب ٩.

٢ - يُقدّم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة لتقرر وفقا لقانون تلك الدولة:

(أ) أن أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص:

(ب) وأن الشخص قد أُلقي القبض عليه وفقا للأصول المرعية:

(ج) وأن حقوق الشخص قد احترمت.

٣ - يكون للشخص المتبوض عليه الحق في تقديم طلب إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة للحصول على إفراج مؤقت في انتظار تقديمه إلى المحكمة.

٤ - على السلطة المختصة في الدولة المتحفظة، عند البت في أي طلب من هذا القبيل، أن تنظر فيما إذا كانت هناك، بالنظر إلى خطورة الجرائم المدعى وقوعها، ظروف ملحة واستثنائية تبرر الإفراج المؤقت وما إذا كانت توجد ضمانات ضرورية تكفل للدولة المتحفظة القدرة على الوفاء بواجبها بتقديم الشخص إلى المحكمة. ولا يكون للسلطة المختصة في الدولة المتحفظة أن تنظر فيما إذا كان أمر القبض قد صدر على النحو الصحيح وفقا للفقرة ١ (أ) و (ب) من المادة ٥٨.

- ٥ - تخاطر الدائرة التمهيدية بأي طلب للحصول على إفراج مؤقت، وتقدم الدائرة توصياتها إلى السلطة المختصة في الدولة المتحنظة. وتولي السلطة المختصة في الدولة المتحنظة كامل الاعتبار لهذه التوصيات، بما في ذلك أية توصيات بشأن التدابير اللازمة لمنع هروب الشخص، وذلك قبل إصدار قرارها.
- ٦ - إذا مُنح الشخص إفراجاً مؤقتاً، يجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب موافقاتها بتقارير دورية عن حالة الإفراج المؤقت.
- ٧ - بمجرد صدور الأمر بتقديم الشخص من جانب الدولة المتحنظة، يجب نقل الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن.

#### المادة ٦٠

#### الإجراءات الأولية أمام المحكمة

- ١ - بعد تقديم الشخص إلى المحكمة، أو ممثل الشخص طوعاً أمام المحكمة أو بناءً على أمر حضور، يكون على الدائرة التمهيدية أن تقتنع بأن الشخص قد بُلِّغَ بالجرائم المدعى ارتكابه لها وبحقوقه بموجب هذا النظام الأساسي، بما في ذلك حقه في التماس إفراج مؤقت انتظارا للمحاكمة.
- ٢ - للشخص الخاضع لأمر بالقبض عليه أن يلتمس الإفراج عنه مؤقتاً انتظارا للمحاكمة. ويستمر احتجاز الشخص إذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن الشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٥٨ قد استوفيت. وإذا لم تقتنع الدائرة التمهيدية بذلك تفرج عن الشخص، بشروط أو بدون شروط.
- ٣ - تراجع الدائرة التمهيدية بصورة دورية قرارها فيما يتعلق بالإفراج عن الشخص أو احتجازه، ولها أن تفعل ذلك في أي وقت بناءً على طلب المدعي العام أو الشخص. وعلى أساس هذه المراجعة، يجوز للدائرة تعديل قرارها فيما يتعلق بالاحتجاز أو الإفراج أو شروط الإفراج إذا اقتنعت بأن تغير الظروف يقتضي ذلك.
- ٤ - تتأكد الدائرة التمهيدية من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام. وإذا حدث هذا التأخير، تنظر المحكمة في الإفراج عن الشخص، بشروط أو بدون شروط.
- ٥ - للدائرة التمهيدية، عند الضرورة، إصدار أمر بإلقاء القبض على شخص مفرج عنه لضمان حضوره أمام المحكمة.

## المادة ٦١

اعتماد التهم قبل المحاكمة

١ - تعقد الدائرة التمهيدية، في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها، رهنا بأحكام الفقرة ٢، جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها. وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم، هو ومحاميه.

٢ - يجوز للدائرة التمهيدية، بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها، عقد جلسة في غياب الشخص المنسوب إليه التهم، من أجل اعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، ويكون ذلك في الحالات التالية:

(أ) عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور؛ أو

(ب) عندما يكون الشخص قد فر أو لم يمكن العثور عليه وتكون قد اتخذت كل الخطوات المعقولة لضمان حضور الشخص أمام المحكمة وإبلاغه بالتهم وبأن جلسة ستعقد لاعتماد تلك التهم. وفي هذه الحالة، يُعَثَّل الشخص بواسطة محام حيثما تقرر الدائرة التمهيدية أن ذلك في مصلحة العدالة.

٣ - يجب القيام بما يلي في غضون فترة معقولة قبل موعد الجلسة:

(أ) تزويد الشخص بصورة من المستند المتضمن للتهم التي يعتزم المدعي العام على أساسها تقديم الشخص إلى المحاكمة؛

(ب) إبلاغ الشخص بالأدلة التي يعتزم المدعي العام الاعتماد عليها في الجلسة.

ويجوز للدائرة التمهيدية أن تصدر أوامر بخصوص الكشف عن معلومات لأغراض الجلسة.

٤ - للمدعي العام، قبل الجلسة، مواصلة التحقيق وله أن يعدّل أو يسحب أيا من التهم. ويبلِّغ الشخص قبل فترة معقولة من موعد الجلسة بأي تعديل لأيّة تهم أو بسحب تهم. وفي حالة سحب تهم، يبلِّغ المدعي العام الدائرة التمهيدية بأسباب السحب.

٥ - على المدعي العام، أثناء الجلسة، أن يدعم بالدليل الكافي كل تهمة من التهم لإثبات وجود أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه. ويجوز أن يعتمد المدعي العام على أدلة مستندية أو عرض موجز للأدلة، ولا يكون بحاجة إلى استدعاء الشهود المتوقع إدلائهم بالشهادة في المحاكمة.

٦ - للشخص، أثناء الجلسة:

(أ) أن يعترض على التهم؛

(ب) وأن يطعن في الأدلة المقدمة من المدعي العام؛

(ج) وأن يقدم أدلة من جانبه.

٧ - تقرر الدائرة التمهيدية، على أساس الجلسة، ما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه. ويجوز للدائرة التمهيدية، على أساس قرارها هذا:

(أ) أن تعتمد التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية؛ وأن تحيل الشخص إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته على التهم التي اعتمدها؛

(ب) أن ترفض اعتماد التهم التي قررت الدائرة بشأنها عدم كفاية الأدلة؛

(ج) أن تؤجل الجلسة وأن تطلب إلى المدعي العام النظر فيما يلي:

'١' تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة، أو

'٢' تعديل تهمة ما لأن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة.

٨ - في الحالات التي ترفض فيها الدائرة التمهيدية اعتماد تهمة ما، لا يحال دون قيام المدعي العام في وقت لاحق بطلب اعتمادها إذا كان هذا الطلب مدعوماً بأدلة إضافية.

٩ - للمدعي العام، بعد اعتماد التهم وقيل بدء المحاكمة، أن يعدّل التهم، وذلك بإذن من الدائرة التمهيدية وبعد إخطار المتهم. وإذا سعى المدعي العام إلى إضافة تهم أخرى أو إلى الاستعاضة عن تهمة

بأخرى أشد، وجب عقد جلسة في إطار هذه المادة لاعتماد تلك التهم، وبعد بدء المحاكمة، يجوز للمدعي العام سحب التهم بإذن من الدائرة الابتدائية.

١٠ - يتوقف سريان أي أمر حضور، سبق إصداره، فيما يتعلق بأية تهم لا تمتد لها الدائرة التمهيدية أو يسحبها المدعي العام.

١١ - متى اعتُمدت التهم وفقا لهذه المادة، تشكل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون، رهنا بالفقرة ٨ وبالفقرة ٤ من المادة ٦٤، مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها ويمكن أن يكون لها دور في تلك الإجراءات.

#### الباب ٦ - المحاكمة

##### المادة ٦٢

#### مكان المحاكمة

تتعقد المحاكمات في مقر المحكمة، ما لم يتقرر غير ذلك.

##### المادة ٦٣

#### المحاكمة بحضور المتهم

١ - يكون المتهم حاضرا في أثناء المحاكمة.

٢ - إذا كان المتهم المائل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم، وتوفر له ما يمكنه من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة، عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر، ولا تتخذ مثل هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية، بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى، ولفترة محدودة فقط طبقا لما تقتضيه الحالة.



## المادة ٦٤

وظائف الدائرة الابتدائية وسلطاتها

- ١ - تمارس وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية المحددة في هذه المادة وفقا لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- ٢ - تكفل الدائرة الابتدائية أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تنعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود.
- ٣ - عند إحالة قضية للمحاكمة وفقا لهذا النظام الأساسي، يكون على الدائرة الابتدائية التي يناط بها نظر القضية أن تقوم بما يلي:
- (أ) أن تتداول مع الأطراف وأن تتخذ التدابير اللازمة لتسهيل سير الإجراءات على نحو عادل وسريع؛
- (ب) أن تحدد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة؛
- (ج) رهنا بأية أحكام أخرى ذات صلة من هذا النظام الأساسي، أن تصرح بالكشف عن الوثائق أو المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها، وذلك قبل بدء المحاكمة بوقت كاف لإجراء التحضير المناسب للمحاكمة.
- ٤ - يجوز للدائرة الابتدائية أن تحيل المسائل الأولية إلى الدائرة التمهيدية إذا كان ذلك لازما لتسيير العمل بها على نحو فعال وعادل، ويجوز لها، عند الضرورة، أن تحيل هذه المسائل إلى أي قاض آخر من قضاة الشعبة التمهيدية تسمح ظروفه بذلك.
- ٥ - يجوز للدائرة الابتدائية، حسبما يكون مناسبا وبعد إخطار الأطراف، أن تقرر ضم أو فصل التهم الموجهة إلى أكثر من متهم.
- ٦ - يجوز للدائرة الابتدائية، لدى اضطلاعها بوظائفها قبل المحاكمة أو أثناءها، أن تقوم بما يلي حسب الحاجة:
- (أ) ممارسة أية وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية المشار إليها في الفقرة ١١ من المادة ٦١؛

(ب) الأمر بحضور الشهود وإدلائهم بشهاداتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، فتحصل لهذا الغرض، إذا اقتضى الأمر، على مساعدة الدول وفقا لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي؛

(ج) اتخاذ اللازم لحماية المعلومات السرية؛

(د) الأمر بتقديم أدلة بخلاف الأدلة التي تم بالفعل جمعها قبل المحاكمة أو التي عرضتها الأطراف أثناء المحاكمة؛

(هـ) اتخاذ اللازم لحماية المتهم والشهود والمجني عليهم؛

(و) الفصل في أية مسائل أخرى ذات صلة.

٧ - تعقد المحاكمة في جلسات علنية. بيد أنه يجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر أن ظروفًا معينة تقتضي انعقاد بعض الإجراءات في جلسة سرية للأغراض المبينة في المادة ٦٨ أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسية التي يتعين تقديمها كأدلة.

٨ - (أ) في بداية المحاكمة، يجب على الدائرة الابتدائية أن تتلو على المتهم التهم التي سبق أن اعتمدها الدائرة التمهيدية. ويجب أن تتأكد الدائرة الابتدائية من أن المتهم ينهم طبيعة التهم. وعليها أن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب وفقا للمادة ٦٥ أو للدفع بأنه غير مذنب.

(ب) يجوز للقاضي الذي يرأس الجلسة، أن يصدر، أثناء المحاكمة، توجيهات تتعلق بسير الإجراءات، بما في ذلك ضمان سير هذه الإجراءات سيرا عادلا ونزيها. ويجوز للأطراف، مع مراعاة توجيهات القاضي الذي يرأس الجلسة، أن يقدموا الأدلة وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

٩ - يكون للدائرة الابتدائية، ضمن أمور أخرى، سلطة القيام، بناء على طلب أحد الأطراف، أو من تلقاء ذاتها، بما يلي:

(أ) الفصل في قبول الأدلة أو صلتها؛

(ب) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للمحافظة على النظام أثناء الجلسة.

١٠ - تكفل الدائرة الابتدائية إعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بيانًا دقيقًا بالإجراءات ويتولى المسجل استكمالها والحفاظ عليه.

## المادة ٦٥

الإجراءات عند الاعتراف بالذنب

- ١ - إذا اعترف المتهم بالذنب عملاً بالفقرة ٨ (أ) من المادة ٦٤، تبت الدائرة الابتدائية في:
- (أ) ما إذا كان المتهم ينهم طبيعة ونتائج الاعتراف بالذنب؛
- (ب) وما إذا كان الاعتراف قد صدر طوعاً عن المتهم بعد تشاور كاف مع محامي الدفاع؛
- (ج) وما إذا كان الاعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في:
- ١٠ التهم الموجهة من المدعي العام التي يعترف بها المتهم؛
- ١٢ وأية مواد مكملة للتهم يقدمها المدعي العام ويقبلها المتهم؛
- ١٣ وأية أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم، مثل شهادة الشهود.
- ٢ - إذا اقتنعت الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها في الفقرة ٨، اعتبرت الاعتراف بالذنب، مع أية أدلة إضافية جرى تقديمها، تقريراً لجميع الوقائع الأساسية اللازمة لإثبات الجريمة المتعلقة بها الاعتراف بالذنب، وجاز لها أن تدين المتهم بتلك الجريمة.
- ٣ - إذا لم تقتنع الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها في الفقرة ٨، اعتبرت الاعتراف بالذنب كأن لم يكن وكان عليها، في هذه الحالة، أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقاً لإجراءات المحاكمة العادية التي يتص عليها هذا النظام الأساسي وجاز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى.
- ٤ - إذا رأت الدائرة الابتدائية أنه يلزم تقديم عرض أوفى لوقائع الدعوى تحقيقاً لمصلحة العدالة، وبخاصة لمصلحة المجني عليهم، جاز لها:
- (أ) أن تطلب إلى المدعي العام تقديم أدلة إضافية، بما في ذلك شهادة الشهود؛
- (ب) أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقاً لإجراءات المحاكمة العادية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، وفي هذه الحالة يكون عليها أن تعتبر الاعتراف بالذنب كأن لم يكن ويجوز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى.

- ٥ - لا تكون المحكمة ملزمة بأية مناقشات تجري بين المدعي العام والدفاع بشأن تعديل التهم أو الاعتراف بالذنب أو العقوبة الواجب توقيعها.

#### المادة ٦٦

#### قرينة البراءة

- ١ - الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق.
- ٢ - يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب.
- ٣ - يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته.

#### المادة ٦٧

#### حقوق المتهم

- ١ - عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، وفي أن تكون المحاكمة منصنة وتجري على نحو نزيه، ويكون له الحق في الضمانات الدنيا التالية على قدم المساواة التامة:
- (أ) أن يُبلغ فورا وتخصيلا بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها، وذلك بلغة يفهمها تماما ويتكلمها؛
- (ب) أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه، وللتشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك في جو من السرية؛
- (ج) أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له؛
- (د) مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من المادة ٦٢، أن يكون حاضرا في أثناء المحاكمة، وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره، وأن يبلغ، إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية، بحقه هذا وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة، ودون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها؛

أو الطغسل الذي يكون مجنيا عليه أو شاهدا، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك، مع مراعاة كافة الظروف، ولا سيما آراء المجني عليه أو الشاهد.

٣ - تسمح المحكمة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة. ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حيثما ترى المحكمة ذلك مناسباً، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٤ - لوحدة المجني عليهم والشهود أن تقدم المشورة إلى المدعي العام والمحكمة بشأن تدابير الحماية المناسبة والترتيبات الأمنية وتقديم النصح والمساعدة على النحو المشار إليه في الفقرة ٦ من المادة ٤٣.

٥ - يجوز للمدعي العام، لأغراض أية إجراءات تسيق الشروع في المحاكمة، أن يكتم أية أدلة أو معلومات يمكن الكشف عنها بموجب هذا النظام الأساسي فيقدم بدلاً من ذلك موجزاً لها إذا كان الكشف عن هذه الأدلة يؤدي إلى تعريض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم، وتتمارس هذه التدابير بطريقة لا تمس حقوق المتهم أو تتعارض معها أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.

٦ - للدولة أن تتقدم بطلب لاتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بحماية موظفيها أو مندوبيها ولحماية المعلومات السرية أو الحساسة.

## المادة ٦٩

### الأدلة

١ - قبل الإدلاء بالشهادة، يتعهد كل شاهد، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بالتزام الصدق في تقديم الأدلة إلى المحكمة.

٢ - يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصياً، إلا بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة ٦٨ أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويجوز للمحكمة أيضاً أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفهية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلاً عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة، رهناً بمراعاة هذا النظام الأساسي وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويجب ألا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها.

٣ - يجوز للأطراف تقديم أدلة تتصل بالدعوى، وفقاً للمادة ٦٤. وتكون للمحكمة سلطة طلب تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقرير الحقيقة.

- ٤ - للمحكمة أن تفصل في صلة أو مقبولية أية أدلة آخذة في اعتبارها جملة أمور، ومنها القيمة الإثباتية للأدلة وأي إخلال قد يترتب على هذه الأدلة فيما يتعلق بإقامة محاكمة عادلة للمتهم أو بالتقييم المنصف لشهادة الشهود، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- ٥ - تحترم المحكمة وتراعي الامتيازات المتعلقة بالسرية وفقا لما هو منصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- ٦ - لا تطلب المحكمة إثبات وقائع معروفة للجميع ولكن يجوز لها أن تحيط بها علما من الناحية القضائية.
- ٧ - لا تقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك لهذا النظام الأساسي أو لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا إذا:

(أ) كان الانتهاك يشير شكاً كبيراً في موثوقية الأدلة؛

(ب) أو إذا كان قبول هذه الأدلة يمس نزاهة الإجراءات ويكون من شأنه أن يلحق بها ضرراً بالغا.

- ٨ - عند تقرير مدى صلة أو مقبولية الأدلة التي تجمعها الدولة، لا يكون للمحكمة أن تفصل في تطبيق القانون الوطني للدولة.

#### المادة ٧٠

##### الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل

- ١ - يكون للمحكمة اختصاص على الأفعال الجرمية التالية المخلة بمهمتها في إقامة العدل، عندما ترتكب عمداً:

(أ) الإدلاء بشهادة زور بعد التعهد بالتزام الصدق عملاً بالفقرة ١ من المادة ٦٩؛

(ب) تقديم أدلة يعرف الطرف أنها زائفة أو مزورة؛

(ج) ممارسة تأثير مفسد على شاهد، أو تعطيل مثول شاهد أو إدلائه بشهادته أو التأثير عليهما، أو الانتقام من شاهد لإدلائه بشهادته، أو تدمير الأدلة أو العبث بها أو التأثير على جمعها؛

(د) إعاقة أحد مسؤولي المحكمة أو ترهيبه أو ممارسة تأثير مفسد عليه بفرض إجباره على عدم القيام بواجباته، أو القيام بها بصورة غير سليمة، أو إقناعه بأن يفعل ذلك؛

(هـ) الانتقام من أحد مسؤولي المحكمة بسبب الواجبات التي يقوم بها ذلك المسؤول أو مسؤول آخر؛

(و) قيام أحد مسؤولي المحكمة بطلب أو قبول رشوة فيما يتصل بواجباته الرسمية.

٢ - تكون المبادئ والإجراءات المنظمة لممارسة المحكمة اختصاصها على الأفعال الجرمية المشمولة بهذه المادة هي الإجراءات المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وينظم القانون الداخلي للدولة التي يطلب منها التعاون الدولي، شروط توفير هذا التعاون للمحكمة فيما يتعلق بإجراءاتها بموجب هذه المادة.

٣ - في حالة الإدانة، يجوز للمحكمة أن توقع عقوبة بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أو العقوبتين معاً.

٤ - (أ) توسع كل دولة طرف نطاق تطبيق قوانينها الجنائية التي تعاقب على الأفعال الجرمية المخلة بسلامة عملية التحقيق أو العملية القضائية فيها لتشمل الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل، المشار إليها في هذه المادة، التي ترتكب في إقليمها أو التي يرتكبها أحد رعاياها؛

(ب) بناءً على طلب المحكمة، متى رأت ذلك مناسباً، تحيل الدولة الطرف الحالة إلى سلطاتها المختصة لأغراض المقاضاة، وتتناول تلك السلطات هذه الحالات بعناية وتكرس لها الموارد الكافية للتمكن من معالجتها بصورة فعالة.

#### المادة ٧١

##### المعاقبة على سوء السلوك أمام المحكمة

١ - للمحكمة أن تعاقب الأشخاص المائلين أمامها الذين يرتكبون سلوكاً سيئاً، بما في ذلك تعطيل إجراءاتها أو تعمد رفض الامتثال لتوجيهاتها، بتدابير إدارية خلاف السجن مثل الإبعاد المؤقت أو الدائم من غرفة المحكمة، أو الغرامة، أو بأية تدابير مماثلة أخرى تنص عليها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢ - تكون الإجراءات المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات هي الإجراءات المنظمة للمعاقبة بالتدابير الواردة في الفقرة ١.

## المادة ٧٢

حماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني

١ - تنطبق هذه المادة في أي حالة يؤدي فيها الكشف عن معلومات أو وثائق تابعة لدولة ما إلى المساس بمصالح الأمن الوطني لتلك الدولة، حسب رأيها. ومن هذه الحالات ما يندرج ضمن نطاق الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٥٦، والفقرة ٣ من المادة ٦١، والفقرة ٣ من المادة ٦٤، والفقرة ٢ من المادة ٦٧، والفقرة ٦ من المادة ٦٨، والفقرة ٦ من المادة ٨٧، والمادة ٩٣، وكذلك الحالات التي تنشأ في أي مرحلة أخرى من الإجراءات ويكون الكشف فيها عن تلك المعلومات محل نظر.

٢ - تنطبق هذه المادة أيضا في أي حالة يكون قد طلب فيها من شخص تقديم معلومات أو أدلة، ولكن هذا الشخص رفض أن يفعل ذلك أو أحال المسألة إلى دولة، على أساس أن الكشف عنها من شأنه أن يمس مصالح الأمن الوطني للدولة، وأكدت الدولة المعنية أنها ترى أن الكشف سيكون من شأنه المساس بمصالح أمنها الوطني.

٣ - ليس في هذه المادة ما يخل باشتراطات السرية الواجبة التطبيق بموجب الفقرة ٣ (هـ) و (و) من المادة ٥٤، أو بتطبيق المادة ٧٣.

٤ - إذا علمت دولة ما أنه يجري، أو من المحتمل أن يجري، الكشف عن معلومات أو وثائق تتعلق بها في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، وإذا رأت أن من شأن هذا الكشف المساس بمصالح أمنها الوطني، كان من حق تلك الدولة التدخل من أجل تسوية المسألة وفقا لهذه المادة.

٥ - إذا رأت دولة ما أن من شأن الكشف عن المعلومات المساس بمصالح أمنها الوطني، اتخذت تلك الدولة جميع الخطوات المعقولة، بالتعاون مع المدعي العام أو محامي الدفاع أو الدائرة التمهيديّة أو الدائرة الابتدائية، حسب الحالة، من أجل السعي إلى حل المسألة بطرق تعاونية. ويمكن أن تشمل هذه الخطوات ما يلي:

(أ) تعديل الطلب أو توضيحه؛

(ب) قرار من المحكمة بشأن مدى صلة المعلومات أو الأدلة المطلوبة، أو قرار منها بما إذا كانت الأدلة، رغم صلتها، يمكن أو أمكن فعلا الحصول عليها من مصدر آخر غير الدولة المطلوب منها تقديمها؛

(ج) إمكانية الحصول على المعلومات أو الأدلة من مصدر آخر أو في شكل آخر، أو



(د) الاتفاق على الشروط التي يمكن في ظلها تقديم المساعدة، بما في ذلك، ضمن أمور أخرى، تقديم ملخصات أو صيغ منقحة، أو وضع حدود لمدى ما يمكن الكشف عنه، أو عقد جلسات مغلقة ولأو عن جانب واحد، أو اللجوء إلى تدابير أخرى للحماية يسمح بها هذا النظام الأساسي وتسمح بها القواعد.

٦ - بعد اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحل المسألة بطرق تعاونية، وإذا ما رأت الدولة أنه لا توجد وسائل أو ظروف يمكن في ظلها تقديم المعلومات أو الوثائق أو الكشف عنها دون المساس بمصالح أمنها الوطني، تقوم الدولة بإبلاغ المدعي العام أو المحكمة بالأسباب المحددة التي بنت عليها قرارها، ما لم يكن من شأن الوصف المحدد للأسباب أن يؤدي، في حد ذاته، بالضرورة، إلى المساس بمصالح الأمن الوطني للدولة.

٧ - إذا قررت المحكمة بعد ذلك أن الأدلة ذات صلة وضرورية لإثبات أن المتهم مذنب أو بريء، جاز لها الاضطلاع بالإجراءات التالية:

(أ) حيثما يكون الكشف عن المعلومات أو الوثائق مطلوباً بناءً على طلب للتعاون بمقتضى الباب ٩ أو في إطار الظروف الوارد وصفها في الفقرة ٢، وتكون الدولة قد استندت إلى أسباب الرفض المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ٩٢:

١١' يجوز للمحكمة، قبل التوصل إلى أي استنتاج أشير إليه في الفقرة الفرعية ٧ (أ) ٢٠، أن تطلب إجراء مزيد من المشاورات من أجل النظر في دفع الدولة؛ وقد يشمل ذلك، حسبما يكون مناسباً، عقد جلسات مغلقة أو عن جانب واحد:

٢٠' إذا استنتجت المحكمة أن الدولة الموجه إليها الطلب، باستنادها، في ظروف الحالة، إلى أسباب الرفض المبينة في الفقرة ٤ من المادة ٩٢، لا تتصرف وفقاً لالتزاماتها بموجب النظام الأساسي، جاز للمحكمة أن تحيل الأمر وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٨٧، مبينة بالتحديد الأسباب التي بنت عليها استنتاجها:

٣٠' يجوز للمحكمة أن تخلص في محاكمة المتهم إلى ما قد يكون مناسباً في هذه الظروف من استنتاج وجود أو عدم وجود واقعة ما؛ أو

(ب) في كافة الظروف الأخرى:

١١' الأمر بالكشف؛ أو

٢٢٠ بقدر عدم أمرها بالكشف، الخلو في محاكمة المتهم إلى ما قد يكون مناسباً في هذه الظروف من استنتاج وجود أو عدم وجود واقعة ما.

#### المادة ٧٢

##### معلومات أو وثائق الطرف الثالث

إذا تلقت دولة طرف من المحكمة طلباً بتقديم وثيقة أو معلومات مودعة لديها أو في حوزتها أو تحت سيطرتها، وكان قد تم الكشف عن الوثيقة أو المعلومات لهذه الدولة باعتبارها أمراً سرياً من جانب دولة أخرى أو منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية، كان عليها أن تطلب موافقة المصدر على الكشف عن الوثيقة أو المعلومات. وإذا كان المصدر دولة طرفاً، فيما أن توافق هذه الدولة المصدر على الكشف عن المعلومات أو الوثيقة أو تتعهد بحل مسألة الكشف مع المحكمة، رهناً بأحكام المادة ٧٢. وإذا كان المصدر ليس دولة طرفاً ورفض الموافقة على الكشف، كان على الدولة الموجه إليها الطلب إبلاغ المحكمة بأنها لا تستطيع تقديم الوثيقة أو المعلومات لوجود التزام سابق من جانبها إزاء المصدر بالحفاظ على السرية.

#### المادة ٧٤

##### متطلبات إصدار القرار

- ١ - يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية كل مرحلة من مراحل المحاكمة وطوال مداوالاتهم، ولهيئة الرئاسة أن تعين، على أساس كل حالة على حدة، قاضياً مناوباً أو أكثر، حسبما تسمح الظروف، لحضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة لكي يحل محل أي عضو من أعضاء الدائرة الابتدائية إذا تعذر على هذا العضو مواصلة الحضور.
- ٢ - يستند قرار الدائرة الابتدائية إلى تقييمها للأدلة ولكامل الإجراءات. ولا يتجاوز القرار الوقائع والظروف المبينة في التهم أو في أية تعديلات للتهم. ولا تستند المحكمة في قرارها إلا على الأدلة التي قدمت لها وجررت مناقشتها أمامها في المحاكمة.
- ٣ - يحاول القضاة التوصل إلى قرارهم بالإجماع؛ فإن لم يتمكنوا، يصدر القرار بأغلبية القضاة.
- ٤ - تبقى مداوالات الدائرة الابتدائية سرية.

٥ - يصدر القرار كتابة ويتضمن بيانا كاملا ومعللا بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناء على الأدلة والناتج. وتصدر الدائرة الابتدائية قرارا واحدا. وحيثما لا يكون هناك إجماع، يتضمن قرار الدائرة الابتدائية آراء الأغلبية وآراء الأقلية، ويكون النطق بالقرار أو بخلاصة القرار في جلسة علنية.

#### المادة ٧٥

#### جبر أضرار المجني عليهم

١ - تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار. وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها.

٢ - للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وللمحكمة أن تأمر، حيثما كان مناسباً، بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة ٧٩.

٣ - قبل إصدار أمر بموجب هذه المادة، يجوز للمحكمة أن تدعو إلى تقديم بيانات حالة من الشخص المدان أو من المجني عليهم أو من سواهم من الأشخاص المعنيين أو الدول المعنية أو ممن يتوب عنهم، وتضع المحكمة هذه البيانات في اعتبارها.

٤ - للمحكمة أن تقرر، لدى ممارسة سلطتها بموجب هذه المادة وبعد إدائه شخص في جريمة بمقتضى هذا النظام الأساسي، ما إذا كان من اللازم لتنفيذ أمر تصدره بموجب هذه المادة طلب اتخاذ تدابير بموجب الفقرة ١ من المادة ٩٣.

٥ - تنفذ الدولة الطرف القرار الصادر بموجب هذه المادة كما لو كانت أحكام المادة ١٠٩ تنطبق على هذه المادة.

٦ - ليس في هذه المادة ما يفسر على أنه ينطوي على مساس بحقوق المجني عليهم بمقتضى القانون الوطني أو الدولي.

## المادة ٧٦

إصدار الأحكام

- ١ - في حالة الإدانة، تنظر الدائرة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب، وتضع في الحسبان الأدلة والدفع المقدمة في أثناء المحاكمة وذات الصلة بالحكم.
- ٢ - باستثناء الحالات التي تنطبق عليها المادة ٦٥ وقبل إتمام المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية بمبادرة منها، ويجب عليها بناء على طلب من المدعي العام أو المتهم، أن تعقد جلسة أخرى للنظر في أية أدلة أو دفع إضافية ذات صلة بالحكم، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- ٣ - حيثما تنطبق الفقرة ٢، يجري الاستماع إلى أية ملاحظات تقدم في إطار المادة ٧٥ ويكون هذا الاستماع خلال الجلسة الأخرى المشار إليها في الفقرة ٢ وكذلك، عند الضرورة، خلال أية جلسة إضافية.
- ٤ - يصدر الحكم علنا وفي حضور المتهم، ما أمكن ذلك.

## الباب ٧ - العقوبات

## المادة ٧٧

العقوبات الواجبة التطبيق

- ١ - رهنا بأحكام المادة ١١٠، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المُدان بارتكاب جريمة في إطار المادة ٥ من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:
  - (أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها ٢٠ سنة؛
  - (ب) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المُدان.
- ٢ - بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:
  - (أ) فرض غرامة بموجب المعيار المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(ب) مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

#### المادة ٧٨

##### تقرير العقوبة

- ١ - تراعي المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان، وذلك وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- ٢ - تخضع المحكمة عند توقيع عقوبة السجن أي وقت، إن وجد، يكون قد قُضي سابقا في الاحتجاز وفقا لأمر صادر من المحكمة. وللمحكمة أن تخضع أي وقت آخر قُضي في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة.
- ٣ - عندما يدان شخص بأكثر من جريمة واحدة، تصدر المحكمة حكما في كل جريمة، وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية. ولا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة ولا تتجاوز السجن لفترة ٣٠ سنة أو عقوبة السجن المؤبد وفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ٧٧.

#### المادة ٧٩

##### الصندوق الاستئماني

- ١ - ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أسر المجني عليهم.
- ٢ - للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات المصادرة، إلى الصندوق الاستئماني.
- ٣ - يُدار الصندوق الاستئماني وفقا لمعايير تحددها جمعية الدول الأطراف.

## المادة ٨٠

عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية

ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب.

الباب ٨ - الاستئناف وإعادة النظر

## المادة ٨١

استئناف قرار التبرئة أو الإدانة أو حكم العقوبة

١ - يجوز استئناف قرار صادر بموجب المادة ٧٤، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على النحو التالي:

(أ) للمدعي العام أن يتقدم باستئناف استنادا إلى أي من الأسباب التالية:

١٠ - الغلط الإجرائي.

٢٠ - الغلط في الوقائع.

٣٠ - الغلط في القانون.

(ب) للشخص المدان، أو المدعي العام نيابة عن ذلك الشخص، أن يتقدم باستئناف استنادا إلى أي من الأسباب التالية:

١٠ - الغلط الإجرائي.

٢٠ - الغلط في الوقائع.

٣٠ - الغلط في القانون.

٤٠ - أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار.

٢ - (أ) للمدعي العام أو الشخص المدان أن يستأنف أي حكم بالعقوبة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة.

(ب) إذا رأت المحكمة، أثناء نظر استئناف حكم العقوبة أن هناك من الأسباب ما يسوغ نقض الإدانة، كلياً أو جزئياً، جاز لها أن تدعو المدعي العام والشخص المدان إلى تقديم الأسباب بموجب الفقرة ١ (أ) أو (ب) من المادة ٨١، وجاز لها أن تصدر قراراً بشأن الإدانة وفقاً للمادة ٨٢.

(ج) يسري الإجراء نفسه عندما ترى المحكمة، أثناء نظر استئناف ضد إدانة فقط، أن هناك من الأسباب ما يسوغ تخفيض العقوبة بموجب الفقرة ٢ (أ).

٣ - (أ) يظل الشخص المدان تحت الاحتجاز إلى حين البت في الاستئناف، ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك.

(ب) يفرج عن الشخص المدان إذا كانت مدة الاحتجاز عليه تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر ضده، غير أنه إذا تقدم المدعي العام باستئناف من جانبه، جاز أن يخضع الإفراج عن ذلك الشخص للشروط الواردة في الفقرة الفرعية (ج) أدناه.

(ج) يفرج عن المتهم فوراً في حالة تبرئته، رهنا بما يلي:

١٠ - للدائرة الابتدائية، بناءً على طلب من المدعي العام، أن تقرر استمرار احتجاز الشخص إلى حين البت في الاستئناف، وذلك في الظروف الاستثنائية وبمراعاة جملة أمور، ومنها وجود احتمال كبير لفرار الشخص ومدى خطورة الجريمة المنسوب إليه ارتكابها ومدى احتمال نجاح الاستئناف:

٢٠ - يجوز، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، استئناف قرار تصدره الدائرة الابتدائية بموجب الفقرة الفرعية (ج) ١٠.

٤ - يعلق تنفيذ القرار أو حكم العقوبة خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف وطيلة إجراءات الاستئناف، رهنا بأحكام الفقرة ٢ (أ) و (ب).

## المادة ٨٢

استئناف القرارات الأخرى

١ - لأي من الطرفين القيام، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، باستئناف أي من القرارات التالية:

(أ) قرار يتعلق بالاختصاص أو المقبولية؛

(ب) قرار يمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة؛

(ج) قرار الدائرة التمهيدية التصرف بمبادرة منها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٥٦.

(د) أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيرا كبيرا على عدالة وسرعة الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة وترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قرارا فوريا بشأنه يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير الإجراءات.

٢ - يجوز للدولة المعنية أو المدعي العام، بإذن من الدائرة التمهيدية، استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ٥٧. وينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل.

٣ - لا يترتب على الاستئناف في حد ذاته أثر إيقاف، ما لم تأمر بذلك دائرة الاستئناف، بناء على طلب بالوقف، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٤ - يجوز للممثل القانوني للمجني عليهم أو الشخص المدان أو المالك الحسن النية الذي تضار ممتلكاته بأمر صادر بموجب المادة ٧٣ أن يقدم استئنافا للأمر بغرض الحصول على تعويضات، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

## المادة ٨٣

إجراءات الاستئناف

١ - لأغراض الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٨١ وفي هذه المادة، تكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية.



٢ - إذا تبين لدائرة الاستئناف أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس موثوقية القرار أو حكم العقوبة أو أن القرار أو الحكم المستأنف كان من الناحية الجوهرية مشوباً بغلط في الوقائع أو في القانون أو بغلط إجرائي جاز لها:

(أ) أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم؛ أو

(ب) أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة.

ولهذه الأغراض يجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد مسألة تتعلق بالوقائع إلى الدائرة الابتدائية الأصلية لكي تفصل في المسألة وتبلغ دائرة الاستئناف بالنتيجة، ويجوز لها أن تطلب هي نفسها أدلة للفصل في المسألة. وإذا كان استئناف القرار أو حكم العقوبة قد قدم من الشخص المدان أو من المدعي العام بالنيابة عنه، فلا يمكن تعديله على نحو يضر بمصلحته.

٣ - إذا تبين لدائرة الاستئناف أثناء نظر استئناف حكم عقوبة أن العقوبة المحكوم بها غير متناسبة مع الجريمة، جاز لها أن تعدل هذا الحكم وفقاً للباب ٧.

٤ - يصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية آراء القضاة ويكون النطق به في جلسة علنية. ويجب أن يبين الحكم الأسباب التي يستند إليها. وعندما لا يوجد إجماع، يجب أن يتضمن حكم دائرة الاستئناف آراء الأغلبية والأقلية، ولكن يجوز لأي قاضٍ من القضاة أن يصدر رأياً منفصلاً أو مخالفاً بشأن المسائل القانونية.

٥ - يجوز لدائرة الاستئناف أن تصدر حكمها في غياب الشخص العبراً أو المدان.

#### المادة ٨٤

##### إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة

١ - يجوز للشخص المدان ويجوز، بعد وفاته، للزوج أو الأولاد أو الوالدين، أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه، أو المدعي العام نيابة عن الشخص، أن يقدم طلباً إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة استناداً إلى الأسباب التالية:

(أ) أنه قد اكتشفت أدلة جديدة:

١٠ لم تكن متاحة وقت المحاكمة، وأن عدم إتاحة هذه الأدلة لا يعزى كلياً أو جزئياً إلى الطرف المتقدم للطلب؛ و

١٢ تكون على قدر كافٍ من الأهمية بحيث أنها لو كانت قد أثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر عن حكم مختلف:

(ب) أنه قد تبين حديثاً أن أدلة حاسمة، وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة، كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة؛

(ج) أنه قد تبين أن واحداً أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم، قد ارتكبوا، في تلك الدعوى، سلوكاً سيئاً جسيماً أو أخلوا بواجباتهم إخلالاً جسيماً على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة بموجب المادة ٤٦.

٢ - ترفض دائرة الاستئناف الطلب إذا رأت أنه بغير أساس. وإذا قررت أن الطلب جدير بالاعتبار، جاز لها، حسبما يكون مناسباً:

(أ) أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد؛ أو

(ب) أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة؛ أو

(ج) أن تبقي على اختصاصها بشأن المسألة؛

بهدف التوصل، بعد سماع الأطراف على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم.

#### المادة ٨٥

#### تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان

١ - يكون لأي شخص وقع ضحية للقبض عليه أو الاحتجاز بشكل غير مشروع حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض.

٢ - عندما يدان شخص، بقرار نهائي، بارتكاب جرم جنائي، وعندما تكون إدانته قد سُقِضت فيما بعد على أساس أنه تبين بصورة قاطعة من واقعة جديدة أو مكتشفة حديثاً حدوث قصور قضائي، يحصل

الشخص الذي وقّعت عليه العقوبة نتيجة الإدانة، على تعويض وفقا للقانون، ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب يعزى كليا أو جزئيا إليه هو نفسه.

٢ - في الظروف الاستثنائية، التي تكتشف فيها المحكمة حقائق قطعية تبين حدوث قصور قضائي جسيم وواضح، يجوز للمحكمة، بحسب تقديرها، أن تقرر تعويضا يتفق والمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وذلك للشخص الذي يفرج عنه من الاحتجاز بعد صدور قرار نهائي بالبراءة أو إنهاء الإجراءات للسبب المذكور.

#### الباب ٩ - التعاون الدولي والمساعدة القضائية

##### المادة ٨٦

##### الالتزام العام بالتعاون

تتعاون الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها.

##### المادة ٨٧

##### طلبات التعاون: أحكام عامة

١ - (أ) تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف. وتحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو أية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

ويكون على كل دولة طرف أن تجري أية تغييرات لاحقة في تحديد القنوات وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(ب) يجوز، حسبما يكون مناسبا ودون الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية (أ)، إحالة الطلبات أيضا عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية مناسبة.

٢ - تقدم طلبات التعاون وأية مستندات مؤيدة للطلب إما بإحدى اللغات الرسمية للدولة الموجه إليها الطلب أو مصحوبة بترجمة إلى إحدى هذه اللغات وإما بإحدى لغتي العمل بالمحكمة، وفقا لما تختاره تلك الدولة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

وتجرى التغييرات اللاحقة لهذا الاختيار وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢ - تحافظ الدولة الموجه إليها الطلب على سرية أي طلب للتعاون وسرية أي مستندات مؤيدة للطلب، إلا بقدر ما يكون كشفها ضروريا لتنفيذ الطلب.

٤ - فيما يتصل بأي طلب للمساعدة يقدم بموجب الباب ٨، يجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير المتصلة بحماية المعلومات، لكفالة أمان المجنى عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية، وللمحكمة أن تطلب أن يكون تقديم وتداول أية معلومات متاح بمقتضى الباب ٩ على نحو يحمي أمان المجنى عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية.

٥ - للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر.

في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.

٦ - للمحكمة أن تطلب إلى أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات، وللمحكمة أيضا أن تطلب أشكالاً أخرى من أشكال التعاون والمساعدة يتفق عليها مع المنظمة وتتوافق مع اختصاصها أو ولايتها.

٧ - في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام، يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.

#### المادة ٨٨

#### إتاحة الإجراءات بموجب القوانين الوطنية

تكفل الدول الأطراف إتاحة إجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في هذا الباب.

## المادة ٨٩

تقديم الأشخاص إلى المحكمة

١ - يجوز للمحكمة أن تقدم طلبا، مشفوعا بالمواد المؤيدة للطلب المبيته في المادة ٩١، للقبض على شخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجودا في إقليمها. وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص و تقديمه. وعلى الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقا لأحكام هذا الباب وللإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية.

٢ - إذا رفع الشخص المطلوب تقديمه طعنا أمام محكمة وطنية على أساس مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٠، تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب على الفور مع المحكمة لتقرر ما إذا كان هناك قرار ذو صلة بالمقبولية. وإذا قبلت الدعوى، تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بتنفيذ الطلب. وإذا كان قرار المقبولية معلقا، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب تأجيل تنفيذ طلب تقديم الشخص إلى أن تتخذ المحكمة قرارا بشأن المقبولية.

٣ - (أ) تأذن الدولة الطرف وفقا لقانون الإجراءات الوطني لديها بأن ينقل عبر إقليمها أي شخص يراد تقديمه من دولة أخرى إلى المحكمة، باستثناء الحالات التي يؤدي فيها عبور الشخص تلك الدولة إلى إعاقة أو تأخير تقديمه؛

(ب) تقدم المحكمة طلب العبور وفقا للمادة ٨٧، ويتضمن طلب العبور ما يلي:

١٠ بيان بأوصاف الشخص المراد نقله؛

٢٠ بيان موجز بوقائع الدعوى وتكييفها القانوني؛

٣٠ أمر القبض والتقديم؛

(ج) يبقى الشخص المنقول تحت التحفظ خلال فترة العبور.

(د) لا يلزم الحصول على إذن في حالة نقل الشخص جوا ولم يكن من المقرر الهبوط في إقليم دولة العبور.

(هـ) إذا حدث هبوط غير مقرر أصلا في إقليم دولة العبور، جاز لتلك الدولة أن تطلب من المحكمة تقديم طلب عبور وفقا لما تنص عليه الفقرة الفرعية (ب). وتقوم دولة العبور باحتجاز الشخص

الجاري نقله إلى حين تلتى طلب العبور وتنفيذ العبور؛ شريطة ألا يجري لأغراض هذه الفقرة الفرعية تمديد فترة الاحتجاز لأكثر من ٩٦ ساعة من وقت الهبوط غير المقرر ما لم يرد الطلب في غضون تلك الفترة.

٤ - إذا كان ثمة إجراءات جارية في الدولة الموجه إليها الطلب ضد الشخص المطلوب أو كان هذا الشخص ينفذ حكما في تلك الدولة عن جريمة غير الجريمة التي تطلب المحكمة تقديمه بسببها، كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تتشاور مع المحكمة بعد اتخاذ قرارها بالموافقة على الطلب.

#### المادة ٩٠

##### تعدد الطلبات

١ - في حالة تلقي دولة طرف طلبا من المحكمة بتقديم شخص بموجب المادة ٨٩ وتلقيها أيضا طلبا من أية دولة أخرى بتسليم الشخص نفسه بسبب السلوك ذاته الذي يشكل أساس الجريمة التي تطلب المحكمة من أجلها تقديم الشخص المعني، يكون على الدولة الطرف أن تخطر المحكمة والدولة الطالبة بهذه الواقعة.

٢ - إذا كانت الدولة الطالبة دولة طرفا، كان على الدولة الموجهة إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة، وذلك:

(أ) إذا كانت المحكمة قد قررت، عملا بالمادتين ١٨ و ١٩، مقبولة الدعوى التي يطلب بشأنها تقديم الشخص، وروعت في ذلك القرار أعمال التحقيق أو المعاضاة التي قامت بها الدولة الطالبة فيما يتعلق بطلب التسليم المقدم منها؛ أو

(ب) إذا كانت المحكمة قد اتخذت القرار المبين في الفقرة الفرعية (أ) استنادا إلى الإخطار المقدم من الدولة الموجهة إليها الطلب بموجب الفقرة ١.

٣ - في حالة عدم صدور قرار على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢(أ)، وريثما يصدر قرار المحكمة المنصوص عليه في الفقرة ٢(ب)، يجوز للدولة الموجهة إليها الطلب، بحسب تقديرها، أن تتناول طلب التسليم المقدم من الدولة الطالبة، على ألا تسلم الشخص قبل اتخاذ المحكمة قرارا بعدم المقبولية. ويصدر قرار المحكمة في هذا الشأن على أساس مستعجل.

٤ - إذا كانت الدولة الطالبة دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية لطلب التقديم الموجه من المحكمة إذا كانت المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى ولم تكن هذه الدولة مقيّدة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة.

٥ - في حالة عدم صدور قرار من المحكمة بموجب الفقرة ٤ بشأن مقبولية الدعوى، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب، بحسب تقديرها، أن تتناول طلب التسليم الموجه إليها من الدولة الطالبة.

٦ - في الحالات التي تنطبق فيها الفقرة ٤ باستثناء أن يكون على الدولة الموجه إليها الطلب التزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة غير الطرف في هذا النظام الأساسي، يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر ما إذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة أم ستسلمه إلى الدولة الطالبة. وعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تضع في الاعتبار، عند اتخاذ قرارها، جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك دون حصر:

(أ) تاريخ كل طلب؛

(ب) مصالح الدولة الطالبة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، وجنسية المجني عليهم وجنسية الشخص المطلوب؛

(ج) إمكانية إجراء التقديم لاحقاً بين المحكمة والدولة الطالبة.

٧ - في حالة تلقي دولة طرف طلباً من المحكمة بتقديم شخص، وتلقيها كذلك طلباً من أي دولة بتسليم الشخص نفسه بسبب سلوك غير السلوك الذي يشكل الجريمة التي من أجلها تطلب المحكمة تقديم الشخص:

(أ) يكون على الدولة الموجهة إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة إذا لم تكن مقيّدة بالتزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة؛

(ب) يكون على الدولة الموجهة إليها الطلب أن تقرر، إذا كان عليها التزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، ما إذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة أم ستسلمه إلى الدولة الطالبة. وعلى الدولة الموجهة إليها الطلب أن تراعي، عند اتخاذ قرارها، جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك، دون حصر، العوامل المنصوص عليها في الفقرة ٦، على أن تولي اعتباراً خاصاً إلى الطبيعة والخطورة النسبيتين للسلوك المعني.

٨ - حيثما ترى المحكمة، عملاً بإخطار بموجب هذه المادة، عدم مقبولية الدعوى، ويتقرر فيما بعد رفض تسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تخطر المحكمة بهذا القرار.

#### المادة ٩١

##### مضمون طلب القبض والتقديم

١ - يُقدم طلب إلقاء القبض والتقديم كتابةً. ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية واسطة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة، شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ٨٧.

٢ - في حالة أي طلب بإلقاء القبض على شخص، وتقديمه، يكون قد صدر أمر بالقبض عليه من الدائرة التمهيدية بمقتضى المادة ٥٨، يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد بما يلي:

(أ) معلومات تصف الشخص المطلوب، وتكون كافية لتحديد هويته، ومعلومات عن المكان الذي يُحتمل وجود الشخص فيه؛

(ب) نسخة من أمر القبض؛

(ج) المستندات أو البيانات أو المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجه إليها الطلب، فيما عدا أنه لا يجوز أن تكون تلك المتطلبات أثقل وطأة من المتطلبات الواجبة التطبيق على طلبات التسليم التي تُقدم عملاً بالمعاهدات أو الترتيبات المعقودة بين الدولة الموجه إليها الطلب ودول أخرى. وينبغي، ما أمكن، أن تكون أقل وطأة، مع مراعاة الطبيعة المتميزة للمحكمة.

٣ - في حالة أي طلب بالقبض على شخص وتقديمه، ويكون هذا الشخص قد قُضي بإدانته، يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد بما يلي:

(أ) نسخة من أي أمر بالقبض على ذلك الشخص؛

(ب) نسخة من حكم الإدانة؛

(ج) معلومات تثبت أن الشخص المطلوب هو نفس الشخص المشار إليه في حكم الإدانة؛



(د) في حالة صدور حكم بالعقوبة على الشخص المطلوب، نسخة من الحكم الصادر بالعقوبة وكذلك، في حالة صدور حكم بالسجن، بيان يوضح المدة التي انتقضت فعلاً والمدة الباقية.

٤ - تتشاور الدولة الطرف مع المحكمة، بناءً على طلب المحكمة، سواءً بصورة عامة أو بخصوص مسألة محددة، فيما يتعلق بأية متطلبات يقضي بها قانونها الوطني وتكون واجبة التطبيق في إطار الفقرة ٢ (ج). ويكون على الدولة الطرف أن توضح للمحكمة، خلال هذه المشاورات، المتطلبات المحددة في قانونها الوطني.

#### المادة ٩٢

##### القبض الاحتياطي

١ - يجوز للمحكمة، في الحالات العاجلة، أن تطلب إلغاء القبض احتياطيًا على الشخص المطلوب، ريثما يتم إبلاغ طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب على النحو المحدد في المادة ٩١.

٢ - يحال طلب القبض الاحتياطي بأية واسطة قادرة على توصيل وثيقة مكتوبة، ويتضمن ما يلي:

(أ) معلومات تصنف الشخص المطلوب وتكون كافية لتحديد هويته، ومعلومات بشأن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه؛

(ب) بيان موجز بالجرائم التي يُطلب من أجلها القبض على الشخص وبالوقائع المدّعى أنها تشكل تلك الجرائم، بما في ذلك زمان الجريمة ومكانها، إن أمكن؛

(ج) بيان بوجود أمر قبض أو حكم إدانة ضد الشخص المطلوب؛

(د) بيان بأن طلب تقديم الشخص المطلوب سوف يصل في وقت لاحق.

٣ - يجوز الإفراج عن الشخص المقبوض عليه احتياطيًا إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب لم تطلب طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب على النحو المحدد في المادة ٩١، في غضون المهلة الزمنية المحددة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. غير أنه يجوز للشخص أن يوافق على تقديمه قبل انتضاء هذه المدة إذا كان قانون الدولة الموجه إليها الطلب يسمح بذلك. وفي هذه الحالة، تشرع الدولة الموجه إليها الطلب في تقديم الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن.

٤ - لا يجوز الإفراج عن الشخص المطلوب، عملاً بالفقرة ٣، دون القبض عليه في وقت تال وتقديمه إذا ورد في تاريخ لاحق طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب.

#### المادة ٩٣

#### أشكال أخرى للتعاون

١ - تمتثل الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا الباب وبموجب إجراءات قوانينها الوطنية، للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة التالية فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة:

- (أ) تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء؛
- (ب) جمع الأدلة، بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين، وتقديم الأدلة بما فيها آراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة؛
- (ج) استجواب الشخص محل التحقيق أو المقاضاة؛
- (د) إبلاغ المستندات، بما في ذلك المستندات القضائية؛
- (هـ) تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة؛
- (و) النقل المؤقت للأشخاص على النحو المنصوص عليه في النقرة ٣؛
- (ز) فحص الأماكن أو المواقع، بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع التبور؛
- (ح) تنفيذ أوامر التفتيش والحجز؛
- (ط) توفير السجلات والمستندات، بما في ذلك السجلات والمستندات الرسمية؛
- (ي) حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة؛
- (ك) تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية؛

(ل) أي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب، بغرض تيسير أعمال التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

٢ - تكون للمحكمة سلطة تقديم ضمانات للشاهد أو الخبير الذي يمثل أمام المحكمة بأنه لن يخضع للمقاضاة أو للاحتجاز أو لأي قيد على حريته الشخصية من جانب المحكمة فيما يتعلق بأي فعل أو امتناع سابق لمفادته الدولة الموجه إليها الطلب.

٣ - حيثما يكون تنفيذ أي تدبير خاص بالمساعدة، منصوص عليه في طلب مقدم بموجب الفقرة ١، محظورا في الدولة الموجه إليها الطلب استنادا إلى مبدأ قانوني أساسي قائم ينطبق بصورة عامة، تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب على الفور مع المحكمة للعمل على حل هذه المسألة. وينبغي إبلاغ الاعتبار في هذه المشاورات إلى ما إذا كان يمكن تقديم المساعدة بطريقة أخرى أو رهنا بشروط. وإذا تعذر حل المسألة بعد المشاورات، كان على المحكمة أن تعدّل الطلب حسب الاقتضاء.

٤ - لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة، كليا أو جزئيا، إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني وذلك وفقا للمادة ٧٧.

٥ - على الدولة الموجه إليها طلب المساعدة بموجب الفقرة ١ (ل) أن تنظر، قبل رفض الطلب، فيما إذا كان من الممكن تقديم المساعدة وفق شروط محددة أو تقديمها في تاريخ لاحق أو بأسلوب بديل، على أن تلتزم المحكمة أو يلتزم المدعي العام بهذه الشروط إذا قبلت محكمة المدعي العام تقديم المساعدة وفقا لها.

٦ - على الدولة الطرف التي ترفض طلب مساعدة موجه إليها أن تخطر المحكمة أو المدعي العام على الفور بأسباب رفضها.

٧ - (أ) يجوز للمحكمة أن تطلب النقل المؤقت لشخص متحفظ عليه لأغراض تحديد الهوية أو للإدلاء بشهادة أو للحصول على مساعدة أخرى. ويجوز نقل الشخص إذا استوفى الشرطان التاليان:

١٠ أن يوافق الشخص على النقل بمحض إرادته وإدراكه؛

٢٠ أن توافق الدولة الموجه إليها الطلب على نقل الشخص، رهنا بمراعاة الشروط التي قد تتفق عليها تلك الدولة والمحكمة.

(ب) يظل الشخص الذي يجري نقله متحفظا عليه. وعند تحقيق الأغراض المتوخاة من النقل، تقوم المحكمة بإعادة الشخص دون تأخير إلى الدولة الموجه إليها الطلب.

٨ - (أ) تكفل المحكمة سرية المستندات والمعلومات باستثناء ما يلزم منها للتحقيقات والإجراءات المبينة في الطلب.

(ب) للدولة الموجه إليها الطلب أن تحيل إلى المدعي العام، عند الضرورة، مستندات أو معلومات ما على أساس السرية. ولا يجوز للمدعي العام عندئذ استخدام هذه المستندات أو المعلومات إلا لغرض استقاء أدلة جديدة:

(ج) للدولة الموجه إليها الطلب أن توافق فيما بعد، من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب من المدعي العام، على الكشف عن هذه المستندات أو المعلومات، ويجوز عندئذ استخدامها كأدلة عملاً بأحكام البابين ٥ و ٦ ووفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٩ - (أ) '١' إذا تلقت دولة طرف طلبين، غير طلب التقديم والتسليم، من المحكمة ومن دولة أخرى عملاً بالتزام دولي، تسعى الدولة الطرف، بالتشاور مع المحكمة والدولة الأخرى، إلى تلبية كلا الطلبين، بالقيام، إذا اقتضى الأمر، بتأجيل أحد الطلبين، أو بتعليق شروط على أي منهما.

'٢' في حالة عدم حصول ذلك، يسوى الأمر فيما يتعلق بالطلبين وفقاً للمبادئ المحددة في المادة ٩٠.

(ب) مع ذلك، حيثما يتعلق الطلب المقدم من المحكمة بمعلومات أو ممتلكات أو أشخاص يخضعون لرقابة دولة ثالثة أو منظمة دولية بموجب اتفاق دولي، تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بإبلاغ المحكمة بذلك وتوجه المحكمة طلبها إلى الدولة الثالثة أو إلى المنظمة الدولية.

١٠ - (أ) يجوز للمحكمة، إذا طلب إليها ذلك، أن تتعاون مع أية دولة طرف وتقدم لها المساعدة إذا كانت تلك الدولة تجري تحقيقاً أو محاكمة فيما يتعلق بسلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو يشكل جريمة خطيرة بموجب القانون الوطني للدولة الطالبة.

(ب) '١' تشمل المساعدة المقدمة في إطار الفقرة الفرعية (أ) جملة أمور، ومنها ما يلي:

(١) إحالة أية بيانات أو مستندات أو أية أنواع أخرى من الأدلة تم الحصول عليها في أثناء التحقيق أو المحاكمة للذين أجزتهما المحكمة:

(٢) استجواب أي شخص احتُجز بأمر من المحكمة:

'٢' في حالة المساعدة المقدمة بموجب الفقرة الفرعية (ب) '١' (١)، يراعى ما يلي:

- (١) إذا كانت الوثائق أو الأنواع الأخرى من الأدلة قد تم الحصول عليها بمساعدة إحدى الدول، فإن الإحالة تتطلب موافقة تلك الدولة؛
- (٢) إذا كانت البيانات أو المستندات أو الأنواع الأخرى من الأدلة قد قدمها شاهد أو خبير، تخضع الإحالة لأحكام المادة ٦٨.
- (ج) يجوز للمحكمة، بالشروط المبينة في هذه الفقرة، أن توافق على طلب مساعدة تقوم دولة غير طرف في النظام الأساسي بتقديمه بموجب هذه الفقرة.

#### المادة ٩٤

##### تأجيل تنفيذ طلب فيما يتعلق بتحقيق جارٍ أو مقاضاة جارية

- ١ - إذا كان من شأن التنفيذ الغوري لطلب ما أن يتدخل في تحقيق جارٍ أو مقاضاة جارية عن دعوى تختلف عن الدعوى التي يتعلق بها الطلب، جاز للدولة الموجهة إليها الطلب أن تؤجل تنفيذه لفترة زمنية يتفق عليها مع المحكمة. غير أن التأجيل يجب ألا يطول لأكثر مما يلزم لاستكمال التحقيق ذي الصلة أو المقاضاة ذات الصلة في الدولة الموجهة إليها الطلب. وقبل اتخاذ قرار بشأن التأجيل، ينبغي للدولة الموجهة إليها الطلب أن تنظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة فوراً، رهنا بشروط معينة.
- ٢ - إذا اتخذ قرار بالتأجيل عملاً بالفقرة ١، جاز للمدعي العام، مع ذلك، أن يلتمس اتخاذ تدابير للمحافظة على الأدلة، وفقاً للفقرة ١ (ب) من المادة ٩٢.

#### المادة ٩٥

##### تأجيل تنفيذ طلب فيما يتعلق بالطعن في مقبولية الدعوى

- يجوز للدولة الموجهة إليها الطلب، دون المساس بالفقرة ٢ من المادة ٥٣، تأجيل تنفيذ طلب في إطار هذا الباب حيث يوجد طعن في مقبولية الدعوى قيد النظر أمام المحكمة عملاً بالمادة ١٨ أو المادة ١٩. وذلك رهنا بقرار من المحكمة ما لم تكن المحكمة قد أمرت تحديداً بأن للمدعي العام أن يواصل جمع الأدلة عملاً بالمادة ١٨ أو المادة ١٩.

## المادة ٩٦

مضمون طلب الأشكال الأخرى للمساعدة بمقتضى المادة ٩٢

١ - يُقدم طلب الأشكال الأخرى للمساعدة المشار إليها في المادة ٩٢ كتابة. ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية واسطة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة. شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ٨٧.

٢ - يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد، حسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) بيان موجز بالفرض من الطلب والمساعدة المطلوبة، بما في ذلك الأساس القانوني للطلب والأسباب الداعية له:

(ب) أكبر قدر ممكن من المعلومات المنصلة عن موقع أو أوصاف أي شخص أو مكان يتعين العثور أو التعرف عليه لكي يجري تقديم المساعدة المطلوبة:

(ج) بيان موجز بالوقائع الأساسية التي يقوم عليها الطلب:

(د) أسباب وتفاصيل أية إجراءات أو متطلبات يتعين التقيد بها:

(هـ) أية معلومات قد يتطلبها قانون الدولة الموجه إليها الطلب من أجل تنفيذ الطلب:

(و) أية معلومات أخرى ذات صلة لكي يجري تقديم المساعدة المطلوبة.

٣ - تتشاور الدولة الطرف مع المحكمة، بناء على طلب المحكمة، سواء بصورة عامة أو بخصوص مسألة محددة، فيما يتعلق بأية متطلبات يقضي بها قانونها الوطني وتكون واجبة التطبيق في إطار الفقرة ٢ (هـ). ويكون على الدولة الطرف أن توضح للمحكمة، خلال هذه المشاورات، المتطلبات المحددة في قانونها الوطني.

٤ - تنطبق أحكام هذه المادة أيضا، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بأي طلب مساعدة يقدم إلى المحكمة.

## المادة ٩٧

المشاورات

عندما تتلقى دولة طرف طلباً بموجب هذا الباب وتُحدد فيما يتصل به مشاكل قد تعوق الطلب أو تمنع تنفيذه، تتشاور تلك الدولة مع المحكمة، دون تأخير، من أجل تسوية المسألة. وقد تشمل هذه المشاكل، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) عدم كفاية المعلومات اللازمة لتنفيذ الطلب؛

(ب) في حالة طلب بتقديم الشخص، يتعذر، رغم بذل قصارى الجهود، تحديد مكان وجود الشخص المطلوب، أو يكون التحقيق الذي يجري قد أكد بوضوح أن الشخص الموجود في الدولة المتحفظة ليس الشخص المسمى في الأمر؛

(ج) أن تنفيذ الطلب في شكله الحالي يتطلب أن تخل الدولة الموجهة إليها الطلب بالتزام تعاهدي سابق قائم من جانبها إزاء دولة أخرى.

## المادة ٩٨

التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم

١ - لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجهة إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

٢ - لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجهة إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم.

## المادة ٩٩

تنفيذ الطلبات المقدمة بموجب المادتين ٩٢ و ٩٦

- ١ - تُنفذ طلبات المساعدة وفق الإجراء ذي الصلة بموجب قانون الدولة الموجه إليها الطلب، وبالطريقة المحددة في الطلب ما لم يكن ذلك محظورا بموجب القانون المذكور؛ ويتضمن ذلك اتباع أي إجراء ميسر في الطلب أو السماح للأشخاص المحددين في الطلب بحضور عملية التنفيذ أو المساعدة فيها.
- ٢ - في حالة الطلبات العاجلة، تُرسل على وجه الاستعجال، بناءً على طلب المحكمة، المستندات أو الأدلة المقدمة تلبية لهذه الطلبات.
- ٣ - ترسل الردود الواردة من الدولة الموجه إليها الطلب بلغتها وشكلها الأصليين.
- ٤ - دون الإخلال بالمواد الأخرى في هذا الباب وعندما يكون الأمر ضرورياً للتنفيذ الناجح لطلب يمكن تنفيذه دون أية تدابير إلزامية، بما في ذلك على وجه التحديد عقد مقابلة مع شخص أو أخذ أدلة منه على أساس طوعي، مع القيام بذلك دون حضور سلطات الدولة الطرف الموجه إليها الطلب إذا كان ذلك ضرورياً لتنفيذ الطلب، وإجراء معاينة لموقع عام أو أي مكان عام آخر دون تعديل، يجوز للمدعي العام تنفيذ هذا الطلب في إقليم الدولة مباشرة، وذلك على النحو التالي:
- (أ) عندما تكون الدولة الطرف الموجه إليها الطلب هي دولة ادعي ارتكاب الجريمة في إقليمها، وكان هناك قرار بشأن المقبولية بموجب المادة ١٨ أو المادة ١٩، يجوز للمدعي العام تنفيذ هذا الطلب مباشرة بعد إجراء كافة المشاورات الممكنة مع الدولة الطرف الموجه إليها الطلب؛
- (ب) يجوز للمدعي العام، في الحالات الأخرى، تنفيذ مثل هذا الطلب بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف الموجه إليها الطلب ومراعاة أية شروط معقولة أو شواغل تثيرها تلك الدولة الطرف. وعندما تبين الدولة الطرف الموجه إليها الطلب وجود مشاكل تتعلق بتنفيذ الطلب بموجب هذه الفقرة الفرعية، تتشاور مع المحكمة دون تأخير من أجل حل هذه المسألة.
- ٥ - تنطبق أيضا على تنفيذ طلبات المساعدة، المقدمة وفقا لهذه المادة، الأحكام التي تبيح للشخص، الذي تستمع إليه المحكمة أو تستجوبه بموجب المادة ٧٢، الاحتجاج بالقيود الرامية إلى منع إفشاء معلومات سرية متصلة بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني.



## المادة ١٠٠

التكاليف

- ١ - تتحمل الدولة الموجه إليها الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلبات في إقليمها. باستثناء التكاليف التالية التي تتحملها المحكمة:
- (أ) التكاليف المرتبطة بسفر الشهود والخبراء وأمنهم أو بالقيام، في إطار المادة ٩٢، بنقل الأشخاص قيد التحفظ:
- (ب) تكاليف الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية والنسخ:
- (ج) تكاليف السفر وبدلات الإقامة للقضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل وموظفي أي جهاز من أجهزة المحكمة:
- (د) تكاليف الحصول على أي رأي أو تقرير للخبراء تطلبه المحكمة:
- (هـ) التكاليف المرتبطة بنقل أي شخص يجري تقديمه إلى المحكمة من جانب الدولة المتحنطة:
- (و) أية تكاليف استثنائية قد تترتب على تنفيذ الطلب، بعد إجراء مشاورات بهذا الشأن.
- ٢ - تنطبق أحكام الفقرة ١، حسبما يكون مناسباً، على الطلبات الموجهة من الدول الأطراف إلى المحكمة. وفي هذه الحالة، تتحمل المحكمة تكاليف التنفيذ العادية.

## المادة ١٠١

قاعدة التخصيص

- ١ - لا تتخذ إجراءات ضد الشخص الذي يقدم إلى المحكمة بموجب هذا النظام الأساسي ولا يعاقب هذا الشخص أو يحتجز بسبب أي سلوك ارتكبه قبل تقديمه يخالف السلوك أو النهج السلوكي الذي يشكل أساس الجرائم التي تم بسببها تقديمه.

٢ - يجوز للمحكمة أن تطلب من الدولة التي قدمت الشخص إلى المحكمة أن تتنازل عن المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة ١، ويكون على المحكمة تقديم ما يقتضيه الأمر من معلومات إضافية وفقا للمادة ٩١. وتكون للدول الأطراف صلاحية تقديم تنازل إلى المحكمة، وينبغي لها أن تسعى إلى ذلك.

#### المادة ١٠٢

##### استخدام المصطلحات

لأغراض هذا النظام الأساسي:

- (أ) يعني "التقديم" نقل دولة ما شخصا إلى المحكمة عملا بهذا النظام الأساسي؛  
 (ب) يعني "التسليم" نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني.

#### الباب ١٠ - التنفيذ

#### المادة ١٠٣

##### دور الدول في تنفيذ أحكام السجن

- ١ - (أ) ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم.  
 (ب) يجوز للدولة، لدى إعلان استعدادها لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم، أن تقرره بشروط لقبولهم توافق عليها المحكمة وتتفق مع أحكام هذا الباب.  
 (ج) تقوم الدولة المعنية في أية حالة بذاتها بإبلاغ المحكمة فوراً بما إذا كانت تقبل الطلب.
- ٢ - (أ) تقوم دولة التنفيذ بإخطار المحكمة بأية ظروف، بما في ذلك تطبيق أية شروط يتفق عليها بموجب الفقرة ١، يمكن أن تؤثر بصورة كبيرة في شروط السجن أو مدته، ويتعين إعطاء المحكمة مهلة لا تقل عن ٤٥ يوماً من موعد إبلاغها بأية ظروف معروفة أو منظورة من هذا النوع. وخلال تلك الفترة، لا يجوز لدولة التنفيذ أن تتخذ أي إجراء يخل بالتزاماتها بموجب المادة ١١٠.

(ب) حيثما لا تستطيع المحكمة أن توافق على الظروف المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، تقوم المحكمة بإخطار دولة التنفيذ بذلك وتتصرف وفقا للفقرة ١ من المادة ١٠٤.

٢ - لدى ممارسة المحكمة تقديرها الخاص لإجراء أي تعيين بموجب الفقرة ١، تأخذ في اعتبارها ما يلي:

(أ) مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن، وفقا لمبادئ التوزيع العادل، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات:

(ب) تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع:

(ج) آراء الشخص المحكوم عليه:

(د) جنسية الشخص المحكوم عليه:

(هـ) أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم، حيثما يكون مناسباً لدى تعيين دولة التنفيذ.

٤ - في حالة عدم تعيين أي دولة بموجب الفقرة ١، ينفذ حكم السجن في السجن الذي توفره الدولة المضيفة، وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاق المقر المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٣. وفي هذه الحالة، تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن.

#### المادة ١٠٤

##### تغيير دولة التنفيذ المعينة

١ - يجوز للمحكمة أن تقرر، في أي وقت، نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى.

٢ - يجوز للشخص المحكوم عليه أن يقدم إلى المحكمة، في أي وقت، طلباً ينقله من دولة التنفيذ.

## المادة ١٠٥

تنفيذ حكم السجن

- ١ - رهنا بالشروط التي تكون الدولة قد حددتها وفقا للمفتره ١ (ب) من الماده ١٠٢، يكون حكم السجن ملزما للدول الأطراف ولا يجوز لهذه الدول تعديله بأي حال من الأحوال.
- ٢ - يكون للمحكمة وحدها الحق في البت في أي طلب استئناف وإعادة نظر. ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تعوق الشخص المحكوم عليه عن تقديم أي طلب من هذا القبيل.

## المادة ١٠٦

الإشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن

- ١ - يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة ومتفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.
- ٢ - يحكم أوضاع السجن قانون دولة التنفيذ ويجب أن تكون هذه الأوضاع متفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسرا من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم معاملة في دولة التنفيذ.
- ٣ - تجرى الاتصالات بين الشخص المحكوم عليه والمحكمة دون قيود وفي جو من السرية.

## المادة ١٠٧

نقل الشخص عند إتمام مدة الحكم

- ١ - عقب إتمام مدة الحكم يجوز، وفقا لقانون دولة التنفيذ، نقل الشخص الذي لا يكون من رعايا دولة التنفيذ، إلى دولة يكون عليها استقباله أو إلى دولة أخرى توافق على استقباله، مع مراعاة رغبات الشخص المراد نقله إلى تلك الدولة، ما لم تأذن دولة التنفيذ للشخص بالبقاء في إقليمها.
- ٢ - تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن نقل الشخص إلى دولة أخرى عملا بالمفتره ١، إذا لم تتحمل أية دولة تلك التكاليف.

- ٣ - رهنا بأحكام المادة ١٠٨، يجوز أيضا لدولة التنفيذ أن تقوم، وفقا لقانونها الوطني، بتسليم الشخص أو تقديمه إلى الدولة التي طلبت تسليمه أو تقديمه بغرض محاكمته أو تنفيذ حكم صادر بحقه.

#### المادة ١٠٨

##### القيود على المقاضاة أو العقوبة على جرائم أخرى

- ١ - الشخص المحكوم عليه الموضوع تحت التحفظ لدى دولة التنفيذ لا يخضع للمقاضاة أو العقوبة أو التسليم إلى دولة ثالثة عن أي سلوك ارتكبه قبل نقله إلى دولة التنفيذ، ما لم تكن المحكمة قد وافقت على تلك المقاضاة أو العقوبة أو التسليم بناء على طلب دولة التنفيذ.
- ٢ - تبت المحكمة في المسألة بعد الاستماع إلى آراء الشخص المحكوم عليه.
- ٣ - يتوقف انطباق الفترة ١ إذا بقي الشخص المحكوم عليه أكثر من ٣٠ يوما بإرادته في إقليم دولة التنفيذ بعد قضاء كل مدة الحكم الذي حكمت به المحكمة، أو عاد إلى إقليم تلك الدولة بعد مغادرته له.

#### المادة ١٠٩

##### تنفيذ تدابير التفرير والمصادرة

- ١ - تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التفرير أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب ٧، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية ووفقا لإجراءات قانونها الوطني.
- ٢ - إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على إنفاذ أمر مصادرة، كان عليها أن تتخذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.
- ٣ - تحوّل إلى المحكمة الممتلكات، أو عائدات بيع العقارات أو، حيثما يكون مناسباً، عائدات بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها حكما أصدرته المحكمة.

## المادة ١١٠

قيام المحكمة بإعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة

- ١ - لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة.
- ٢ - للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص.
- ٣ - تعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفه، وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة، أو خمسا وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد. ويجب ألا تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل انقضاء المدد المذكورة.
- ٤ - يجوز للمحكمة، لدى إعادة النظر بموجب الفقرة ٣، أن تخفف حكم العقوبة، إذا ما ثبت لديها توافر عامل أو أكثر من العوامل التالية:
  - (أ) الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة؛
  - (ب) قيام الشخص طوعا بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى، وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالفراغة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم؛ أو
  - (ج) أية عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكفي لتبرير تخفيف العقوبة، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- ٥ - إذا قررت المحكمة، لدى إعادة النظر لأول مرة بموجب الفقرة ٣، أنه ليس من المناسب تخفيف حكم العقوبة، كان عليها فيما بعد أن تعيد النظر في موضوع التخفيف حسب المواعيد ووفقا للمعايير التي تحددها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

## المادة ١١١

الفرار

إذا فر شخص مدان كان موضوعا تحت التحفظ وهرب من دولة التنفيذ، جاز لهذه الدولة، بعد التشاور مع المحكمة، أن تطلب من الدولة الموجود فيها الشخص، تقديمه بموجب الترتيبات الشنائية أو المتعددة الأطراف القائمة، ويجوز لها أن تطلب من المحكمة أن تعمل على تقديم ذلك الشخص. وللمحكمة أن توعد بنقل الشخص إلى الدولة التي كان يقضي فيها مدة العقوبة أو إلى دولة أخرى تعينها المحكمة.

## الباب ١١ - جمعية الدول الأطراف

## المادة ١١٢

جمعية الدول الأطراف

١ - تنشأ بهذا جمعية للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي. ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد في الجمعية يجوز أن يرافقه مناوون ومستشارون. ويجوز أن تكون للدول الأخرى الموقعة على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية صفة المراقب في الجمعية.

٢ - تقوم الجمعية بما يلي:

(أ) نظر واعتماد توصيات اللجنة التحضيرية، حسبما يكون مناسباً؛

(ب) توفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمعدعي العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة؛

(ج) النظر في تقارير وأنشطة المكتب المنشأ بموجب الفقرة ٢، واتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بهذه التقارير والأنشطة؛

(د) النظر في ميزانية المحكمة والبت فيها؛

(هـ) تقرير ما إذا كان ينبغي تعديل عدد القضاة وفقاً للمادة ٢٦؛

(و) النظر، عملاً بالفقرتين ٥ و ٧ من المادة ٨٧، في أية مسألة تتعلق بعدم التعاون؛

- (ز) أداء أي مهمة أخرى تتسق مع هذا النظام الأساسي ومع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- ٣ - (أ) يكون للجمعية مكتب يتألف من رئيس ونائبين للرئيس و ١٨ عضواً تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات؛
- (ب) تكون للمكتب صفة تمثيلية، على أن يراعى بصفة خاصة التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم؛
- (ج) يجتمع المكتب كلما كان ذلك ضرورياً، على ألا يقل عدد الاجتماعات عن مرة واحدة في السنة. ويقوم المكتب بمساعدة الجمعية في الاضطلاع بمسؤولياتها.
- ٤ - يجوز للجمعية أن تنشئ أية هيئات فرعية تقتضيها الحاجة، بما في ذلك إنشاء آلية رقابة مستقلة لأغراض التفتيش والتقييم والتحقيق في شؤون المحكمة، وذلك لتعزيز كفاءة المحكمة والاقتصاد في نفقاتها.
- ٥ - يجوز لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل أو لممثلهم أن يشاركوا، حسبما يكون مناسباً، في اجتماعات الجمعية والمكتب.
- ٦ - تعقد الجمعية اجتماعاتها في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة مرة في السنة، وتتعقد دورات استثنائية إذا اقتضت الظروف ذلك. ويدعى إلى عقد الدورات الاستثنائية بمبادرة من المكتب أو بناء على طلب ثلث الدول الأطراف، ما لم ينص هذا النظام الأساسي على غير ذلك.
- ٧ - يكون لكل دولة طرف صوت واحد. ويُبدل كل جهد للتوصل إلى القرارات بتوافق الآراء في الجمعية وفي المكتب. فإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء، وجب القيام بما يلي، ما لم ينص النظام الأساسي على غير ذلك:
- (أ) تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الحاضرين المصوتين على أن يشكل وجود أغلبية مطلقة للدول الأطراف النصاب القانوني للتصويت؛
- (ب) تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرة المصوتة.
- ٨ - لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها العالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين



الكاملتين السابقتين أو زائدة عنها. وللجمعية. مع ذلك. أن تسمح لهذه الدولة الطرف بالتصويت في الجمعية وفي المكتب إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للدول الطرف بها.

٩ - تعتمد الجمعية نظامها الداخلي.

١٠ - تكون اللغات الرسمية ولغات العمل بالجمعية هي اللغات الرسمية ولغات العمل بالجمعية العامة للأمم المتحدة.

#### الباب ١٢ - التمويل

##### المادة ١١٣

#### النظام المالي

ما لم ينص تحديدا على غير ذلك، تخضع جميع المسائل المالية المتصلة بالمحكمة، واجتماعات جمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية، لهذا النظام الأساسي وللنظام المالي والتواعد المالية التي تعتمدهما جمعية الدول الأطراف.

##### المادة ١١٤

#### دفع النفقات

تُدفع نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية، من أموال المحكمة.

##### المادة ١١٥

#### أموال المحكمة وجمعية الدول الأطراف

تغطي نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية، المحددة في الميزانية التي تقرها جمعية الدول الأطراف، من المصادر التالية:

(أ) الاشتراكات المقررة للدول الأطراف؛

(ب) الأموال المقدمة من الأمم المتحدة، رهنا بموافقة الجمعية العامة، وبخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن.

#### المادة ١١٦

##### التبرعات

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١١٥، للمحكمة أن تتلقى وأن تستخدم التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى، كأموال إضافية، وفقا للمعايير ذات الصلة التي تعتمد عليها جمعية الدول الأطراف.

#### المادة ١١٧

##### تقرير الاشتراكات

تقرر اشتراكات الدول الأطراف وفقا لجدول متفق عليه للأنصبة المقررة، يستند إلى الجدول الذي تعتمد عليه الأمم المتحدة لميزانيتها العادية ويعدّل وفقا للمبادئ التي يستند إليها ذلك الجدول.

#### المادة ١١٨

##### المراجعة السنوية للحسابات

تراجع سنويا سجلات المحكمة ودفاتها وحساباتها، بما في ذلك بياناتها المالية السنوية، من قبل مراجع حسابات مستقل.

#### الباب ١٢ - الأحكام الختامية

#### المادة ١١٩

##### تسوية المنازعات

١ - يُسوّى أي نزاع يتعلق بالوظائف القضائية للمحكمة بقرار من المحكمة.

٢ - يحال إلى جمعية الدول الأطراف أي نزاع آخر بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا النظام الأساسي لا يسوّى عن طريق المفاوضات في غضون ثلاثة أشهر من بدايته. ويجوز للجمعية أن تسعى هي ذاتها إلى تسوية النزاع أو أن تتخذ توصيات بشأن أية وسائل أخرى لتسوية النزاع، بما في ذلك إحالته إلى محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسي لتلك المحكمة.

المادة ١٢٠

#### التحفظات

لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي.

المادة ١٢١

#### التعديلات

١ - بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يجوز لأية دولة طرف أن تقترح تعديلات عليه، ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم على الفور بتعميمه على جميع الدول الأطراف.

٢ - تقرر الجمعية التالية للدول الأطراف ما إذا كانت ستتناول الاقتراح أم لا، وذلك بأغلبية الحاضرين المصوتين وفي موعد لا يسبق انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار. وللجمعية أن تتناول الاقتراح مباشرة ولها أن تعقد مؤتمرا استعراضيا خاصا إذا اقتضى الأمر ذلك.

٣ - يلزم توافر أغلبية ثلثي الدول الأطراف لاعتماد أي تعديل يتعذر بصدده التوصل إلى توافق آراء في اجتماع لجمعية الدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي.

٤ - باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٥، يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة من قبل سبعة أثمانها.

٥ - يصبح أي تعديل على المادة ٥ من هذا النظام الأساسي نافذا بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديل، وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها. وفي حالة الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل، يكون على المحكمة ألا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها.

٦ - إذا قبل تعديلا ما سبعة أثمان الدول الأطراف وفقا للفقرة ٤، جاز لأية دولة طرف لم تقبل التعديل أن تنسحب من النظام الأساسي انسحابا نافذا في الحال، بالرغم من الفقرة ١ من المادة ١٢٧ ولكن رهنا بالفقرة ٢ من المادة ١٢٧، وذلك بتقديم إشعار في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ التعديل.

٧ - يعمم الأمين العام للأمم المتحدة على جميع الدول الأطراف أي تعديل يعتمد في اجتماع لجمعية الدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي.

#### المادة ١٢٢

##### التعديلات على الأحكام ذات الطابع المؤسسي

١ - يجوز لأية دولة طرف أن تقترح في أي وقت من الأوقات، بالرغم من الفقرة ١ من المادة ١٢١، تعديلات على أحكام النظام الأساسي ذات الطابع المؤسسي البحت، وهي المادة ٣٥ والفقرتان ٨ و ٩ من المادة ٣٦ والمادتان ٣٧ و ٣٨ والفقرات ١ (الجمعتان الأوليان) و ٢ و ٤ من المادة ٣٩، والفقرات ٤ إلى ٩ من المادة ٤٢، والفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٤٣، والمواد ٤٤ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٩. ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة أو أي شخص آخر تعينه جمعية الدول الأطراف ليتقوم فوراً بتعميمه على جميع الدول الأطراف وعلى غيرها ممن يشاركون في الجمعية.

٢ - تعتمد جمعية الدول الأطراف أو مؤتمر استعراضي، بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، أية تعديلات مقدمة بموجب هذه المادة يتعذر التوصل إلى توافق آراء بشأنها. ويبدأ نفاذ هذه التعديلات بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد انقضاء ستة أشهر من اعتمادها من قبل الجمعية أو من قبل المؤتمر، حسب الحالة.

#### المادة ١٢٣

##### استعراض النظام الأساسي

١ - بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرا استعراضيا للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على هذا النظام الأساسي. ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة ٥، دون أن يقتصر عليها. ويكون هذا المؤتمر مفتوحا للمشاركين في جمعية الدول الأطراف وبنفس الشروط.

٢ - يكون على الأمين العام للأمم المتحدة، في أي وقت تال، أن يعقد مؤتمرا استعراضيا، بموافقة أغلبية الدول الأطراف، وذلك بناء على طلب أي دولة طرف وللأغراض المحددة في الفقرة ١.

٣ - تسري أحكام الفقرات ٢ إلى ٧ من المادة ١٢١ على اعتماد وبدء نفاذ أي تعديل للنظام الأساسي ينظر فيه خلال مؤتمر استعراضي.

#### المادة ١٢٤

##### حكم انتقالي

بالرغم من أحكام الفقرة ١ من المادة ١٢، يجوز للدولة، عندما تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها. وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة ٨ لدى حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها. ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة. ويعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢٢.

#### المادة ١٢٥

##### التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

١ - يُفتح باب التوقيع على هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول في روما، بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨. ويظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحاً بعد ذلك في روما، بوزارة الخارجية الإيطالية، حتى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وبعد هذا التاريخ، يظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحاً في نيويورك، بمقر الأمم المتحدة، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٢ - يخضع هذا النظام الأساسي للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الموقعة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ - يُفتح باب الانضمام إلى هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

#### المادة ١٢٦

##### بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - بالنسبة لكل دولة تصدق على النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

#### المادة ١٢٧

##### الانسحاب

١ - لاية دولة طرف أن تنسحب من هذا النظام الأساسي بموجب إخطار كتابي يُوجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الإخطار. ما لم يحدد الإخطار تاريخاً لاحقاً لذلك.

٢ - لا تعنى الدولة، بسبب انسحابها، من الالتزامات التي نشأت عن هذا النظام الأساسي أثناء كونها طرفاً فيه، بما في ذلك أي التزامات مالية قد تكون مستحقة عليها. ولا يؤثر انسحاب الدولة على أي تعاون مع المحكمة فيما يتصل بالتحقيقات والإجراءات الجنائية التي كان على الدولة المنسحبة واجب التعاون بشأنها والتي كانت قد بدأت قبل التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذاً، ولا يمس على أي نحو مواصلة النظر في أي مسألة كانت قيد نظر المحكمة بالفعل قبل التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذاً.

#### المادة ١٢٨

##### حجية النصوص

يودع أصل هذا النظام الأساسي، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ويرسل الأمين العام نسخاً معتمدة منه إلى جميع الدول.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المنووضون بذلك حسب الأصول من حكوماتهم، بالتوقيع على هذا النظام الأساسي.

حرر في روما، في اليوم السابع عشر من تموز/يوليه ١٩٩٨.

— — — —

## قائمة الدول التي صدقت على النظام الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية حتى ١٣ / ٤ / ١٩٩٩

- ١ - ألبانيا (١٨ يوليو/تموز ١٩٩٨)
- ٢ - أندورا (١٨ يوليو/تموز ١٩٩٨)
- ٣ - أنجولا (٧ أكتوبر/تشرين أول ١٩٩٨)
- ٤ - أنتيغوا وباربودا (٢٣ أكتوبر/تشرين أول ١٩٩٨)
- ٥ - الأرجنتين (٨ يناير/كانون ثان ١٩٩٩)
- ٦ - استراليا (٩ ديسمبر / كانون أول ١٩٩٨)
- ٧ - النمسا (٧ أكتوبر/تشرين أول ١٩٩٨)
- ٨ - بلجيكا (١٠ سبتمبر/ أيلول ١٩٩٨)
- ٩ - بوليفيا (١٧ يوليو/تموز ١٩٩٨)
- ١٠ - بلغاريا (١١ فبراير/شباط ١٩٩٩)
- ١١ - بوركينا فاسو (٣٠ نوفمبر / تشرين ثان ١٩٩٨)
- ١٢ - بورندي (١٣ يناير/كانون ثان ١٩٩٩)
- ١٣ - الكاميرون (١٧ يوليو/تموز ١٩٩٨)
- ١٤ - كندا (١٨ ديسمبر/ كانون أول ١٩٩٨)
- ١٥ - شيلي (١١ سبتمبر/ أيلول ١٩٩٨)
- ١٦ - كولومبيا (١٠ ديسمبر/ كانون أول ١٩٩٨)
- ١٧ - الكونجو برازافيل (١٧ يوليو/تموز ١٩٩٨)
- ١٨ - كوستاريكا (٧ أكتوبر/تشرين أول ١٩٩٨)

- ١٩ - ساحل العاج (٣٠ نوفمبر/تشرين ثان ١٩٩٨)
- ٢٠ - كرواتيا (١٢ أكتوبر / تشرين أول ١٩٩٨)
- ٢١ - قبرص (١٥ أكتوبر/ تشرين أول ١٩٩٨)
- ٢٢ - جمهورية التشيك (١٥ أكتوبر/تشرين أول ١٩٩٨)
- ٢٣ - الدنمارك (٢٥ سبتمبر/ أيلول ١٩٩٨)
- ٢٤ - جيبوتي (٧ أكتوبر/ تشرين أول ١٩٩٨)
- ٢٥ - الإكوادور (٧ أكتوبر / تشرين أول ١٩٩٨)
- ٢٦ - اريتريا (٧ أكتوبر/ تشرين أول ١٩٩٨)
- ٢٧ - فنلندا (٧ أكتوبر/ تشرين أول ١٩٩٨)
- ٢٨ - فرنسا (١٨ يوليو/ تموز ١٩٩٨)
- ٢٩ - الجابون (٢٢ ديسمبر / كانون أول ١٩٩٨)
- ٣٠ - جامبيا (٧ ديسمبر/ كانون أول ١٩٩٨)
- ٣١ - ألمانيا (١٠ ديسمبر/ كانون أول ١٩٩٨)
- ٣٢ - جورجيا (١٨ يوليو/ تموز ١٩٩٨)
- ٣٣ - غانا (١٨ يوليو/ تموز ١٩٩٨)
- ٣٤ - اليونان (١٨ يوليو/ تموز ١٩٩٨)
- ٣٥ - هايتي (٢٦ فبراير/شباط ١٩٩٩)
- ٣٦ - هندوراس (٧ أكتوبر/ تشرين أول ١٩٩٨)
- ٣٧ - المجر (١٥ ديسمبر/كانون أول ١٩٩٨)
- ٣٨ - أيسلندا (٢٦ أغسطس/ آب ١٩٩٨)
- ٣٩ - أيرلندا (٧ أكتوبر / تشرين أول ١٩٩٨)



- ٤٠ - إيطاليا (١٨ يوليو/ تموز ١٩٩٨)
- ٤١ - الأردن (٧ أكتوبر/ تشرين أول ١٩٩٨)
- ٤٢ - كازاخستان (٨ ديسمبر/ كانون أول ١٩٩٨)
- ٤٣ - ليسوتو (٣٠ نوفمبر/ تشرين أول ١٩٩٨)
- ٤٤ - ليبيريا (١٧ يوليو/ تموز ١٩٩٨)
- ٤٥ - ليشتنشتاين (١٨ يوليو/ تموز ١٩٩٨)
- ٤٦ - ليتوانيا (١٠ ديسمبر/ كانون أول ١٩٩٨)
- ٤٧ - لوكسمبورج (١٣ أكتوبر/ تشرين أول ١٩٩٨)
- ٤٨ - مقدونيا (جمهورية يوغوسلافيا السابقة) (٧ أكتوبر/ تشرين أول ١٩٩٨)
- ٤٩ - مدغشقر (١٨ يوليو/ تموز ١٩٩٨)
- ٥٠ - مالاي (٣ مارس/ آذار ١٩٩٩)
- ٥١ - مالي (١٧ يوليو/ تموز ١٩٩٨)
- ٥٢ - مالطة (١٧ يوليو/ تموز ١٩٩٨)
- ٥٣ - موريشيوس (١١ نوفمبر/ تشرين ثان ١٩٩٨)
- ٥٤ - إمارة موناكو (١٨ يوليو/ تموز ١٩٩٨)
- ٥٥ - ناميبيا (٢٧ أكتوبر/ تشرين أول ١٩٩٨)
- ٥٦ - هولندا (١٨ يوليو/ تموز ١٩٩٨)
- ٥٧ - نيوزيلاندا (٧ أكتوبر/ تشرين أول ١٩٩٨)
- ٥٨ - النيجر (١٧ يوليو/ تموز ١٩٩٨)
- ٥٩ - النرويج (٢٨ أغسطس/ آب ١٩٩٨)
- ٦٠ - بنما (١٨ يوليو/ تموز ١٩٩٨)

- ٦١- براجواي (٧ أكتوبر/ تشرين أول ١٩٩٨)
- ٦٢ - البرتغال (٧ أكتوبر/ تشرين أول ١٩٩٨)
- ٦٣-بولندا (٩ أبريل/ نيسان ١٩٩٩)
- ٦٤ - ساموا (١٧ يوليو/ تموز ١٩٩٨)
- ٦٥ - سان مارينو (١٨ يوليو/ تموز ١٩٩٨)
- ٦٦ - السنغال (١٨ يوليو/ تموز ١٩٩٨)
- ٦٧- سيراليون (١٧ أكتوبر/ تشرين أول ١٩٩٨)
- ٦٨- سلوفاكيا (٢٣ ديسمبر/ كانون أول ١٩٩٨)
- ٦٩- سلوفينيا (٧ أكتوبر/ تشرين أول ١٩٩٨)
- ٧٠- جزر سولومون (٧ أكتوبر/ تشرين أول ١٩٩٨)
- ٧١- جنوب افريقيا (١٧ يوليو/ تموز ١٩٩٨)
- ٧٢- اسبانيا (١٨ يوليو/ تموز ١٩٩٨)
- ٧٣- السويد (٧ أكتوبر/ تشرين أول ١٩٩٨)
- ٧٤- سويسرا (١٨ يوليو/ تموز ١٩٩٨)
- ٧٥- طاجاكستان (٣٠ نوفمبر/ تشرين ثان ١٩٩٨)
- ٧٦- ترينداد وتوباغو (٢٣ مارس/ آذار ١٩٩٩)
- ٧٧- أوغندا (١٧ مارس/ آذار ١٩٩٩)
- ٧٨- المملكة المتحدة (٣٠ نوفمبر/ تشرين ثان ١٩٩٨)
- ٧٩- فنزويلا (١٤ أكتوبر/ تشرين أول ١٩٩٨)
- ٨٠ - زامبيا (١٧ يوليو/ تموز ١٩٩٨)
- ٨١- زيمبابوي (١٧ يوليو/ تموز ١٩٩٨)



## المنظمة العربية لحقوق الانسان

تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة غير حكومية للدفاع  
عن حقوق الانسان وحرياته الأساسية في الوطن  
العرب، حاصلة على الصفة الاستشارية بالمجلس  
الاقتصادي والاجتماعي بالامم المتحدة

### دعوة للمشاركة

\* ترحب قضايا حقوق الانسان بالاسهامات  
الطوعية من جانب اعضاء المنظمة وكافة  
المعنيين بإشكاليات حقوق الانسان  
والديمقراطية في الوطن العربي.

\* تخضع هذه الاسهامات للتحكيم قبل النشر  
من لجنة أكاديمية ثلاثية تتحرى الالتزام  
بالاصول العلمية المرعية، ويتم نشر الدراسات  
المجازة وفق ترتيب وصولها.

\* ومراعاة للتنوع في الموضوعات وتمثيل  
مختلف الآراء بخصوصها، يرجى ألا تتجاوز  
الاسهامات ما يلي طبقاً لنوع كل منها:

١ - الدراسات والبحوث في حدود من  
٥٠٠٠ - ٦٠٠٠ كلمة.

٢ - العروض التحليلية للمكتب وتقارير  
الندوات ذات الصلة في حدود ١٥٠٠  
- ٢٠٠٠ كلمة.

\* وترحب «قضايا حقوق الانسان» بتلقى  
الوثائق التي تشمل القوانين والمراسيم واللوائح  
المنظمة أو المؤثرة على الحقوق والحرريات  
السياسية ومباشرة الحقوق المدنية والسياسية.

رئيس المنظمة: أ. جاسم التاطي

نائب رئيس المنظمة: د. أحمد صدي الدجاني

الأمين العام: أ. محمد قاسم

المقر الرئيسي: ٩١ شارع المرغني - مصر الجديدة،

القاهرة ١١٣٤١ جمهورية مصر العربية

ت: ٤١٨١٣٩٦ - ٤١٨٨٣٧٨

تليفاكس: ٤١٨٥٣٤٦

بريد الكتروني:

AOHR @ Link Com.Eg.

صفحة الانترنت:

<http://www.LINK.COM.Eg/>

Member/AOHR

الاشتراكات السنوية للعضوية:

الكويت ١٥ دينار

الأردن ١٠ دينار

مصر ٣٠ ج.هـ

المغرب ١٠٠ درهم

تونس ١٠ دينار

بقية الأقطار ٣٠ دولار أمريكي

تعول الاشتراكات والتبرعات بشيكات أو صكوك أو حوالات

باسم المنظمة العربية الى البنك العربي المحدود - جنيف

Arab Bank Ltd. Switzerland

Account 201738

أو البنك الوطني المصري - فرع تريت حساب جاري

Alwatany Bank of Egypt - ٤٨١٨٣٥

Sarwat, Account 581835

● الخبرة التاريخية لإتشاء نظام دائم للعدالة

الجنائية الدولية

● احتفالية العتظمة بعتاسبة مرور نصف قرن على

الإعلان العالمى لحقوق الإنسان

● قراءة فى إشكاليات الحركة العربية لحقوق الإنسان

بمناسبة خمسينية الإعلان العالمى لحقوق الإنسان

● آفاق المستقبل وحقوق الإنسان

### قضايا حقوق الإنسان

كتاب غير دورى يعنى بالقضايا الفكرية

فى مجالى حقوق الإنسان والديمقراطية